

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

قسم الإدارة العامة

العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية في الأردن :
الرقابة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية (١٩٨٩ - ٢٠٠١)

**Executive Parliamentary Relations in Jordan:
The Case Of Legislative Oversight over the Executive Branch
(1989_2001).**

إعداد الطالب

محتب قاسم محمد بنى على

إشراف الدكتور

محمد الروابدة

العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية في الأردن :
الرقابة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية (١٩٨٩-٢٠٠١)

Executive Parliamentary Relations in Jordan:
The Case of Legislative Oversight over the Executive Branch;
(1989-2001)

إعداد الطالب

٧٣٦

مُحتسب قاسم محمد بنى على

بكالوريوس قانون، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٧

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة اليرموك، تخصص إدارة عامة.

لجنة المناقشة:

..... مشرفاً ورئيساً.
..... عضواً.
..... عضواً.
..... عضواً.

الدكتور محمد الروابدة
الأستاذ الدكتور عاصم الأعرجي
الأستاذ الدكتور رفعت الفاعوري
الدكتور عبد المجيد العزام

حَمَاءُ :

اللَّهُمَّ أَعُنْ لِي وَلَا تَعِنْنِي عَلَيْيِ، وَانصُرْنِي وَلَا تَذَمِّنْنِي، وَامْكِنْ لِي وَلَا تَمْكِنْنِي،
وَاهْدِنِي وَبِسْرِ الْمَهْدِي لِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْيِ، رَبِّنِي وَاجْعَلْنِي لِلَّهِ
شَفَارًا، لِلَّهِ شَفَارًا، لِلَّهِ رَهَابًا، لِلَّهِ مَطْوَاعًا، لِلَّهِ مَهْبَتًا، إِلَيْكَ أَوَّلَهَا مُنْبَأً،
رَبِّنِي وَاجْعَلْنِي مُفَاتِيحَ الْخَيْرِ مَغَالِيقَ الشَّرِّ.

الإهداء

ولله الفضل من قبل ومن بعد ؛

إلى والدي حبا وكرامة

وامتثالا لأمر الله إذ يقول: " ووصينا الإنسان بوالديه " صدق الله الحكيم.

إلى أشقاءي وشقيقتي

وأخص بالذكر شقيقتي معتصم ومعتز اعترافا بالجميل.

إلى

كل المقهورين في الأرض، والمضطهددين فوق ترابها، الذين أدركوا معنى الظلم
وتحييب العدالة، فعرفوا قسوة الحياة وجبروتها.

"شكر وعمرهان"

ويعتذر أن من الله علىي من فضلاته، ويسر لي من رحماته، وأصبح علىي من ذمته، فكان هذا الجهد الذي أهل أن يقبل الرضا والاستحسان لدى القاريء الكريم. الجديري ملزماً، والغبطة والسرور يتطلعاً إلى تارة، والفخر والاعتزاز تارة أخرى، أن أتقنه ببالغ الشكر وعظيم الامتنان من كل من كان له فضل في إنجاز هذا الجهد.

وأخص منهم بالذكر أستاذي والمشرف على هذا العمل، صاحب المطلق الرفيع، والقلب الكبير، الدكتور محمد الروابدة، الذي لازمه في كل مرفة أكتبه، ولم يثدّه مشاغله وصعوبة ظرفه الطبي فرّ به حلال إمداد هذه الأطروحة، مما كان له أطيبه الأثر فيي نفسي، فجزاك الله علّي وزملائي أباً أحمر كل الخير، والله هنّي كل المحبة والاحترام والتقدير.

ولا يفوتيني كذلك أن أسجل شكري الكبير للأستاذ الدكتور رفعت الفالحوري، ولعمالي الدكتور عبدالمجيد العزاوي، والأستاذ الدكتور عاصم الامرجي على تبشمهم لذاء قراءة الرسالة، والتي سيكون لها ملاحظاتهم الأثر الكبير فيي رفع سويتها.

وليس لي أن أنسى جهود أولئك المخلصين، أساسطة قسم الإدارة العامة، الأستاذ الدكتور نعيم نصیر، الدكتور محمد الطعامة، الدكتور ياسين الصرايرة، الأستاذ الدكتور ياسر العدواني. لهم جميعاً هنّي كل الاحترام والتقدير.

أما الأصدقاء والزملاء، الذين يادلويي مدينة بمحبة واحتراماً باحترام، وما ينظوا عليّ بتصفيه أو تقديم حون سألتهم إيه مما كتب، فكان لذلك الصدى الكبير والمعنى العظيم لدي، لهم جميعاً جميعاً كل المحبة والتقدير، وأخص منهم بالذكر الآخوة المعترمين، محمد بنبي هانبي، محمد الشهايشه، عبد الحفيظ بلعرابي، وسالم الطلوزي.

قائمة المحتويات

الصفحة

الموضوع

٣ دعاء
٤ الإهداء
٥ الشكر والعرفان
٦ قائمة المحتويات
١٠ قائمة الجداول
١٢ قائمة الأشكال
١٢ قائمة الملحق
١٣ الملخص باللغة العربية
١٥ الفصل الأول: الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة
١٧ المبحث الأول: الإطار العام للدراسة
١٧ المقدمة
١٨ مشكلة الدراسة
٢٠ أهداف الدراسة
٢١ أهمية الدراسة
٢١ منهجية الدراسة
٢٢ فرضيات الدراسة
٢٣ مجتمع الدراسة
٢٤ عينة الدراسة
٢٤ أداة الدراسة
٢٤ صدق أداة الدراسة
٢٤ الأساليب الإحصائية المستخدمة
٢٥ مصادر جمع البيانات
٢٥ محدودات الدراسة
٢٧ المبحث الثاني: الدراسات السابقة
٢٨ أولًا:- الدراسات الأردنية والعربية
٣٦ ثانياً:- الدراسات الأجنبية

الفصل الثاني: الإطار النظري للرقابة البرلمانية في الأردن، وخطة التحليل	٥٠
المبحث الأول: نبذة عن تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن والوسائل الرقابية المقررة في الدستور	٥١
أولاً:- التطور التاريخي للحياة البرلمانية الأردنية	٥٢
ثانياً:- وسائل الرقابة البرلمانية المقررة في الدستور	٥٤
١- السؤال	٥٤
٢- الاستجواب	٥٤
٣- الاقتراح برغبة	٥٤
٤- الرغبة بالمناقشة	٥٤
المبحث الثاني: الإطار النظري و(خطة التحليل) للرقابة البرلمانية في الأردن	٥٧
صلاحيـة النماذج الأمريكية للتطبيق في الحالة الأردنية	٥٨
إعادة النظر في خطة التحليل: البيئة الأردنية	٦١
فرضيات الدراسة	٦٢
نموذج الدراسة	٦٥
تنظيم المتغيرات التابعة	٦٥
الفصل الثالث: لجان التحقيق النيابية	٧٠
الأساس الدستوري لجان التحقيق النيابية	٧١
نطاق عمل لجان التحقيق النيابية وكيفية تشكيلها	٧٨
- كيفية تشكيل لجان التحقيق النيابية	٧٨
- نطاق عمل لجان التحقيق النيابية	٧٩
الحالات الدراسية	٨٠
المعوقات التي واجهت لجنة التحقيقات النيابية	٩٠
تحليل ومناقشة النتائج الإحصائية المرتبطة بمتغيرات الدراسة	٩١
وصف خصائص عينة الدراسة	٩٢
الفصل الرابع: مؤسسيـة إعادة الانتخاب المتتابع	٩٨
الأساس الدستوري	٩٩

الموضوع

الصفحة

أثر مؤسسية إعادة الانتخاب المتتابع على احتراف النواب للعمل النيابي وتعزيز خبراتهم.....	١٠٠
- إنتاج خبرات شرعية كافية.....	١٠٠
- زيادة الاهتمام بلجان التحقيق النيابية باعتبارها إحدى الوسائل الرقابية الفاعلة على السلطة التنفيذية.....	١٠٢
- مستوى مؤهلات مرقع.....	١٠٤
أثر مؤسسية إعادة الانتخاب المتتابع على مسارات التقدم الوظيفي.....	١٠٧
- الطموح المتعاظم: السعي نحو منصب أعلى.....	١٠٨
أثر مؤسسية مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع على زيادة رقابة المجلس على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية.....	١١١
مستقبل إعادة الانتخاب المتتابع في الأردن.....	١١٢
الفصل الخامس: سلطات ونفوذ السلطة التنفيذية وقوة المعارضة	١١٣
المبحث الأول: سلطات ونفوذ السلطة التنفيذية.....	١١٥
السلطات الدستورية.....	١١٧
السلطات ما وراء الدستورية.....	١١٨
- لعب دور في اختيار رئيس وقيادات مجلس النواب.....	١١٨
- شروط مسهلة أو ممهدة.....	١٢٠
فرضيات المساعدة العكسية.....	١٢١
المساعدة العكسية وأثرها على رقابة مجلس النواب.....	١٢٥
المبحث الثاني: قوة المعارضة.....	١٣٥
د الواقع وأهداف النواب تبعاً لاتجاههم السياسي.....	١٣٨
الفصل السادس: النتائج والتوصيات	١٤٣
أولاً: النتائج.....	١٤٤
ثانياً: التوصيات.....	١٤٧
الملخص باللغة الإنجليزية.....	١٤٨
قائمة المراجع.....	١٥٠

الموضوع

الصفحة

١٥٥	الملاحق
١٦٠	دعاء

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المداول

الصفحة	عنوان المداول	الرقم
٥٥	١ مجموع عدد الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة وطلبات المناقشة.....	
٥٥	٢ مجموع عدد القوانين والقوانين المؤقتة المنجزة وعدد الشكاوى المقدمة من المواطنين.....	
٥٧	٣ العوامل المؤثرة على الرقابة التشريعية.....	
٦١	٤ العوامل المؤثرة على الرقابة التشريعية في الأردن.....	
٩٢	٥ الأعداد والنسب المئوية لاستبيانات المرسلة والمستردّة والمعتمدة للتحليل.....	
٩٣	٦ توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الانتماء السياسي.....	
٩٣	٧ توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الاتجاه السياسي.....	
٩٤	٨ توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي.....	
٩٥	٩ توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد المرات التي رشح فيها النواب أنفسهم للانتخابات.....	
٩٥	١٠ توزيع أفراد عينة الدراسة حسب اشتراكهم في الحكومة أو عدم اشتراكهم.....	
٩٦	١١ عدد المرات التي أعيد انتخاب النائب فيها.....	
١٠١	١٢ النسبة المئوية للنواب الذين أعيد انتخابهم في الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١).....	
١٠٢	١٣ أثر مؤسسية إعادة الانتخاب المتتابع على تعزيز خبرات النواب وفقاً لإدراكيهم الشخصي.....	
١٠٣	١٤ أهمية لجان التحقيق النيابية بالمقارنة مع لجان المجلس الدائم الأخرى.....	
١٠٤	١٥ لجان الأكثر أهمية كما يراها النواب.....	
١٠٥	١٦ مستوى مؤهلات ومهن النواب التي كانوا يمارسونها قبل انتخابهم لعضوية مجلس النواب وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة.....	
١٠٧	١٧ النسبة المئوية لمستوى مؤهلات النواب بالمقارنة مع مستوى مؤهلات موظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة.....	
١١٠	١٨ النسبة المئوية للهدف الرئيسي التالي للنواب وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة.....	
١١١	١٩ أثر مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع على كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية.....	
١١٢	٢٠ آراء النواب حول مستقبل مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع في الأردن.....	
٢١	٢١ الدافع/ والأهداف المحتملة للنواب الأردنيين في الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١)	

١٢٣	مرتبة تنازليا حسب أهميتها وفقا لإجابات أفراد عينة الدراسة.....	٢٠
	العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها وفقا لـ	٢٢
١٢٦	إجابات أفراد عينة الدراسة حسب الاتجاه السياسي لهم.....	٢٣
	العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها مرتبة	
١٢٧	مرتبة ترتيبا تنازليا وفقا لمجموع إجابات أفراد عينة الدراسة.....	٢٤
	العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة التشريعية مرتبة تنازليا	
١٢٨	حسب أهميتها وفقا لـإجابات أفراد عينة الدراسة من المعارضة.....	٢٥
	العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة التشريعية حسب أهميتها	
١٢٨	مرتبة ترتيبا تنازليا وفقا لـإجابات أفراد عينة الدراسة من غير المعارضة.....	٢٦
١٣٦	أثر وجود المعارضة في المجلس على الرقابة على السلطة التنفيذية.....	٢٧
١٣٧	النسبة المئوية للمقاعد التي احتلتها المعارضة في مجلس النواب.....	٢٨
	الدافع والأهداف المحتملة للنواب الأردنيين في الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١)،	
١٣٨	مرتبة تنازليا حسب أهميتها وفقا لـإجابات أفراد عينة الدراسة.....	٢٩
	الدافع والأهداف المحتملة لأعضاء مجلس النواب الأردني في الفترة	
	(١٩٨٩-٢٠٠١) مرتبة تنازليا حسب أهميتها وفقا لـإجابات أفراد عينة الدراسة	
١٣٩	من النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض.....	٣٠
	الدافع والأهداف المحتملة لأعضاء مجلس النواب الأردني في الفترة	
	(١٩٨٩-٢٠٠١) مرتبة تنازليا حسب أهميتها وفقا لـإجابات أفراد عينة الدراسة	
١٣٩	من النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض.....	٣١
١٤٤	مجموعات العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية.....	

قائمة الأشكال

الصفحة

عنوان الشكل

الرقم

٦٥

نموذج الدراسة

١

قائمة الملاحق

الصفحة

الرقم

١٥٥

استبانة الدراسة

١

الملخص

العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية في الأردن:
الرقابة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية خلال (١٩٨٩-٢٠٠١)

إعداد: - محاسب قاسم بنى على
إشراف: - الدكتور محمد الروابدة

يعتبر البرلمان الأردني السلطة المخولة دستوريا بالرقابة على السلطة التنفيذية لخلق نوع من التوازن بين السلطات، وعدم انفراد السلطة التنفيذية بتقرير الأمور دون رقيب أو حسيب.

وعلى أي حال، تظهر الشواهد وجود فجوة بين المبادئ المكتوبة والسلوك الممارس فعليا من جانب مجلس النواب، فخلال معظم فتره الدراسة (١٩٨٩-٢٠٠١)، لم يمارس البرلمان الأردني رقابة فاعلة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية، إذ أن حالة واحدة فقط تم رصدها؛ تمثلت بتشكيل لجنة تحقيقات نيابية في مجلس النواب الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٣) للتحقيق في مجموعة من قضايا الفساد والتسيب المالي والإداري. وقد انحصر التحقيق في إحدى هذه القضايا فقط رافقه ضجة سياسية كبيرة وضغوط هائلة أسفر عنها إجهاض المحاولات المبذولة لمحاسبة المسؤولين عن العديد من قضايا الفساد.

وقد كانت الدراسات التشريعية على المستوى الأردني قليلة ووصفية في الغالب وتفتقر إلى الجانب التحليلي، فبات من المفهوم سبب قلة الدراسات المتعلقة بالسلوك التشريعي، وعلى النقيض من ذلك طور الباحثون الأمريكيون عددا كبيرا من البحوث لتفسير الرقابة التشريعية، استعانت الدراسة ببعض الأفكار الواردة في هذه الدراسات، المناسبة لتحليل الرقابة التشريعية في الأردن. إذ وجد أن أكثر العوامل المناسبة لتوضيح وتفسير عدم وجود نظام فاعل للرقابة التشريعية يمكن أن تعود

إلى:- الدوافع التي تجسد وتشكل سلوك النواب، إعادة الانتخاب المتتابع المسموح به في الأردن. وأخيراً السلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية.

ولأن السلطة التنفيذية في الأردن تتمتع بسلطات واسعة جداً، وأهمها اختيار الأشخاص لتولي المناصب العامة العليا، فقد يستجيب النواب لمثل هذه الحوافز باتخاذ اتجاه سياسي موالي للحكومة وخصوصاً لرئيسها الذي بات في الواقع المصدر الرئيسي لإمكانية إحراز مثل هذه المناصب العليا في ظل إمكانية الجمع بين الوزارة والنيابة وعدم وجود ما يمنع ذلك دستورياً، وبالتالي تحقيق التقدم في المسيرة السياسية الذاتية للنائب. وكنتيجة لذلك فقد انعكس اتجاه المساءلة السياسية للنائب، بدلاً من اتباقها من الجماهير الانتخابية التي يبدو أنها لم تعد تؤثر إلا قليلاً، إلى رئيس السلطة التنفيذية الذي يتمتع بقدر واسع من السلطات التي تتيح له منح النائب الفرصة في تعينه وزيراً وبالتالي تحقيقه التقدم في مسيرته السياسية الذاتية. من جهة ثانية فإنه كلما استطاعت الجماعات الموالية للحكومة الحصول على أغلبية المقاعد تحت قبة البرلمان، أدى هذا النمط من المساءلة العكسية إلى الحد من وإضعاف حافزية النواب لممارسة نشاطات رقابية فاعلة على السلطة التنفيذية.

كما تبين في الدراسة أن قوة المعارضة قد تناولت في فترة من فترات الدراسة (١٩٨٩-١٩٩٣) إلى الحد الذي تمكنت فيه من الفوز بمنصب رئيس مجلس النواب، فكان لديها الحافز لممارسة المزيد من الرقابة التشريعية. بينما لم تتمكن من هذا بعد ذلك حتى نهاية فترة الدراسة، بل إن النسبة التي استطاعت الحصول عليها من مقاعد المجلس تراجعت إلى حدود ضئيلة.

وقد أظهرت نتائج الدراسة كذلك أن مجلس النواب الأردني يمارس اليوم نشاطات رقابية أكثر، غير أن فاعليتها ما تزال محدودة نظراً لضعف قدرات النواب (خبرة ومؤهلات النواب) الرقابية، والنقص في الموارد المادية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة

المبحث الأول :- الإطار العام للدراسة.

المبحث الثاني:- الدراسات السابقة.

المبحث الأول:- الإطار العام للدراسة

- المقدمة
- مشكلة الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- منهجية الدراسة
- فرضيات الدراسة
- مجتمع الدراسة
- عينة الدراسة
- أداة الدراسة
- الاستبيان
- صدق وثبات أداة الدراسة
- الأساليب الإحصائية المستخدمة
- مصادر جمع البيانات
- محدودات الدراسة

المبحث الأول:- الإطار العام للدراسة

المقدمة :

لقد جاء قرار استئناف الحياة الديمقراطية في المملكة الأردنية الهاشمية، نتيجة لعدد من العوامل على المستويين الدولي، والوطني الداخلي؛ من ذلك مثلاً انهيار الاتحاد السوفيتي وما شهدته المنطقة على مدى الخمسة عشرة سنة الماضية، من بداية وتوسيع منافسات التعددية الحزبية للهيئات التشريعية المنتخبة في عدد من الدول العربية وعلى رأسها الأردن، الكويت، لبنان، مصر، وغيرها.

أما على المستوى الوطني الداخلي فقد كان لأحداث عام ١٩٨٨ التي شهدتها المملكة، واستفحال أزمة المديونية، وانهيار سعر الدينار، وارتفاع معدلات البطالة، والادعاء بتقشّي العديد من الظواهر السلبية في القطاع العام على المستويين المالي والإداري، دوراً هاماً في تتبّه صانع القرار إلى ضرورة الانفتاح السياسي، وعقد منافسات انتخابية، بحيث يملك المواطنون الأردنيون حق الإنقاء الذاتي للتمثيل السياسي.

ولما كانت موقع السلطة التنفيذية في العديد من الدول، في أغلب الحالات ما تزال غير خاضعة لمثل هذا التنافس، إن لم تكن غير منتخبة على الإطلاق، فإن الحكومات تعتبر عقد الانتخابات التشريعية دليلاً شرعياً لها وعادة ما تقوم بتصنيف البلاد باعتبارها "على الطريق نحو الديمقراطية".

غير أن التقيد الشديد للسلطتين القضائية والتشريعية، وعدم قدرة أحزاب المعارضة على النفاذ إلى وسائل الإعلام إلا بقدر محدود، فضلاً عما تتعرض له نشاطات وحملات هذه الأحزاب من قيود وضرورة حصول الأحزاب السياسية الجديدة على إذن حكومي كي تصبح قانونية، إلى غير ذلك من وسائل التزوير المحتملة عند فرز الأصوات. كل هذا قد يهدى مؤشرات واضحة على عكس التوجه نحو الديمقراطية في العديد من هذه الدول.

وفي الأردن فإنه على الرغم من أن أياً من الانتخابات البرلمانية التي انعقدت على مدى ثلاثة مجالس نيابية في الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١) لم تؤد إلى تغيير أي من الحكومات التي تم تشكيلها، بل وحتى لم تؤد إلى تغيير السياسات التي لا تحظى بالتأييد الشعبي، إلا أن ذلك شكل انفتاحاً سياسياً، مكن من إثارة نقاش عام - وإن كان محدوداً - حول مستقبل المجتمع الأردني، وأتاح فرصاً - وإن كانت محدودة أيضاً - للحشد وحرية التعبير، بالإضافة إلى أن وجود المعارضة في البرلمان أعطى المجال لأنقاد السلطة التنفيذية وطرح وجهات نظرها.

إن الانفتاح السياسي لا يعني بالضرورة إفرازاً حتمياً للديمقراطية، فالمستقبل غير يقيني، وكل شيء يتوقف على السياسة.

مشكلة الدراسة :

كثرت التساؤلات خلال العقود القليلة الماضية عن الدور الذي قامت ويمكن أن تقوم به مجلس النواب؛ فهل كانت على ذات المستوى من النفوذ أو التأثير الذي تتمتع به السلطة التنفيذية ، خاصة وأن الدستور الأردني قد تبنى النص بشكل واضح على مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال كل منها في ممارسة اختصاصاتها إزاء الأخرى . وهل صحيح أن هناك اختلالا في التوازن بين السلطتين، نتج عنه تدني مستوى المساعلة السياسية للحكومة ، مما سمح بتفشي روح الإهمال ، ومكّن من انتشار الفساد وسوء الإدارة عبر الحكومات المتالية.

خاصة وأن التجربة الديمقراطية في الأردن، تقف ألان على مفترق طرق ، بعد فترة طويلة ادعى البعض خلالها، أن الانتخابات النيابية اتسمت في بعض مراحلها ، بالتحيز أو عدم النزاهة^(١). وبعد أن أصبحت السلطة التنفيذية في غضون السنوات القليلة الماضية، قادرة على وضع مجموعة الأسس الانتخابية التي يمكن أن تسمح وللمرة الأولى بإمكانية حقيقة لترجمة عملية التصويت، إلى مقاعد نيابية تحت قبة البرلمان.

غير أن هذه الديمقراطية التمثيلية الجديدة لم تترجم بعد في سياسات عامة فاعلة ومتماضكة، ولم تؤد أيضا إلى ذلك النفوذ المؤثر للسلطة التشريعية الموازي لـذلك الذي تتمتع به السلطة التنفيذية، بحيث يسمح بممارسة دور رقابي فاعل على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، إذ لم يتمكن مجلس النواب الأردني خلال معظم الفترة (١٩٨٩ - ٢٠٠١) من استخدام كامل الصلاحيات والسلطات المخولة له دستوريا في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، رغم أن الدستور الأردني يمنح المجلس سلطات كافية وواسعة لمراقبة الأعمال والتصرفات الحكومية.

^(١) برشنان بوسين، مارشا، "خلف صندوق الاقتراع هندسة الانتخابات في العالم العربي" ، مجلة روى متداولة ، عدد (٢٠٩)، ١٩٩٨، ص ٣٠-٣٨ .

حيث يظهر التطبيق العملي وجود فجوة كبيرة بين ما هو مكتوب كمبادئ وبين الممارسة الفعلية للرقابة البرلمانية^(١).

إن المتابع للواقع الإداري الأردني، قبل و بعد انتخابات (١٩٨٩) يلحظ بوضوح أن العديد من حالات سوء الإدارة والمخالفات والفساد داخل الحكومات، قد طفت على السطح خلال هذه الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١) تحديداً، حيث كان يفترض بالمجلس أن يبدي الانتهاء والاهتمام بها ولكنه لم يفعل، في الوقت الذي يبدو فيه أن المجلس قد أعاد حتى المحاولات القليلة التي اتسمت بالضعف في معظمها والمبذولة لضبط ومراقبة الأجهزة الإدارية- الأجهزة التي وجدت وبكثرة بعدئذ تعاني سوء الإدارة والفساد^(٢).

وهنا لا بد من التأكيد على أنه سيكون من الخطأ الفادح المجادلة بأن كل حالات الفساد الحكومي هي نتيجة مباشرة لضعف الرقابة التشريعية أو عدم كفايتها. غير أنه ما يزال بالإمكان القول أن غياب الرقابة الحازمة الفورية والملائمة، قد أدى من خلال الإهمال بالواجبات أو اللامبالاة، إلى الافتقار إلى المساءلة، وهو ما تميز به عمل السلطة التنفيذية خلال معظم الفترات السابقة، الأمر الذي سهل السلوكات السلبية ومهد الجرأة في الإقدام على الأعمال المحظورة أو المخالفة وبخاصة من قبل الموظفين العاملين . ونتيجة لتزايد ممارسة الرقابة التشريعية، بالإضافة إلى إشارة الاتهامات والتبيغات المرتبطة بسوء الإدارة الحكومية، والفساد والمخالفات والظواهر السلبية التي وجهها العديد من النواب- على الرغم من أن فاعليّة مثل هذه الرقابة ما تزال محدودة للغاية - خلال السنوات العشر الماضية، غير أن الحقيقة الواضحة كون المجلس قد بدأ فعلاً بممارسة سلطته القانونية لضبط ومراقبة التصرفات والأعمال الإدارية الحكومية، ومراجعة العمليات المالية، قد أسهمت وبشكل ملحوظ في زيادة المساءلة الحكومية .

(١) كمان، نواف، "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة (دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية)" ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢ (٤)، العدد الثاني، ١٩٩٥م، ص ٧٩٣.

(٢) حرامدة، علي، محضر الجلسة الرابعة عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة في ٢/٨/١٩٩٢م، ص ٥١.

ومن هنا فإن مشكلة هذه الدراسة تقوم على محاولة قياس مدى فاعلية ممارسة مجلس النواب الأردني لإحدى أهم الاختصاصات المنوط بها، والمتمثلة بالدور الرقابي.

أهداف الدراسة :

وبناءً على ما تقدم ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:-

١- تسلیط الضوء على الأسباب السياسية والإدارية والقانونية التي قد تفسر التغيرات في مستوى الفاعلية في موضوع الرقابة التشريعية عموماً، والتي مارسها مجلس النواب الأردني خلال الحقبة الماضية على نحو خاص.

٢- ولأنه تم التأكيد في الدراسة على العوامل الحافزة "Motivational factors" كعناصر رئيسية يمكن أن تسهم في توضيح السبب في غياب الرقابة التشريعية الكافية والفعالة التي يمارسها مجلس النواب الأردني، فقد كان من بين أهداف هذه الدراسة، التحليل والتحقيق في الأهداف والدوافع لدى أعضاء مجلس النواب كأفراد، في محاولة لحصر مجموعة الأسباب والعوامل التي تجسد وتكون نصراً فاتهم وتفسر سلوكهم، لغايات تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل بقياس مدى فاعلية الرقابة التشريعية خلال الفترة (١٩٨٩_٢٠٠١) في الأردن.

٣- وقد كان من أهم أهداف هذه الدراسة تقديم التحليل العلمي الواضح لتوظيف عمل لجان التحقيق النيابية التي يتم تشكيلها في المجلس، والنتائج التي يمكن أن تكون قد توصلت إليها، وطرح أمثلة على الحالات التي تم تشكيل لجان بصفتها.

أهمية الدراسة :

تبعد أهمية هذه الدراسة من قلة الأعمال المتعلقة بالعلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في البيئة الأردنية والعربية عموماً. ورغم وجود بعض الدراسات الهامة التي قام بها باحثون أجانب أو أردنيون على السواء ، إلا أن قليلاً منهم من دعم طروحاته ببيانات عملية، ومع ذلك فقد ساهمت بتفسير العديد من الأسباب التي توضح العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة من محاولة الباحث، التأكيد على توثيق هذه المناقشات ببيانات عملية تضع الاعتقادات السياسية لدى النخبة ولدى العامة، في إطار من العلاقات السببية أملاً إلهاز هذا الهدف ولو جزئياً على الأقل.

كما وتتمثل أهمية الدراسة في استكمال الحديث عن الحالات الواقعية أو الملموسة لعلاقة مجلس النواب بالسلطة التنفيذية في الأردن، حيث تم البحث وبشكل تفصيلي في الحالة الدراسية، التي تتمثل في تفعيل وتوظيف لجان التحقيق النيابية، التي يتم عادة تشكيلها لأغراض خاصة، بقصد مراجعة عمل وأداء المشاريع العامة التي تنشأ في القطاع العام الأردني.

ومن خلال تسليط الضوء على الأسباب الواقعية لمحدودية فاعلية وكفاية الرقابة التشريعية وعدم وصولها إلى المستوى المطلوب، تكون هذه الدراسة قد أسهمت في تقديم الإفادة النوعية للعملية الديمقراطية في الأردن.

منهجية الدراسة :

وبإيحاء من الدراسات التشريعية الأمريكية، تم التأكيد في الدراسة على العوامل الحافزة " Motivational factors "، التي تصف مجموعة الأهداف الفردية للنواب باعتبارها عوامل رئيسية ذات دلالات مهمة في تفسير وظيفة المجلس التشريعي.

والحقيقة أن هذا المستوى الفردي للتحليل –أي اتخاذ النائب الفرد كوحدة للتحليل– يتمثل وينجس أكثر ما يكون بالسلوكية "Behaviorism" عبرا عنها بـ [المصلحة والأهداف الذاتية]. وهو ما أكد عليه "Rosenthal" من أن الاقناع السلوكي "Behavioral Persuasion" هو المسؤول بالدرجة الأولى والأعظم عن توجهات سلوك المشرعين كأفراد.

والواقع أن السلوكية "Behaviorism" تأتي في مجموعة من الأشكال والصيغ، غير أن الافتراض الأساسي لها هنا يقوم على أن أداء المؤسسات الرسمية، ومن بينها المجلس كمؤسسة رسمية سياسية، ما هو إلا انعكاس لسلوكيات الناس الموجودين فيه، وأن هؤلاء يندفعون بأهداف معينة، وحوافز خاصة، تتعلق في غالب الأحوال بمصالحهم الذاتية. ومن هنا فان الشخص أن يفهم الحياة المؤسسية إلى حد ما، من خلال التدقيق في سلوكيات من يخدمون كأعضاء في هذه المؤسسات^(١).

وتأسيسا على ما تقدم، فقد كان من بين الأهداف المنهجية لهذه الدراسة، الإهاطة بمضمون الدراسات التشريعية الأمريكية لتوضيح الحالة الأردنية، حيث استعان الباحث بالعديد من الأفكار التي تتضمنها الدراسات التشريعية الأمريكية في محاولته لبناء منهج تحليلي لسلوك المشرعين في الأردن.

فرضيات الدراسة:

وقد تم طرح الفرضيات التالية:-

- ١- إن أثر العاملين (السلطة الرسمية، والموارد الوظيفية) وكلاهما عوامل هيكلية، أحدهما أو كلاهما يعتبر ثانويا مقارنة مع أهداف دوافع النواب.
- ٢- إن إمكانية إعادة الانتخاب مجددا قد لا تعمل أثراها مباشرة على الرقابة التشريعية، ولكن على العكس هي قد تحدث مثل هذا الأثر عبر الطريقة التي تؤثر فيها ب مدى توفر وتتنوع الخبرة لدى النواب- المتغيرات المتدخلة - وكذلك من خلال الطريقة التي تشكل دوافع هؤلاء النواب.

^(١) Rosenthal, Alan. 1989. "Legislative Behavior and Legislative Oversight." Legislative Studies Quarterly, P.117.

- ٣- إن النفوذ والسلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية سوف تحدد وتشكل سلوك النواب، إلى جانب إمكانية تعيين النائب وزيراً بالإضافة إلى دوره النيابي، وإن وجود مثل هذه الحوافز المبدلة أو المغيرة إذا صاح التعبير بيد السلطة التنفيذية سيقلل من تكرار وفاعلية ممارسة الرقابة التشريعية.
- ٤- كلما زاد وتعاظم حجم ونفوذ المعارضة، كلما زاد مستوى فاعلية ممارسة الرقابة التشريعية.

مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من كافة الأعضاء الذين تم انتخابهم لمجلس النواب الأردني خلال الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١)، والبالغ عددهم (١٨٨) نائباً.

عينة الدراسة :

ولما كان من الصعوبة بمكان الوصول إلى كافة أفراد مجتمع الدراسة فقد تمأخذ عينة عشوائية حيث تطلب ذلك أن تكون عينة الدراسة ممثلة لأهم خصائص مجتمع الدراسة التالية:-

- النواب الذين تكرر انتخابهم في أي من المجالس النيابية الثلاثة خلال فترة الدراسة (١٩٨٩-٢٠٠١).
- نواب اللجان الأكثر أهمية في المجلس النيابي، والتي قد يكون من أهمها اللجان الإدارية والمالية والقانونية.
- أبرز الأعضاء الممثلين لمختلف الأطياف التي تواجدت تحت قبة البرلمان الأردني، والتي حد ما معدل توزيع مقاعد المجلس النيابي الأردني بين أهم الانتماءات التي تواجدت خلال فترة الدراسة (١٩٨٩-٢٠٠١).

أداة الدراسة (الاستبانة) :-

وباتباع المستوى الفردي للتحليل الذي اتبعته الدراسات الأمريكية المتعلقة بالمجلس التشريعي، واعتماداً على استراتيجية البحث لدى "Aberbach^(١)"؛ فقد كان

^(١) Aberbach, Joel D. 1990. " Keeping a Watchful Eye: The Politics of Congressional Oversight." Washington.D.C. The Brookings Institution.

ضرورياً إلقاء نظرٍ فاحصة على دوافع النواب ، باعتبارها تشكل في هذا الجزء من الدراسة، المتغير الأهم وذا التأثير الأبرز في توضيح الرقابة التشريعية في الأردن.

ولإنجاز هذه الغاية قام الباحث باستطلاع أراء أولئك النواب الذين شغلوا مقاعد نيابية خلال الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١) وذلك في أمورٍ محددةٍ تتعلق بموضوع الدراسة. من خلال الاستبانة التي تم تصميمها لقياس اتجاهات النواب نحو م الموضوعات متعددة، ترتبط بدوافعهم الذاتية وبالرقابة التشريعية.

وبالإحاء من مقالة "Aberbach" ، "إبقاء العين يقظة" ، "Keeping a Watchful Eye" . والتي استخدم فيها أساليب التحليل الكمي لتوضيح الرقابة التشريعية التي يمارسها الكونгрس الأمريكي، فإن هذه الاستبانة احتوت في الغالب على أسئلة مغلقة تم طرحها على النواب لمعرفة رأيهم ووجهة نظرهم حول المظاهر المختلفة للرقابة التشريعية، والسلوك التشريعي.

صدق أداة الدراسة:-

وقد قام الباحث بعرض الاستبانة على سبعة من المحكمين أعضاء هيئة التدريس في جامعة اليرموك من قسم الإدارة العامة والقانون العام والعلوم السياسية للتحقق من صدق الاستبانة وملائمة فقراتها لموضوع الدراسة، وقد وافق المحكمون عليها وأبدوا ملاحظات جديرة بالاهتمام، عمل الباحث على الأخذ بالممكن منها، حيث تم إعادة صياغة بعض الفقرات لتكون أكثر وضوحاً وفهمًا.

أسلوب التحليل الإحصائي:-

لقد تم معالجة البيانات التي جُمعت من خلال الاستبانة باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS/PC+ وذلك باستخدام التكرارات والنسب المئوية للإجابة عن أسئلة الدراسة ووصف الخصائص أو المتغيرات الشخصية لأفراد عينة الدراسة.

مصادر جمع البيانات :

واعتمد الباحث في سبيل ذلك على مصادرين لجمع البيانات :-
المصادر الأولية :- واعتمد الباحث فيها على الاستبانة التي تم تصميمها من قبل الباحث للتعرف على اتجاهات النواب نحو مواضيع متعددة ترتبط بدوافعهم الذاتية وبالرقابة التشريعية، إلى جانب محاضر جلسات مجلس النواب الأردني.

المصادر الثانية: اشتملت على الأدبيات النظرية والتحليلات، والتقارير الإدارية والمالية التي ترفعها الأجهزة المعنية ذات الاختصاص، والدراسات السابقة.

محددات الدراسة:-

واجهت الدراسة بعض الصعوبات أهمها:

- صعوبة الوصول إلى النواب شخصياً، الأمر الذي دفع بالباحث إلى إرسال الاستبيانات بالبريد وإعداد كل ما يلزم بخصوص استردادها من خلال البريد أيضاً.
- وكغيرها من الدراسات اعتمد الباحث فيها على الاستبانة، وهو ما قد يدفع بأفراد عينة الدراسة إلى الإجابة بما يجب أن يكون عليه الحال وليس مما هو عليه فعلاً، إذ أن الإجابة عن فقرات الاستبانة قد تعكس في العديد من الحالات الوضع المثالى لا الواقعى، وهو ما قد يؤثر على صدقية النتائج المستخلصة.
- أخيراً، فقد كانت قلة الدراسات الكمية الخاصة بموضوع الدراسة على المستوى الأردني والعربي واحدة من الصعوبات التي أمكن التغلب عليها بالاستعانة بالدراسات التشريعية الأمريكية المتعلقة بالرقابة التشريعية.

المبحث الثاني:- الدراسات السابقة

الدراسات الأردنية والערבية

- الدراسات الأجنبية

المبحث الثاني:- الدراسات السابقة :

ونظراً للتنوع الواسع في النظريات والمناهج التي تتعلق برقابة الهيئات التشريعية كان لا بد من تحليل هذه الهيئات من منظور مقارن.

ويبدو أن المجلس التشريعي الأمريكي هو الأكثر والأبرز في مضمون البحث والتحليل، متفوقاً من خلال العديد من الأبحاث والدراسات التي أجريت بشأنه على أي جسم تشريعي آخر، موجود في العالم^(١).

وقد كان من شأن غزارة البحث والدراسات المتعلقة بالمجلس التشريعي الأمريكي وجود مجموعة واسعة من المناهج وسبل التفكير التحليلي ، إلى الحد الذي دعى أحد الباحثين القياديين في هذا المجال "Morris Fiorina" إلى القول أن "الدراسات التشريعية كحقل فرعي، باتت أكثر حقول علم تحليل السياسات العامة المتقدمة علمياً"^(٢).

وعلى النقيض من التجربة الأمريكية، فإن المجلس النيابي الأردني قد يكون هو المؤسسة الأقل دراسة بين المؤسسات الأردنية، وربما يأتي ذلك نتيجةً للدور الثانوي الذي لعبه المجلس في السياسة العامة الأردنية حتى عهد قريب جداً .

وعموماً فقد كانت الدراسات ذات المستوى العلمي المتقدم بهذا الخصوص قليلة نوعاً ما، واقتصرت في الغالب على وصف الاختصاصات المنوطبة بالمجلس التشريعي وتطورها التاريخي . وما هذه الدراسة إلا محاولة جادة لتجميع العديد من الأفكار التي احتوتها الدراسات الأمريكية، وتحديداً المتعلقة بالهيئات التشريعية، في إطار السعي المكثف لبناء إطار نظري ومنهج تحليلي، قادر على شرح وتفسير السلوك التشريعي في الأردن. حيث يعتبر الباحث هذه الدراسة خطوة استكشافية أولى بحاجة كبيرة إلى المزيد من العمل النظري والتجريبي، الهدف إلى تمكين ممثلي الشعب من التصدي للتقصير الظاهر في ممارسة العمل الرقابي.

^(١) Mezey, Michael L. 1993. " Legislatures: Individual Purpose and Institutional Performance." In Ada W. Finifter, ed., Political Science: The State of the Discipline II. Washington. D.C.: The American Political Science Association.

^(٢) Fiorina, Morris P. 1981. " Congressional Control of Bureaucracy: A Mismatch of Incentives and Capabilities." In Lawrence C. Dodd. Ed.. Congress Reconsidered. 2nd edition, Congressional Quarterly Inc.

أولاً:- الدراسات على المستويين الأردني والعربي:-

١ - دراسة ناصر بن سيف^(١):

وهدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على حقيقة الممارسة النيابية لوسائل الرقابة السياسية على أعمال الإدارة العامة في سلطنة عمان، حيث أخذ الباحث في اعتباره مقارنتها بوسائل الرقابة في المملكة الأردنية الهاشمية المقررة لمجلس النواب، وذلك من الناحية النظرية من خلال تحليل النصوص التشريعية في لائحتي النظام الداخلي لمجلس الشورى العماني والنواب الأردني، والأراء والاتجاهات الفقهية في هذا المجال. وقد أشار الباحث إلى أن هذا الموضوع يتتجاذبه مبدأً مهمان، هما ضرورة وجود وسائل رقابة فعالة ومؤثرة في نفس الوقت على أعمال الإدارة العامة، وضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد، بحيث لا بد في النهاية من التوافق التام بين هذين المبدأين. وتناول وسائل الرقابة السياسية على أعمال الإدارة العامة في سلطنة عمان، كالسؤال، وطلبات المناقشة واقتراح الرغبات والعرائض المقدمة من المواطنين، ولجان التحقيقات النيابية، مقارناً هذه الوسائل بما هو موجود في التشريع الأردني. وقارن الباحث بين وسائل الرقابة السياسية في سلطنة عمان والأردن، مبرزاً كلّاً من الوسائل المشابهة والمختلفة في بلدي الدراسة.

وقد خلص الباحث إلى عدم فاعلية الوسائل الحالية المقررة لمجلس الشورى العماني على أعمال الإدارة العامة في سلطنة عمان، وقدم عدداً من التوصيات أهمها:-

- العمل على إعطاء أعضاء مجلس الشورى العماني قدرًا أكبر من الصلاحيات والاختصاصات حتى يستطيع المجلس وبالتالي ممارسة الدور الرقابي الحقيقي على أعمال الإدارة العامة.

- العمل وسرعاً على إيجاد تنظيم دستوري يكفل استقلال كل سلطة عن الأخرى بحيث يتلاءم هذا التنظيم مع الظروف السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

^(١) شنسى، ناصر. "وسائل الرقابة السياسية التي يباشرها مجلس الشورى على أعمال الإدارة العامة في سلطنة عمان (دراسة مقارنة مع المملكة الأردنية المعاشرة)". رسالة ماجister، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.

٢- دراسة عبدالله بوفقة^(١):

في هذه الدراسة تفحص الباحث، موضوع العلاقة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، وبحث في مدى فاعلية المجلس الوطني الجزائري من خلال ممارسته للمهامين المنوطتين به، وهم التشريع، ومراقبة النشاط الحكومي، وذلك طبقاً لأحكام الدستور وقواعد نظام المجلس الوطني. وأشار إلى بعض المبادئ الدستورية وأهمها مبدأ سيادة الشعب صاحب السلطة الحقيقة، كما تناول مظاهر التأثير المتبادل بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية. مؤكداً على أن المشرع الدستوري الجزائري، عمد إلى إقامة نوعين من العلاقة، بعض مظاهرها يتسم بطابع المشاركة، وبعضها الآخر له سمة التأثير والرقابة. كما تطرق إلى الاختصاصات التي يشتراك البرلمان والسلطة التنفيذية في ممارستها، وخصص بالدراسة والتحليل تدخل الرئيس وتأثيره على المجلس الوطني، ثم تناول وسائل الرقابة البرلمانية مشيراً إلى أن دورها كان من الناحية العملية غير فعال. إذ تبين الباحث انعدام وسائل الرقابة الفعالة، ذلك أنه ليس للمجلس الوطني حق مناقشة برنامج السلطة التنفيذية، فتكون بذلك في مأمن عن التصويت بالرفض، حيث أكد الباحث أنه وطبقاً لأحكام الدستور فإن السلطة التنفيذية لا تطرح مسألة التصويت بالثقة، لأن الدستور وضع تحت تأثير الرئيس، الأمر الذي يعني أن المشرع قد اتجه نحو إدماج السلطات في نظام سياسي موحد يأخذ بمبدأ وحدة القيادة والسلطة.

٣- دراسة نومان فالح الظفيري^(٢):

وقد تناول الباحث التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبين وسائل التعاون والرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية وأهم مظاهرها، كدعوة المجلس للانعقاد، وحق الكلام في المجلس، وتعيين بعض أعضاء المجلس في الوزارة وحق السلطة التنفيذية في حل المجلس، وهو الذي يعد فعلاً أخطر الأسلحة التي تملكتها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

^(١) بوفقة، عبدالله. "العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م". رسالة ماجister، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م.

^(٢) ظفيري، نومان. "السلطة التنفيذية في النظام السياسي الكوري - دراسة نظرية تطبيقية". رسالة ماجister، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م.

كما أشار إلى وسائل التعاون والرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية والتي تتمكن بموجبها من مراقبة السلطة التنفيذية، وأهمها ما أعطاه الدستور لمجلس الأمة للتأثير على نشاط السلطة التنفيذية ، خصوصاً عندما تناقش السلطة التنفيذية الميزانية السنوية للدولة، والوسائل الأخرى أيضاً كالسؤال، والاستجواب وطرح المواضيع العامة للمناقشة، وتأليف لجان التحقيق في إطار عرضٍ وتحليلٍ قانوني يستند إلى ما جاء بخصوص هذه الوسائل من نصوص دستورية وقواعد في الأنظمة واللوائح الداخلية لمجلس الأمة. ولم يغفل الباحث التطرق للمسؤولية الوزارية باعتبارها حجر الزاوية في النظام البرلماني، والضمانة الهامة والأكيدة للحربيات العامة، فهي أخطر مظاهر الرقابة التي يستعملها البرلمان تجاه السلطة التنفيذية.

وتحدث عن الواقع العملي لعلاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية حيث أكد أن حقيقة هذه العلاقة من الناحية العملية قد لا تعكس الصورة الحقيقة للتعاون والتوازن بينهما. وأشار إلى أن البرلمان لم يستخدم الوسائل التي منحها الدستور لمجلس الأمة في مواجهة السلطة التنفيذية، استخداماً يتماشى والنظام البرلماني الحقيقي، وأن هناك ضعفاً من قبل المجلس في استعمال هذه الوسائل، وعزى ذلك إلى النواب أنفسهم من حيث توجيههم أسئلة ذات طابع شخصي بعيدة عن جوهر الأعمال الداخلية في اختصاص المجلس، في حين كانت الاستجابات نادرة جداً.

وأشار إلى القيود والإجراءات التي يفرضها الدستور واللائحة الداخلية للمجلس من الناحية العملية على تعامل المجلس مع موضوع المسؤولية الوزارية، حيث لا يجوز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء، إنما تقتصر على أحد الوزراء.

٤ - دراسة يوسف شباط^(١)

وهدفت الدراسة إلى دراسة إمكانية زيادة الدور الذي يقوم به البرلمان السوري للمحافظة على الأموال العامة واقتراح تطوير الإجراءات والوسائل التي تتبعها وذلك من خلال :-

⁽¹⁾ شباط، يوسف، " مدى فعالية الرقابة البرلمانية على الأموال العامة والحلول المقترنة لتحسينها: دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة جامعة دمشق، المجلد (١١)، العددان (٤٢، ٤١)، ١٩٩٥م.

- الأعداد السليم للموازنة.
- إيجاد هيئة قضائية مالية ورقابية تتحقق بمجلس الشعب في سوريا.
- تعزيز دور السلطة التشريعية الرقابية سواءً من الناحية المادية أو المعنوية.
- تزويد اللجان البرلمانية بكوادر فنية ذات كفاءة عالية من المختصين بالعلوم المحاسبية والقانونية.
- اتباع الوسائل والأساليب العلمية الحديثة التي تكفل الحفاظ على الأموال العامة، وكشف مواطن الخطأ والانحراف والتقصير، وتحديد دقيق للمسؤولية من أجل المحاسبة.

وعرض الباحث البعض المأخذ على التشريع السوري من حيث عدم إحاطته الاستجواب بضمانات تكفل استخدامه على الوجه الأمثل، بالإضافة إلى إلهاق مهمة مراقبة مشروع الحساب العام بالجهاز المركزي للرقابة المالية علماً أن هذا الجهاز يتبع السلطة التنفيذية، إلى جانب عدم وجود نصوص حازمة تكفل إقرار الحساب الإجمالي ضمن إطار من المناقشة الفعالة، مما أضعف فعالية الرقابة اللاحقة وجعلها دون المستوى المأمول.

٥- دراسة نواف كعنان^(١)

حيث تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية، فشملت بيان ماهية الرقابة البرلمانية، ثم بيان وسائل الرقابة البرلمانية المتمثلة في السؤال والاستجواب، ولجان التحقيق البرلمانية، والاقتراحات برغبة، وطلبات المناقشة والعرائض، وكيفية ممارسة هذه الوسائل في الواقع العملي بموجب أحكام الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان، كما بينت معوقات الرقابة البرلمانية التي تحد من فاعليتها سواءً كانت هذه المعوقات قانونية، خاصة باستخدام

^(١) كعنان، نواف، "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة (دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية)"، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، أيلول ٢٢ (١)، العدد الثاني، ١٩٩٥م، ص ص ٧٦١-٨٣١.

وسائل الرقابة البرلمانية، أم خاصة بممارسة النواب للوظيفة الرقابية، وكل ذلك على ضوء التطبيقات العملية في مجلس الأمة الأردني.

وإبراز أوجه القصور الخاصة بكل وسيلة، والتي أعادها إلى قصور التشريعات التي تحكم الشروط والإجراءات الالزمة لممارستها، أو إلى قصور في فهم وتطبيق هذه الوسائل تطبيقاً سليماً يتفق مع روح النصوص القانونية التي تحكمها.

١ - دراسة رباب فالح التل^(١)

حيث وجدت الباحثة أنه وبعودة الأردن للمسيرة الديمقراطية، وإجراء الانتخابات النيابية العامة في البلاد، وبعد رجوعها إلى بعض البرامج الانتخابية، وجدتها قد تعرضت للقضايا المنسوبة لبعض المسؤولين ورجال السلطة، فأثار ذلك الخلاف في الرأي حول الجهة المختصة التي ستتولى التحقيق والمتابعة في هذه القضايا، بالإضافة إلى النقص في أصول الملاحقة وإجراءاتها.

فناقشت النظام القانوني لمحاكمة الوزراء، والجرائم المنصوص عليها في قانون محاكمة الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ ، وتطرقت إلى أصول وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، وأخيراً عرضت للإشكاليات التي تثار في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

٧- دراسة سالم المسعود^(٢)

وهدفت الدراسة إلى الوقوف على مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها كوظيفة مهمة للبرلمان باعتبارها تشمل أعمال الوزارة وتصرفاتها كافة.

وأشار الباحث إلى وسائل الرقابة التي استقرت عليها الدساتير والأعراف والتقاليد البرلمانية، متمثلة في حق السؤال وحق الاستجواب، من وجهة نظر مقارنة بشيء من التفصيل. حيث تطرق الباحث إلى نشأة النظام البرلماني وقواعد الأساسية، بين فيه نشأة النظام البرلماني في بريطانيا وتطوره باعتباره مهد النظام البرلماني، مع بيان الأساس الرئيسية لهذا النظام وماهية السلطات الرئيسية فيه.

(١) تل، رباب. "المسؤولية الوزارية في التشريع الأردني". رسالة ماجister، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.

(٢) مسعود، سالم. "الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة: حق السؤال وحق الاستجواب، دراسة مقارنة". رسالة ماجister، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧.

وتعرض لماهية الرقابة البرلمانية مفهومها وأهميتها وطبيعتها وعلاقتها بأنواع الرقابة الأخرى. ويبحث وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة، ممثلاً بحقي السؤال والاستجواب من وجة نظر مقارنة ما بين الأردن وبريطانيا.

وقدم عرضاً للتطبيقات العملية لحقي السؤال والاستجواب، لبيان كيفية ممارستهما في الواقع العملي في كل من الأردن وبريطانيا بإيراد مجموعة من الأسئلة والإجابات عليها، وكذلك مجموعة من الاستجابات والردود عليها.

وَضْمَنَ الْبَاحِثُ دراسته عدداً من التوصيات والمقترحات أهمها :-

- تزويد البرلمان بوسائل الاستعلام ووسائل معلومات متقدمة وحديثة كي
يستطيع أن يقوم بمراقبة نشاط السلطة التنفيذية ومسائلتها.

- تخصيص لجان متخصصة في البرلمان تكون على اتصال بالأعمال التنفيذية.

- تطوير الآلية الإحصائية لإنجازات المجالس النيلية وجلساتها.

٨- دراسة عاصم العمري^(١)

وقد حاولت الدراسة أن تربط ما بين النصوص النظرية والتطبيقات العملية في تناولها لموضوعات الدراسة، حيث ركز الباحث على التطبيقات التي تلت عودة الحياة البرلمانية في عام ١٩٨٩ م، وركزت على تحليل النصوص المنظمة لوسائل الرقابة. وتتناول الباحث ما أسماه بوسائل الاستعلام، وقصد بها كل الوسائل والأدوات التي تمكن البرلمان من الحصول على المعلومات الضرورية لمراقبة نشاطات السلطة التنفيذية، فأشار للاستعلام من خلال اللجان البرلمانية، من خلال اللجان الدائمة، الاستعلام من خلال لجان التحقيق، وقام بدراسة آليات عملها والإجراءات المتبعة في تنفيذها لوظائفها والمعوقات التي تواجهها.

كما أشار للاستعلام من خلال مبادرة أعضاء المجلس، سواءً من خلال الأسئلة البرلمانية وبحث في ماهيتها من خلال استعراض أنواعها وأهميتها وغاياتها، وتناول المناقشة البرلمانية حول موضوع عام، واستعرض مبرراتها والآياتها.

⁽¹⁾ عصري، عاصي، «الوظيفة الرقابية بليس الامة الاردن»، رسالة ماجستير، جامعة الاردن، 1999.

وتتناول الباحث أيضاً أساليب الرقابة التي يمارس البرلمان بواسطتها دوره في محاسبة السلطة التنفيذية، كالاستجواب الذي يمثل برأي الباحث الأداة المثلثى لمحاسبة الوزراء على تصرفاتهم في الشؤون العامة، وعرض لمسألة طرح الثقة بالسلطة التنفيذية بمسماياتها المختلفة في النظام الأردني والنظام الفرنسي. كما استعرض أشكال المسؤولية الوزارية من تضامنية وفردية، وتعرض لإجراءات التصويت وقواعد الأغلبية والنتائج المترتبة على تحريك المسئولية السياسية.

وكما يتضح من مجمل هذه الدراسات الموجودة على كلٍ من المستوى الأردني والمستوى العربي في تناولها لموضوع غاية في الأهمية، افتقارها على استعراض التطور التاريخي لأنظمة البرلمانية، ووقفها على تعداد الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بالهيئات أو المؤسسات التشريعية.

وانحصر تحقيقها في الموضوع من وجاهة نظر قانونية دستورية أحياناً، وسياسية أحياناً أخرى للوسائل والإجراءات المنصوص عليها في الدساتير، وقواعد الأنظمة ولوائح الداخلية للمجالس التشريعية، كل حسب البيئة القانونية والسياسية الخاصة به، ووفقاً لمنهجية بحث قانونية صيرفة تركز بالدرجة الأولى على تقديم وصف قانوني، لما هو موجود بين دفتي الدستور حول الموضوع وتقديم الآراء الفقهية القانونية بصدقها.

وبالرغم من أهمية مثل هذه الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة التشريعية على المستويين الأردني والعربي، فإننا نجدها تخلو من أي تدعيم ببيانات عملية تبرز المضمون الحقيقي والواقعي للدور الرقابي للمجالس التشريعية من حيث فاعلية هذا الدور. رغم أن بعض هذه الدراسات استطاعت أن تساهم بتفسير العديد من الأسباب المحتملة التي يمكن أن توضح العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية.

وبوجه عام، فقد كانت الدراسات ذات المستوى العلمي المتقدم بهذا الخصوص، قليلة نوعاً ما واقتصرت في الغالب على وصف الاختصاصات المنوطة بالمجلس التشريعي وتطورها التاريخي.

وهو الفرق الذي سلحوه بوضوح كبير عند الحديث عن المناهج الأمريكية في الرقابة والدراسات التشريعية، من حيث تعاطيها للموضوع والعوامل التي تستند إليها في البحث والتحليل، سواءً من خلال محاولة الباحثين الأمريكيين شرح وتفسير سلوك المشرعين داخل الكونغرس الأمريكي، باعتباره نتيجة لعوامل خارجية، خصوصاً منها التي تتعلق بميول الناخبين ومطالبهم استناداً إلى العامل الأهم والأبرز المتمثل بإعادة الانتخاب مجدداً، أو بالاعتماد على عوامل أخرى من شأنها أن تؤثر على فاعلية العمل الرقابي مثل، عوامل الفرصة "Opportunity Factors" لـ "Ogul"⁽¹⁾، أو تلك التي تتعلق بدوافع المشرعين الخاصة أو الذاتية.

وعليه فقد تم إفراد صفحات أكثر لمناقشة الدراسات الأمريكية التي أستخدمت كأساس للتحليل في هذه الدراسة.

⁽¹⁾ Ogul, Morris S. 1976. "Congress Oversees the Bureaucracy": Studies in Legislative Supervision. NP.. University of Pittsburgh Press.

ثانياً: الدراسات الأجنبية والأمريكية :

١ - دراسة " Manuel Sanches DeDies "^(١)، بعنوان " تقييم الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في الحالة الأسبانية " .

" Evaluation Of Parliamentary Control Of the Executive In the Spanish Case " وهدفت الدراسة إلى توضيح وتفسير الكيفية التي يتم بها توظيف النشاط الرقابي في حالة معينة، ولذلك فقد حدد الباحث في دراسته تلك الإجراءات والوسائل الرقابية التي تأتي في المقام الأول، وتلك التي تأتي في المقام الثاني، والهدف الرئيسي من هذه الإجراءات أو الوسائل، كما ذهب إلى توضيح الأسباب التي تقف وراء التسوع في بعض الإجراءات أو الوسائل أكثر من غيرها.

وقد تعامل الباحث مع الرقابة البرلمانية باعتبارها ميداناً للمواجهة ما بين المعارضة والسلطة التنفيذية، معتبراً النشاط الرقابي جزءاً من استراتيجية المعارضة، وأشار بهذا الخصوص إلى ضرورة الاهتمام بكيفية استخدام الأحزاب - وخصوصاً أحزاب المعارضة - للإجراءات والوسائل الرقابية المختلفة، مؤكداً على أن بإمكان المعارضة في سبيل الوصول إلى السلطة أو المشاركة في السلطة التنفيذية، باعتبار أن ذلك هو الهدف الرئيسي للمعارضة البرلمانية أن تطور واحدة من استراتيجيتين اثنتين أو كلاهما:-

استراتيجية المنافسة أو التناقض - Competitive Strategy -

استراتيجية التعاون - Cooperative Strategy -

وهو ما يعتمد بالأساس على قوة المعارضة داخل البرلمان.

كما أكد الباحث على هيمنة الأحزاب على الميدان البرلماني في إسبانيا، وإن لم يكن ذلك مقتضاً عليها فقط، فأعضاء البرلمان كأفراد يمكنهم اللجوء إلى بعض الإجراءات أو الوسائل الرقابية حتى وإن جاءت كإجراء متضم لعمل الأحزاب، وكخطوة أولى باتجاه الحصول على المعلومات.

^(١) Paper Prepared for ECPR joint sessions of workshops to be held at Copenhagen, April 2000.
Workshop num. 10: Parliamentary Control of the Executive.

وقام الباحث بتحليل ست فترات تشريعية مختلفة بين الأعوام (١٩٧٧-١٩٩٦)، ويتطوير عدد من المؤشرات المختلفة التي ترتبط بنسب مئوية بعدد الحالات لكل إجراء أو وسيلة رقابية حتى يمكن من الحصول على بيانات متجانسة ويمكن وبالتالي العمل على مقارنتها. وأهم هذه المؤشرات :-

معدل النشاط (A) : وقصد به نسبة الإجراءات أو الوسائل الرقابية من مجموع الإجراءات أو الوسائل البرلمانية.

معدل الفاعلية (E) : وقصد به نسبة الإجراءات أو الوسائل التي تم المباشرة بها أو التصويت عليها أو إظهارها وهذا.

وقدم الباحث في النصف الثاني من دراسته عرضاً تحليلياً للدور الرقابي الذي تمارسه الأحزاب السياسية المختلفة على الساحة الإسبانية.

وتوصل الباحث إلى نتيجة هامة مفادها أن النشاط الرقابي ينمو في حالتين:-

- عندما تكون حكومات الأقلية، والأحزاب القوية مستعدة للتناوب على الحكم أو السلطة.

- عند وجود تناقض ما بين أحزاب المعارضة.

٢- الدراسات التشريعية والمناهج الأمريكية في الرقابة:-

لقد كانت المؤسسات محوراً للعديد من الدراسات خلال القرن الماضي، فقد بحثت وبشكل واضح العديد من الدراسات التي تعالج الجوانب المتعددة للمؤسسات الموجودة داخل الدولة. وقد ظل المجلس التشريعي المؤسسة الأبرز والأكثر تناولاً بالبحث والتحليل .

وما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، حتى كان الجيل الأول من الدراسات قد ظهر إلى حيز الوجود، حيث اعتبرت من قبل العديد من الباحثين مصادر أو مراجع بحثية - textbook Congress .

والتي ميزت المجلس التشريعي بالعديد من الصفات والخصائص؛ كنظام اللجان القوية، ورؤساء لجان ذوي سلطة، والقيادة الحزبية المستندة في الغالب إلى الشخصية والقدرة على الإقناع، لا على الإكراه وفرض العقوبات^(٤).

وفي بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين، ظهرت العديد من المبادرات التي عملت على تجديد الاهتمام بالمجلس التشريعي، فقد حاول الكثير من الباحثين شرح وتفسير السلوك التشريعي داخل المجلس، باعتباره نتيجة أو مردود لعوامل خارجية، وبشكل خاص تلك المرتبطة برغبات وميول الناخبين، واحتياجاتهم ومطالبهم، والتي تشكل في المحصلة السلوك التشريعي للمشرعين داخل المجلس.

ولقد أكد "David Mayhew" على أن التواصل أو الارتباط الانتخابي "Electoral connection" الذي وجد عام ١٩٧٤، كان المسؤول - أكثر من أي عمل آخر - عن إزالت الستار على مفهوم "text book congress" وهو الأمر الذي أوحى للباحثين باتخاذ طرق جديدة للبحث عبر:

(المسار العقلاني - النفي ، "Instrumental - Rationality lines") والذي تم توضيحه من قبل "David Mayhew" نفسه^(٥).

و ضمن هذا التوجه الجديد أصبح المشرع كفرد، هو وحدة التحليل، باعتباره يطمح ويتوّق إلى إعادة انتخابه مجدداً.

حيث أكد "Mayhew" على أن ما يفعله المشرعون، وما يصدر عنهم من نشاطات، سواء داخل أو خارج المجلس، يمكن تفسيره من خلال مدى الاهتمام من قبل المشرع نفسه بإعادة انتخابه مجدداً، خصوصاً منهم، أولئك الذين يزعمون أحقيتهم بثقة الناخب، أو يدعون السمعة الحسنة، أو من قدموا أنفسهم عبر وسائل الدعاية

^(٤) Mezey, Michael L. 1993. "Legislatures: Individual Purpose and Institutional Performance." In Ada W. Finifter, ed, Political Science: The State of the Discipline II. Washington, D.C.. The American Political Science Association, P335.

^(٥) Mayhew, David R. 1987[1974]. "The electoral connection and the Congress." In McCubbins, Mathew D, and Terry Sullivan, Congress: Structure and Policy. Cambridge University Press.

والإعلان، فضلاً عن النشاطات التي يمارسها المشرع الفرد من خلال الموقع الذي قد يشغله، كوسيلة يضمن بها إعادة انتخابه من جديد .

وفي إطار هذه الموجة الجديدة من الدراسات التشريعية. يمكن القول أن حقلًا فرعياً آخر قد تطور يتعلق بالرقابة التشريعية للمجلس على البيروقراطية، وهي أي - الرقابة التشريعية للمجلس على البيروقراطية - عموماً، تفسر وتشرح العوامل التي يمكن أن تزيد من فرص رقابة الهيئات التشريعية، التي تأتي كنتيجة للتجاوب الفردي العقلاني للمشروعين مع العوامل القرآنية "أي العوامل التي تتعامل مع مضمون الحال الواقعية.

أي أن الرقابة التشريعية على البيروقراطية - بناءً بحثي يستخدم المسوحات والمقابلات لاستدلال على ميول ورغبات المشروعين، هذا البناء البحثي يشرح ويفسر الكيفية التي تتجسد وتتشكل بها الدوافع الرقابية لدى المشروعين بواسطة العوامل الخارجية^(١).

^(١) West. William F. 1995. "Controlling the Bureaucracy: Institutional Constraints in Theory and Practice." New York: M.E. Sharpe. Chp 6.

رقابة الهيئات التشريعية للبيروقراطية :-

تعتبر دراسة "congress oversees the Bureaucracy 1976⁽¹⁾" Morris Oguls واحدة من الدراسات المنظمة الشاملة الأولى، التي كُرّست على وجه التعيين لدراسة رقابة الهيئات التشريعية، رغم ظهور بعض المقالات الهامة والأوراق العلمية المتفرقة السابقة على إعلانها.

وقد بحث "ogul" في دراسته هذه ، العوامل التي يمكن أن تزيد أو تقص من فرص الرقابة التشريعية. لقد كان اهتمامه الرئيس، منصباً على الإجابة عن السؤال القديم، من يحكم الحكام؟ أي ما هي القيود والضوابط التي تفرض على السلطة؟ محاولاً عبر دراسته تقديم إجابات علمية .

وقد قدم "Ogul" تعريفاً للرقابة التشريعية على أنها "السلوك الفردي أو الجماعي (كتل) للمشروعين أو الهيئات التي يشكلونها والتي تظهر كأثر، مقصود أو غير مقصود على السلوك البيروقراطي"⁽²⁾.

أما الرقابة بالنسبة لـ "Ogul" فتكون ضرورية ولازمة عند ظهور العوامل الظرفية، وقد سمي هذه العوامل بعوامل المناسبة أو الفرصة "Opportunity factors". وهذه العوامل هي :-

١) السلطة القانونية أو الشرعية :- "Legal Authority"

إن السلطة أو القوة الشرعية، من شأنها أن تدعم النشاط الرقابي بشكل واضح، وعلى العكس من هذا، فإن غياب مثل هذه القوه أو السلطة من شأنه أن يكون عائقاً وحاجزاً أمام ممارسة الرقابة الفاعلة .

وعلى أية حال، فإن وجود السلطة أو القوة القانونية يساعد الهيئات التشريعية على القيام بدورها الرقابي، ولكنه لا يشكل العامل الوحيد الحاسم في تفسير السلوك التشريعي لأعضاء المجلس التشريعي.

⁽¹⁾ Ogul, Morris S. 1976. " Congress Oversees the Bureaucracy: Studies in Legislative Supervision." NP.. University of Pittsburgh Press.

⁽²⁾ Ogul, Morris S. 1976. " Congress Oversees the Bureaucracy: Studies in Legislative Supervision." P11.

إذ إن من الطبيعي جداً أن تكون السلطة أو القوة القانونية أو الشرعية أكثر من مجرد كونها عمل ما أو تمرير وكتفى. بل إن المسالة التي تبدو أكثر أهمية من هذا، هي عملية التنافس والرغبة في ممارسة الرقابة، ومصادر القيام بها .

٢) المصادر الوظيفية :- " Staff Recourses "

إن وجود المصادر والكوادر الإدارية الالزمة لعمل المجلس، يجعل من ممارسة العملية الرقابية أمراً أكثر سهولة، غير أن ممارسة الدور الرقابي، لا يعتمد فقط على حجم أو شكل هذه الكوادر أو تلك .

إذ إن الكوادر المناسبة من حيث العدد أو الحجم، أو التخصص ، وللنشاط المراد إخضاعه للرقابة هي شرط ضروري مسبق لنجاح العمل الرقابي، ولكنه أيضاً ليس العامل الوحيد بهذا الخصوص .

٣) جوهر الموضوع أو المسألة :- " Subject Matter "

كلما زادت درجة تعقيد وتقنية الموضوع، كلما قلت فرص واحتمالات ممارسة الرقابة. وكلما تعاظم الموضوع وازدادت الرؤية السياسية المترتبة على ممارسة معينه للرقابة، ازداد احتمال القيام بالأداء المطلوب.

٤) هيكلية اللجنة :- " Committee Structure "

إن المركزية العالمية في اللجان تؤدي إلى عدم الفاعلية، وعلى العكس من ذلك تماماً، فإن اللجان غير المركزية حيث السلطة تصبح على الأموال والهيئات والبرامج، بيد رؤساء اللجان الفرعية أو غيرهم، يسهل ويعزز من فرص القيام بالعمل الرقابي، لأن عملية صنع القرار تكون موزعة ولا تتركز بيد واحدة.

٥) مكانة العضو في اللجنة :- " Status on Committee "

فكلما ارتقى وارتفع وضع العضو داخل اللجنة، كلما ازدادت فرصته أو فرصتها للتأثير في النشاط أو الأداء الرقابي .

٦) الانتماء الحزبي :- " Party Affiliation "

فأعضاء المعارضة عموماً أكثر استعداداً للانخراط في العمل الرقابي من الأعضاء الموالين للحكومة أو المحسوبين عليها.

٧) أولويات العضو: - " Member Priorities "

فكلاً تزايدت الأولوية التي يمنحها المجلس التشريعي لجانب أو نشاط بيري وقراطي معين، كلما تعاظمت احتمالية فرص أو مشاركة الأعضاء في الرقابة على السياسة المتعلقة بذلك النشاط.

وعليه فإن "Ogul" يعتقد أنه من الممكن ظهور الرقابة عند بروز العوامل التالية:-

- ١- أساس قانوني للجنة على النشاط الفردي.
- ٢- كوادر إدارية ملائمة.
- ٣- مضمون موضوع غير معقد.
- ٤- موضوع ذات رؤية واضحة، ومردود سياسي عظيم.
- ٥- تنظيم لجان غير مركزية.
- ٦- الرغبة التي يحملها أشخاص مؤثرين، وهم في العادة أولئك الذين يرأسون اللجان الخاصة بالرقابة على تصرفات الإدارة.

ثم حاول "Ogul" في العام ١٩٨١، تحسين نظريته التي كان قد قدمها من قبل، حيث قام بتصنيف عوامل الفرصة خاصة "opportunity factors" إلى:

- عوامل بنوية أو هيكلية " Structural factors "
 - عوامل حافزة أو دافعة " Motivational factors or Incentives "^(١)
- حيث يمكن إرجاع أهم العوامل البنوية أو الهيكلية في ممارسة الدور الرقابي إلى ؛
الموازنة " budget "؛ الموارد الوظيفية " Staff resources "؛ والسلطة الشرعية
أو الرسمية " Legal authority ".

^(١) Ogul, Morris S. 1981. " Congressional Oversight: Structures and Incentives." In Lawrence Dodd. Congress Reconsidered, 2nd edetion (Washington. D.C: Congressional Quarterly Inc) P330.

في حين نجد أن العوامل الدافعة أو الحافزة ترجع إلى الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها الأهداف الخاصة لأعضاء البرلمان مثل (إعادة الانتخاب مجدداً للبقاء أطول فترة ممكنة في العضوية) على إمكانية ممارسة العمل الرقابي.

وقد كانت العوامل الدافعة أو الحافزة ، بالنسبة لـ "Ogul" ، أكثر أهمية من العوامل البنوية أو الهيكلية في تفسير وتوضيح مفهوم الرقابة التشريعية، فقد أدرك "Ogul" أن التوازن المطلوب بين كلا النوعين من العوامل يمكن تحقيقه من خلال التوفيق بين كل من: الدوافع، الموارد، والهيكل. بل إنها نقطة التقاطع التي تجمع ما بين الدوافع والحوافز من جهة، والعوامل البنوية من جهة أخرى، والتي يمكن أن تحفز الرقابة التشريعية لكي تكون في الحدود القصوى التي يمكن أن تصل إليها .

لم يكن السؤال الأساسي لـ "Ogul" المتعلق بالرقابة التشريعية على البيروقراطية منصباً على ماذا يمكن أن يفعل المجلس التشريعي؟ وإنما ما الذي يريد أن يفعله الأعضاء في المجلس التشريعي، سواء كان ذلك بشكل فردي أو بشكل جماعي _ككل_؟

وبمعنى آخر ، لم يكن السؤال لدى "Ogul" ما هي الرقابة التي يمكن، أو التي يجب أن يؤديها المجلس فقط؟ ولكن أيضاً ما هي الرقابة التي يريد الأعضاء في المجلس التشريعي أن يؤدوها؟

وفي العام ١٩٩٠ عاد "Ogul" مجدداً في مقالة ناقحة كتبها مع "Bert Rockman" بعنوان "رقابة الرقابة : الإنطلاقات الجديدة والمشاكل القديمة"^(١).

حيث قام الباحثان في هذه المقالة، بتقديم شرح تفصيلي لعناصر ومكونات الدوافع والحوافز السياسية للرقابة. إذ أن الأمر الأساسي في هذا المقام يستند إلى أن الرقابة

^(١) Ogul, Morris S and Bert A Rockman. 1990. "Overseeing Oversight: New departures and old problem." *Legislative Studies Quarterly* 1: 5-24.

تعتمد على " الكيفية التي يمكن أن تؤتي الرقابة فيها مردوداً لممارسها، مما يجعلها أكثر إغراءً للمشاركة فيها من غيرها من النشاطات"^(١).

إن الرقابة تساعد في الكثير من الأحيان على تحقيق نوع من الوضوح السياسي والمصداقية ، وذلك بالإعلان عن العديد من مظاهر الفساد الحكومي، وسوء الإدارة. مما يجعلها أداة هامة وضرورية لإحراز المصداقية والثقة لدى العامة.

و ضمن هذا الإطار فإنه إذا ما كان اقتراح Mayhew " صحيحًا من أن الهدف الذي لا يمكن لأي مشروع أو عضو في مجلس تشريعي أن يقاومه أو يتجاهله، هو إعادة الانتخاب مجدداً، فعندئذ يمكن أن تكون الرقابة وسيلة هامة لإحراز وتحقيق هذا الهدف.

غير أنه وفي أحيان أخرى ، قد يكون الثمن للعملية الرقابية باهظاً جداً ! سواءً كان ذلك بسبب استفادتها الكثير من الوقت، أو نتيجة الفقر المدقع للوضوح السياسي ، أو نظراً لوجود العديد من الأنشطة والأعمال الأخرى ، والتي يمكن أن تكون على حساب النشاط الرقابي ، كالنشاط التشريعي مثلًا بحيث يؤدي القيام بمثل هذه النشاطات إلى إحراز مكاسب سياسية أكبر لدى أعضاء المجلس التشريعي من ممارسة النشاط الرقابي . وهذا ما يعتبره الباحثان " Bert Rockman " و " Ogul " إغفالاً لتحليل الأداء الرقابي والعملية الرقابية في مثل هذه الحالة .

والجدير بالذكر هنا أن التحليل الذي قدمه " Ogul " قد ألمع العديد من الباحثين الآخرين، ومن حاولوا العمل على تحسين وتطبيق منهجه في حالات دراسية مختلفة، ويمكن أن نذكر من بين هؤلاء :-

^(٢)[Kaiser 1977, Rosenthal 1981, Rockman 1984, Aberbach]

^(١) Ogul, Morris S, and Bert A Rockman. 1990. " Overseeing Oversight: New departures and old problem." Legislative Studies Quarterly 1:17.

^(٢) Aberbach, Joel D.1990. " Keeping a Watchful Eye: The Politics of Congressional Oversight." Washington, D.C., The Brookings Institution.

- Kaiser, Fred. 1977. " Oversight of Foreign Policy: The U.S. House Committee on International Relations." Legislative Studies Quarterly 2: 255-279.
- Rockman, Bert A. 1984. " Legislative-Executive Relations and Legislative Oversight." Legislative Studies Quarterly 3:387-440.

حيث تعتبر مقالة "إبقاء العين يقظة" ، " Keeping a watchful Eye" لـ Joel D.Aberbach المنشورة في العام ١٩٩٥م، واحدة من الأمثلة الحديثة على العديد من الدراسات المفصلة والشاملة عن الرقابة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد لجأ Aberbach في هذه الدراسة إلى المقابلات، والتحليل الإحصائي ، للاستدلال على دوافع رجالات المجلس التشريعي ومعرفة مدى فاعلية ممارسة الوظيفة الرقابية.

حيث تلعب الدوافع Motivations دوراً مركزياً في دراسته وذلك لأن؛ " ممارسة الرقابة تعتمد على ماذا يمكن أن يتأتى عنها" .

فقد وجد الباحث Aberbach أن المداولات ذات العلاقة بالرقابة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية قد تزايّدت منذ عقد السبعينيات، وذلك لأن "البيئة السياسية المتغيرة في بدايات ذلك العقد كانت قد عملت على تحقيق وإحراز مكتسبات أعظم نتيجة القيام بالأداء الرقابي، مقارنة مع ممارسة النشاطات الأخرى ذات الصلة أو العلاقة التي يتعامل معها المجلس" ^(١).

إذ أكد مرة أخرى على أن الدوافع أو الحوافز، وسلوك الفرد العقلاني هي عوامل تشكّل في حقيقة الأمر، جوهر الرقابة التشريعية.

وفي العام ١٩٨١ قدم Alan Rosenthal " إلى الأدب النظري المتعلق بالرقابة مساهمة هامة، وذلك بالإشارة إلى الاختلافات أو الفروقات^(٢) بما بين المستوى الفردي للتحليل - " Individual Level analysis " والمستوى المؤسسي للتحليل - " Institutional Level analysis " وهذا يمكن إرجاع المستوى الفردي للتحليل إلى : الأعضاء، الأهداف ، والدوافع .

^(١) Aberbach, Joel D. 1990. " Keeping a Watchfull Eye: The Politics of Congressional Oversight." Washington.D.C.. The Brookings Institution. P14.

^(٢) Rosenthal, Alan. 1981. " Legislative Behavior and Legislative Oversight." Legislative Studies Quarterly, PP 115-131.

وطبقاً لـ " Mayhew " يعتبر السلوك الهدف، الطريق الأفضل لفهم الهيئات التشريعية ". والمفتاح لهذا الفهم يرتبط بالهدف الأصيل المتمثل بإعادة الانتخاب مجدداً، " والذي يشكل بدوره الأساس لأي شيء آخر "(١)

ولما كان المستوى الفردي للتحليل يتجسد في واقع الأمر بالسلوكية " Behaviorism " فقد كان الافتتاح السلوكي " Behavioral Persuasion " الذي ساد عقد السينينيات مسؤولاً عن التركيز والتأكيد على توجهات وسلوك المشرعين الأفراد.

ومع تعدد الأشكال التي يمكن أن تأتي بها السلوكية " Behaviorism " يبقى الافتراض الأساسي بهذا الخصوص هو أن المؤسسات السياسية، ومن بينها المجلس التشريعي، تتجسد وبشكل كبير بالأشخاص الموجودين فيها، حيث يندفع هؤلاء من خلال غيابهم وحوافزهم الخاصة، المنبثقه في غالبيتها عن مصالحهم الذاتية أو الشخصية. ومن هنا فإن المرء يستطيع أن يفهم الحياة المؤسسية عن طريق أول اختبار يجريه على الأشخاص الذين يخدمون كأعضاء في هذه المؤسسة أو تلك.(٢)

أما الحوافز المؤسسية فهي موجودة في مستوى مختلف من التحليل - في نفس إطار عوامل الفرصة أو المناسبة " opportunity factors " لـ " gul 0 " .

إن مثل هذه الحوافز والتي ترجع إلى عوامل محددة، من شأنها أن تستثير النشاط الرقابي . وهذه العوامل كما سبق الإشارة إليها هي :-

السلطة الشرعية " legal authority " ، الموارد الوظيفية " staff resources " هيكل اللجنة " committee structure " ، ووضوح الموضوع المطلوب .

ويجد " Rosenthal " أن كلاً من المنهجين (المستوى الفردي للتحليل ، والمستوى المؤسسي للتحليل) مكمل للأخر ، وليس أيًّا منهما بديلاً عن الآخر . وعليه فإنه لا يمكن أن يكون الواحد منها كافياً ، أو بديلاً عن الآخر وإنما كلاهما على ذات الدرجة من الضرورة والأهمية .

(١) Mahew, David R. 1974. " The electoral connection and the Congress." In McCubbins, Mathew D, and Terry Sullivan, Congress: Structure and Policy. Cambridge University Press PP2-5, 16-17.

(٢) Mahew, David R. 1974. " The electoral connection and the Congress." In McCubbins Mathew D, and Terry Sullivan, Congress: Structure and the Policy Cambridge University Press. P117.

ملاحظات أخيرة :-

لقد تم اختيار المناهج التي قام بتطويرها كلاً من "Aberbach" و "Ogul" لدراسة الرقابة التشريعية على البيروقراطية، باعتبارها الأكثر ملائمة للتطبيق نسبياً، بالنسبة للحالة الأردنية .

وعلى العموم فقد انصب الاهتمام أساساً على التأكيد من أن القرارات المتعلقة بأي سياسة عامة، كانت تأخذ باعتبارها رغبات المواطنين وتأتي منسجمة مع مصالحهم - بما يضمن في المصلحة تحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية.

وما دام أن المجلس التشريعي - ممثل الشعب مصدر السلطات - قد يفوض السلطة التنفيذية، وضع السياسات، بل ويعطيها سلطة التشريع بحدود معينة أحياناً، فإن ذلك يتطلب وجود آلية فعالة يضمن بها التزام السلطة التنفيذية حدود هذا التفويض وعدم تجاوزها له من جهة ، وتجنب السلوك اللاإلالي من جانب الموظفين العاملين وتهربهم من القيام بالواجبات الموكولة إليهم من جهة أخرى .

وفي هذا النطاق قد يصح القول أن الرقابة السياسية على الأقسام أو الأجهزة الإدارية هي أصلاً مشكلة طرفاها جهاز إداري ما - والمجلس التشريعي (باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في سن التشريعات وممارسة الرقابة) .

وانطلاقاً من ذلك يفوض المجلس التشريعي - الفاعل الأصيل - بخصوص هذه المشكلة، السلطة إلى السلطة التنفيذية أو جهاز حكومي معين لتطبيق سياسات عامة معينة ، أو لتزويد المجتمع بالسلع والخدمات .

غير أن المعلومات المتماثلة أو المتساوية ، المقدمة فيما بين هذين الفاعلين الرئيسين (المجلس التشريعي - و السلطة التنفيذية أو أحد أجهزتها) أو المؤسسات التابعة لكل منها والمعدة لتقديم النفع العام ، قد يورط السلطة التنفيذية أو أحد أجهزتها في

العديد من السلوكيات المنحرفة والخادعة ، بل والمراؤغة في العديد من القرارات والأوامر التي قد تصدر عنها .

ومن هنا فان المجلس التشريعي؛ المسؤول الأصيل في هذا الشأن هو في أمس الحاجة لأن يتذكر آلية تضمن له التأكيد من قيام الأجهزة التابعة له أولاً، بالواجبات المنوطة بها، والتأكد أيضاً من احترام الإجازة التي يعطيها المجلس للحكومة أو أحد أجهزتها .

بناءً على كل ذلك ، قد يكون أحد الحلول المطروحة هو إيجاد طرق أو وسائل يمكن بها المجلس التشريعي – الفاعل الرئيسي – من الإشراف وبشكل فاعل على أداء السلطة التنفيذية أو أجهزتها .

ولما كانت الرقابة الشاملة على الأقسام والأجهزة الإدارية الحكومية تجعل من الحصول على المعلومات الكافية واللازمة لممارسة الرقابة على الوجه المطلوب، امراً مكلفاً على نحو يصعب تحمله، فقد كان من الضروري بمكان إعادة النظر والتجديد، في وسائل الحصول على تلك المعلومات من حيث (فاعلية التكيف، Cost-effective) .

حيث أشارت " Bawn " في العام ١٩٩٥م^(١)، إلى أن" المجلس التشريعي يوظف الإستراتيجيات المتنوعة بقصد التخفيف والتلطيف من حدة مشكلة (المجلس التشريعي – الجهاز الإداري، agent-principal) فيما بينه وبين السلطة التنفيذية. ومع هذا فالحقيقة تبقى في أن المشكلة تنتج أصلاً عن قرار المجلس التشريعي بالتفويض.

^(١) Bawn, Kathleen. 1995. " Political Control versus Expertise: Congressional Choice about Administrative Procedures." American Political Science Review. I (89).

وحتى مع إعمال المجلس التشريعي وتوظيفه لكل استراتيجية ممكنة لرقابة القوارئ التي تصدر عن الأقسام والأجهزة الإدارية ، فإن الاحتمال بوجود الانحرافات البيرورقراطية يبقى قائماً^(١) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضع أنظر :

- Weingast. Barry R. and Mark Moran. 1993. " Bureaucratic Discretion or Congressional Control? Regulatory Policy and by the Federal Trade Commission." Journal of Political Economy 91: 765-800.
- Weingast. Barry R. 1984. " The Congressional- Bureaucratic System: a Principal Agent Perspective (With applications to the SEC)." Public Choice PP147-191.
- McCubbins Mathew and Thomas Schwartz. 1984. " Congressional Oversight Overlooked; Police Patrols versus Fire Alarms." American Journal of Political Science 28: 167-179.
- McCubbins, Roger G Noll and Barry R Weingast. 1989. " Structure and Process. Politics and Policy: Administrative Arrangements and the Political Control of Agencies." Virginia Law Review. 75:431-482.

الفصل الثاني

الإطار النظري للرقابة التشريعية في الأردن، وخطة التحليل

المبحث الأول :- نبذة تاريخية عن تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن
والوسائل الرقابية المقررة في الدستور.

المبحث الثاني:- خطة التحليل للرقابة التشريعية.

المبحث الأول:-

نبذة عن تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن والوسائل الرقابية المقررة في الدستور.

أولاً- التطور التاريخي للحياة البرلمانية الأردنية.

ثانياً- وسائل الرقابة البرلمانية المقررة في الدستور الأردني :-

- ١ - السؤال
- ٢ - الاستجواب
- ٣ - الاقتراح برغبة
- ٤ - المناقشة العامة

المبحث الأول:-

أولاً:- التطور التاريخي للحياة البرلمانية في الأردن:-

يبدأ تاريخ الأردن كدولة مستقلة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، واعتراف بريطانيا بوجود حكومة مستقلة في شرق الأردن في ٢٥ أيار / مارس ١٩٢٣.

ولاستكمال العناصر الدستورية في مؤسسات الدولة أصدر الأمير عبد الله أوائل تموز عام ١٩٢٣م إرادته بتأليف لجنة أهلية من زعماء البلاد لتقوم بوضع قانون للمجلس النيابي، حيث قامت بذلك في ٩ كانون أول ١٩٢٣م. وجرت الانتخابات وانعقد المجلس التشريعي الأول في ٢ نيسان ١٩٢٩م^(١). وفي حزيران ١٩٣١م جرت انتخابات المجلس التشريعي الثاني، الذي استمر حتى ١٠/٦/١٩٣٤م. وجاء المجلس الثالث بعد انتخابات ١٩٣٤م، واستمر إلى أن أكمل مدة الدستورية. حيث تم إجراء الانتخابات للمجلس التشريعي الرابع سنة ١٩٣٧م، حيث مددت ولايته سنتين آخريين^(٢). فانتخب المجلس التشريعي الخامس سنة ١٩٤٢م لمرة ثلاثة سنين، مددت سنتين آخريين. وعلى اثر استقلال شرق الأردن بإنهاه الانتداب وتوقيع اتفاقية عام ١٩٤٦م، ووضع دستور عام ١٩٤٧م الذي صادق عليه المجلس التشريعي ونشر في الجريدة الرسمية في ٢١/٢/١٩٤٧م. وتم انتخاب أول مجلس نوابي في ٢٠/١٠/١٩٤٧م^(٣). واثر الوحدة بين الضفتين وتعديل الدستور بسبب ذلك تم انتخاب المجلس النيابي الثاني الذي أقر مشروع الوحدة بينهما، غير أنه لم يكمل مدة الدستورية، وجرى حله بسبب عدم موافقته على مشروع قانون الميزانية العامة للدولة. وفي ١١/١/١٩٥١م، أجريت انتخابات المجلس النيابي الثالث الذي أمضى مدة سنتين وسبعة أشهر عندما حل لمعارضته سياسة السلطة التنفيذية، حيث صدر في عهد هذا المجلس دستور عام ١٩٥٢م، الذي نص في مادته (٢٤) على أن الأمة مصدر السلطات، وفي مادته (٥١) على مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن الساسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول

(١) دعجة، هايل، مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق، تجربة المجلس الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٣)، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ٢٧.

(٢) حمر، هاني، موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ١٩٢٠-١٩٨٨، مشرورات مجلس الأمة الأردني، ص ٣٥-٣٨.

(٣) حمر، هاني، مرجع سابق، ص ٤١-٤٣.

أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته، ونصت المادة (٥٣) منه على وجوب استقالة الحكومة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بها بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه. أما المجلس النيابي الرابع فقد جرت انتخاباته في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٥٤م في جو من المظاهرات العنفية أدت إلى تدخل الجيش وسقوط عدد من المواطنين، أدت إلى استقالة الحكومة. وحل مجلس النواب في ٢٦/٦/١٩٥٦م.

فانتخب المجلس النيابي الخامس في ٢١/١٠/١٩٥٦م واستمر في عمله حتى ٢١/٦/١٩٦١م. أما المجلس النيابي السادس فقد استمر عمله من ٢٢/١٠/١٩٦١م وحتى ١/١٠/١٩٦٢م ولم يكمل مدة الدستورية بسبب حله لانعدام التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وبدأ المجلس النيابي السابع عمله من ٨/٧/١٩٦٣م وحتى ٢١/٤/١٩٦٣م عندما جرى حله بسبب حجبه الثقة عن الحكومة. وفي ٨/٧/١٩٦٣م، بدأ عمل المجلس النيابي الثامن واستمر حتى ٢٣/١٢/١٩٦٦م حيث كان مصيره الحل أيضاً. وجرت انتخابات المجلس النيابي التاسع في ١٥/٤/١٩٦٧م قبيل العدوان الصهيوني على الضفة الغربية واحتلالها وانتهت مدة في ١٨/٤/١٩٧١م، ونتيجة لظروف الاحتلال لم تجر انتخابات نيابية بعد انتهاء مدة عام ١٩٧١م، إذ بقي المجلس قائماً حتى سنة ١٩٧٤م، العام الذي انعقد فيه مؤتمر القمة العربي السابع في الرباط وقرر الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، مما أدى إلى انفصال الضفتين وتجريد الحياة النيابية في الأردن. وفي نيسان سنة ١٩٧٨م تم تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لسد الفراغ الدستوري^(١)، وقد جرى حله في ٧/١٩٨٤م ودعوة مجلس الأمة التاسع للجتماع في دورة استثنائية لتعديل المادة (٧٣) من الدستور^(٢). وبتاريخ ١١/١٩٨٤م تم إعادة مجلس النواب المنحل ودعوته للانعقاد في دورة عادية اعتباراً من ٦/١٩٨٤م والذي سُمي بالمجلس النيابي العاشر.

* جاء انعقاد المجلس الوطني الاستشاري استناداً إلى قانون مؤقت، وليس إلى أساس دستوري، ولذلك لا يمكن اعتباره بدليلاً عن أي من الممارسات الدستورية، وقد حدد القانون المؤقت الذي أنشئ بوجيه أسلوب العين اسلوباً لا اختيار أعضاء المجلس وليس الانتخاب، وبالتالي لا يجوز مقارنته بال المجلس النيابي وليس له طبيعة تمثيلية.

^(١) غروي، محمد سليم، الرجوع في التنظيم السياسي والدستوري لل المملكة الأردنية المهاجرة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ١٨.

^(٢) درويش، سائد، المراحل الديمقراطية الجديدة في الأردن: تفاصيل الماقشات وحكومة الثقة، الموسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ١٩٩٠م، صص ٦٥-٦٩.

وفي ١١/٨/١٩٨٩م جرت انتخابات المجلس الحادي عشر بعد قرار العودة إلى الحياة الديمقراطية واستئنافها بشكل منظم وفي موعدها الدستوري، وعليه فقد جرت انتخابات المجلس النيابي الثاني عشر عام ١٩٩٣م، وفي سنة ١٩٩٧ جرت انتخابات المجلس النيابي الثالث عشر.

ثانياً:- وسائل الرقابة البرلمانية المقررة في الدستور الأردني:

جاء في نصوص الدستور الأردني أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب والأعيان أن يوجه للوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمرٍ من الأمور العامة وفأقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا ينافس استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة"^(١).

وفيمما يلي استعراض هذه الوسائل كما وردت في النظام الداخلي لمجلس النواب، بشكل مختصر، حيث كانت محوراً للعديد من الدراسات القانونية والسياسية التي تناولتها بالبحث، في حين جاءت هذه الدراسة لتحقق في عدد من العوامل المؤثرة في الرقابة التشريعية. وهذه الوسائل فهي^(٢):-

١-السؤال:- وهو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمرٍ يجهله في شأنٍ من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمرٍ من الأمور.

٢-الاستجواب:- وهو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرفٍ له في شأنٍ من الشؤون العامة.

٣-الاقتراحات برغبة:- وهي دعوة الحكومة ل القيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها.

٤-المناقشة العامة:- وهي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

^(١) المادة (٩٦) من الدستور الأردني.

^(٢) انورد (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤)، من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني. مطبوعات مجلس الأمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

وفي الجدول التالي تم الإشارة إلى مجموع عدد الأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة وطلبات المناقشة في كل مجلس:-

جدول رقم (١)

مجموع عدد الأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة وطلبات المناقشة

مجمع عدد طلبات المناقشة	مجمع عدد الاقتراحات برغبة	مجمع عدد الاستجابات	مجمع عدد الأسئلة	الوسيلة الرقابية مجلس النواب
١٤	٣٨٣	١٦	٤١٢	مجلس النواب الحادي عشر ١٩٩٣-١٩٨٩
١٨	٣٦٧	١	٩١٧	مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٧-١٩٩٣
٨	٣٢	٧	٥٠٨	مجلس النواب الثالث عشر ٢٠٠١-١٩٩٧

المصدر:- إنجازات مجلس النواب الأردني الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وفي الجدول التالي مجموع عدد القوانين والقوانين المؤقتة المنجزة في كل مجلس من المجالس النيابية الثلاثة الأخيرة، ومجموع عدد الشكاوى التي تقدم بها مواطنون أردنيون لكل مجلس، ومجموع عدد الاقتراحات بقوانين.

جدول رقم (٢)

مجموع عدد القوانين والقوانين المؤقتة المنجزة وعد الشكاوى التي تقدم بها المواطنين

مجمع عدد الاقتراحات بقوانين	مجمع عدد شكاوى المواطنين	مجمع عدد القوانين المنجزة	الإنجاز مجلس النواب
٢٥	٤١٨٤	١٣١	مجلس النواب الحادي عشر ١٩٩٣-١٩٨٩
١٧	١١٣٣	٩٢	مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٧-١٩٩٣
١٣	٧٣٧	١٩١	مجلس النواب الثالث عشر ٢٠٠١-١٩٩٧

المصدر:- إنجازات مجلس النواب الأردني الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

المبحث الثاني:-

الإطار النظري وخطة التحليل للرقابة التشريعية في الأردن

- صلاحية النماذج الأمريكية للتطبيق في الحالة الأردنية
- إعادة النظر في خطة التحليل: البيئة الأردنية
- فرضيات الدراسة
- نموذج الدراسة
- تنظيم المتغيرات التابعة

المبحث الثاني:- الإطار النظري وخطة التحليل للرقابة التشريعية في الأردن
 بعد أن تم مراجعة العديد من النظريات الرئيسية التي تناولت تفسير السلوك التشريعي والرقابة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبين أن هناك عوامل متعددة تؤثر على فاعلية وتكرار ممارسة الرقابة التشريعية فإنه يمكن طرح العوامل التالية، باعتبارها أكثر العوامل علاقةً بموضوع الدراسة كما في الجدول رقم (٢) التالي:-

جدول رقم (٣)

العوامل التي تؤثر على الرقابة التشريعية

العوامل الهيكلية / المستوى المؤسسي	العوامل الحافزة أو الدافعة / المستوى الفردي
١- السلطة الشرعية أو القانونية. ٢- الموارد الوظيفية. ٣- هيكل اللجان. ٤- وضع ونفوذ اللجان. ٥- وضوح الموضوع المطلوب.	١- أهداف المشرعين المنتخبين وتنقسم :- - إعادة الانتخاب مجدداً. - ارتقاء منصب أرفع. - وضع سياسات أفضل. ٢- علاقات حزبية داخل المجلس . ٣- دعم ومساندة رئيس اللجنة.

ويتمثل الجدول رقم (٣) المحاولة الأولى لتوسيع العوامل التي يمكن أن تؤثر على الرقابة التشريعية. وعلى كل حال، لما كانت النظريات التي تم اشتغال هذه العوامل منها قد تم تطويرها بقصد تقديم تحليل لعمل وأداء المجلس التشريعي في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه سيكون من الضروري التوضيح إلى أي مدى يمكن تطبيقها في دول وبلاد أخرى .

والحقيقة أن هناك عدداً من السمات والخصائص المحددة ، التي يتتصف بها و يتميز المجلس التشريعي الأمريكي، قد لا يكون من السهل محاكاتها في أي من المجالس التشريعية الأخرى الموجودة في العالم، منها مثلاً: العلاقات غير المحدودة في أروقة المجلس وخارجه، نظام الحزبين الرئيسيين تحت قبة المجلس، وجود عدد آخر من الأحزاب الوطنية الضعيفة إذا ما قورنت بالحزبين الرئيسيين في المجلس، ونظام اللجان القوي .

ولكن ماذا بخصوص الدول الأخرى ؟

وهل يمكن تطبيق المناهج الأمريكية السابقة في بلد مثل الأردن ؟ الأمر الذي تطلب التحقيق في مدى صلاحية النماذج أو المناهج الأمريكية للتطبيق في الحالة الأردنية؟

صلاحية النماذج أو المناهج الأمريكية للتطبيق في الحالة الأردنية:-

لقد اقتصرت الدراسات التشريعية الأمريكية على دراسة الحالة الأمريكية فقط ، وهو ما يبدو واضحاً للعيان في الدراسات التي جاءت بهذا الخصوص. ومن هنا فقد كانت المحاولات التي تسعى إلى تقديم تحليلات مقارنة من قبل الباحثين الأمريكيين، نادرة جداً.

ويعتقد " Mezey " أن سبب قلة البحوث والدراسات المقارنة " تمثلية اعتبارات عملية ميدانية: فالبحث المقارن غالباً ما يتميز بالكلفة المرتفعة، وصعوبة القيام به، ولا ننسى أن نظام مركزيه العمل المؤسسي الذي تتتصف به غالبية دول العالم من شأنه إعاقة الجهد الذي يمكن بذلها لإجراء المقارنات، بالإضافة إلى قلة استخدام الهيئات التشريعية الموجودة حول العالم للمناهج والأساليب الكمية في غالب الأحوال - وهو ما يمكن اعتباره واحدة من أهم الخصائص التي تتتصف بها هذه الهيئات- الأمر الذي يحد من إمكانية إجراء البحوث المقارنة "(١)" .

(١) Mezey, Michael L. 1993. " Legislatures: Individual Purpose and Institutional Performance." In Ada W. Finifter, ed., Political Science: The State of the Discipline II. Washington. D.C.. The American Political Science Association.

وهنا يجدر التأكيد على انه وحتى في حالة الادعاء بصلاحية النظريات الأمريكية على المستوى العالمي، فإن أنماط السلوك الممارسة في الساحة الأمريكية تتطلب التقييم والاختبار لمعرفة مدى انطباقها وإمكانية الأخذ بها في الدول الأخرى.

وهو الأمر الذي يمكن الإشارة إليه كأحد الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة، والمتمثل بتوضيح الفائدة التي يرجى أن تقدمها العديد من الأفكار المستوحاة من الدراسات التشريعية الأمريكية، بغرض تقديم تحليل علمي جيد بخصوص الرقابة التشريعية على المستوى الوطني الأردني.

وبناءً على كل ما تقدم، يمكن القول أن القاسم المشترك الأكبر، ونقطة التشابه الأبرز فيما بين الحالتين الأمريكية والأردنية، تعود إلى الافتراض الأساسي الذي قدمته الدراسات التشريعية الأمريكية والذي يتجسد في أن هدف إعادة الانتخاب مجدداً، هو الهدف الرئيسي الذي يقود ويبصر سلوك المشرعين (أي انه الأساس لما يسمى بالعقلانية الذرائية).

بمعنى أنه الذريعة التي يمكن الاستناد عليها في تفسير سلوك النواب، وهو الأمر الذي يعتبر الأساس لغالبية الدراسات التشريعية الأمريكية منذ كتاب "Mayhew" في البدايات من عقد السبعينات.

ولما كان إعادة الانتخاب مجدداً أمراً مقبولاً وجائزًا في الأردن، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه سوف يتم الإفاده من الإطار الفكري الأمريكي بهذا الجانب، كلما كان ذلك ممكناً ونافعاً وملائماً للواقع على المستوى الوطني الأردني.

ولابد من التوضيح هنا، من انه بالرغم من أن معظم الدراسات الأمريكية المتعلقة بالمجلس التشريعي، قامت على افتراض أساسى مفاده أن إعادة الانتخاب هو دافع

المشروعين الرئيسي، فان تحليلا آخر يُظهر أنه قبل أن يكون هدف إعادة الانتخاب هو الموجه بالدرجة الأولى، فان المشروعين أنفسهم هم أفراد عقلانيون .
(بمعنى أن العقلانية هي الحاكمة لتصرفاتهم) في السعي للوصول إلى أهدافهم.

والحقيقة أن عقلانية المشروعين كافتراض قدمته الدراسات الأمريكية المتعلقة بالمجلس التشريعي يعتبر سابق، بل وقد يكون الأساس لافتراض الآخر المتعلق بإعادة الانتخاب مجدداً وذلك لأن :

* الأعضاء - أعضاء المجلس التشريعي - عقلانيون (بمعنى أن العقلانية هي التي تحكم تصرفاتهم ، وتضبط حساباتهم في التعامل مع أي أمر) .

* ولأن إعادة الانتخاب مجدداً أمر مسروح وجائز .
وهو ما يجعل من أمر إعادة انتخابهم مجدداً موجهاً لتصرفاتهم وسلوكهم .

وفي هذا السياق، وحيث أن إعادة الانتخاب أمر مسروح وجائز في الأردن ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن إعادة الانتخاب مجدداً كسلوك دافع يمكن أن يبرز باعتباره الاستراتيجية العقلانية السائدة للمشروعين .

وعليه فان ما هو موجود على الساحة الأمريكية من برامج وخطط بخصوص هذا الموضوع يمكن أن يكون قابلاً للتطبيق في الحالة الأردنية، إذ أن العقلانية كافتراض ممكن التطبيق في كلا البلدين .

والى جانب ما تقدم كملحظة أولى يتوجب تقديم الملاحظة التالية ؛
فمن القراءة الأولى للعوامل الموجودة في الجدول رقم (٣) يظهر أن بعض هذه العوامل قد لا يكون مناسباً للحالة الأردنية ، فعلى سبيل المثال يمكن التأكيد على أن نظام اللجان داخل البرلمان الأردني، لا تعمل في حقيقة الأمر بنفس الطريقة أو بنفس الوضوح والإدراك، أو في مدى ملائمة اللجنة للعمل المنوط بها كما في نظام لجان الكونغرس الأمريكي .

فلجان البرلمان الأردني تتسم بالضعف عادة، وتفقد إلى الكوادر والموارد المالية، بل وحتى لمجموعة من القواعد الداخلية المستقرة التي تضبط عملها وتケف لها القيلم به على الوجه المطلوب، ولهذا فهي لا تتمكن في معظم الأحيان من استئناف ومواصلة عملية صياغة أو اتخاذ القرار في البرلمان .

وعليه فإنه لا يمكن اعتبار المتغيرات : هيكليّة اللجان " Committees Structure " ، مكانة اللجنة ووضعها " Committees Prestige and Status " ، ودعم رئيس اللجنة " Committee Chair Support " - متغيرات مناسبة للحالة الأردنية . ومن ثم فإنه لا يمكن الاعتماد على وجود هذه المتغيرات لقياس الرقابة التشريعية في الأردن، مما يتطلب إعادة النظر في خطة التحليل بهدف تقديم متغيرات أكثر مناسبة للواقع الأردني .

إعادة النظر في خطة التحليل : المضامون أو البيئة الأردنية :-

ومع استثناء المتغيرات المتعلقة باللجان، باعتبارها متغيرات غير مناسبة للبيئة الأردنية، تصبح المتغيرات الممكنة التطبيق على المستوى الأردني :-

١- السلطة الرسمية أو القانونية أو الشرعية - *legal authority*

٢- الموارد الوظيفية - *Staff resources*

٣- أهداف النواب - *Deputies goals*

٤- قوة المعارضة - *Strength of the opposition*

(ومنها مثلاً عدد المقاعد النيابية التي تحالفها المعارضة في المجلس) .

وبإجراء هذه التغييرات - مع الالتزام بأن تكون على أضيق نطاق ممكن - تم إعادة تشكيل وترتيب متغيرات الجدول رقم (٣) في الجدول رقم (٤) :-

جدول رقم (٤)

العوامل المؤثرة على الرقابة التشريعية في الأردن :-

العوامل الهيكليّة / المستوى المؤسسي	العوامل الدافعة أو الحافزة / المستوى الفردي
١ - السلطة الرسمية أو الشرعية أو القانونية ٢ - الموارد الوظيفية.	١- أهداف النواب ٢- إمكانية إعادة الانتخاب مجدداً ٣- قوة المعارضة

ومن أجل إعادة النظر في خطة التحليل، سيكون من الضروري افتراض وصياغة علاقات سببية بين المتغيرات التي تضمنها الجدول رقم (٤) أعلاه ، سواء كانت هذه العلاقات أو الروابط السببية مباشرة أو غير مباشرة لغرض تحديد ما إذا كانت هذه العلاقات السببية تعمل بشكل مباشر أو من خلال متغيرات متدخلة .

وقد تم تقدير التغيير في الرقابة التشريعية (المتغيرات التابعة) إلى جانب بعدين اثنين رئисيين :-

- ١- الفاعلية " effectiveness " : - ما مدى فاعلية تصرفات وأعمال النواب في الكشف عن السلوكيات أو التصرفات المنحرفة، ومنعها أو الوقاية منها.
- ٢- التكرار " Frequency " : - نسبة أو معدل تطبيق الرقابة التشريعية.

ولتحقيق الغايات السالفة، تم اقتراح الفرضيات التالية :-

تخلق السلطة الرسمية أو الشرعية " Legal authority " العديد من القيود والمحددات على المواقف التي يمكن للنواب مراقبتها وعلى الكيفية التي يمارسون بها الرقابة . أما الموارد الوظيفية " Staff resources " فهي تساهم بتقديم الدعم المالي، القانوني والتكنولوجي، لتطبيق و القيام بالنشاطات الرقابية .

وكما هو واضح فإن العاملين أو المتغيرين السابقين (السلطة الرسمية والموارد الوظيفية) . كلاهما عوامل هيكلية " Structural Factors " إما أن تعمل على توسيع احتمالات وإمكانيات الرقابة ، أو تقييدها وتضييقها اعتماداً على ما هو متاح وممكن لها .

ومن هنا فإن ما يتبقى في هذا الإطار هو أن نتعرف إلى أهمية كل منها فيما يتعلق بالدروافع من خلال طرح الفرضية التالية :-

- ١- إن أثر العاملين السابقين أحدهما أو كلاهما معاً يعتبر ثانوياً مقارنة مع أهداف ودوافع النواب .

٢- إن إمكانية إعادة الانتخاب مجددا لا تُعمل أثراً لها مباشرةً على الرقابة التشريعية (فاعليتها وتكرار ممارستها) ولكن على العكس، هي تحدث مثل هذا الأثر عبر الطريقة التي تؤثر فيها بمدى توفر وتنوع الخبرة لدى النواب (المتغيرات المتدخلة)، وكذلك أيضاً من خلال الطريقة التي تشكل دوافع هؤلاء النواب.

وذلك لأن إمكانية إعادة الانتخاب مجدداً، تزيد من خبرة النواب الذين يتكرر انتخابهم داخل المجلس، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تأثير هذه الخبرات في الفاعلية التي يطبق بها النواب مسؤولياتهم التشريعية. والإشارة هنا إلى إمكانية أكثر منها إلى الحتمية أو التأكيد.

٣- إن النفوذ السياسي للحكومة سوف يحدد ويشكل سلوك النواب، بمعنى أن قدرة السلطة التنفيذية على استقطاب الكوادر الحزبية وغير الحزبية في المجلس، سوف تعمل على تحديد وتشكيل سلوك النواب، وذلك من خلال ميلهم المتكرر إلى السلطة التنفيذية لتعيينهم وزراء.

وعلى ذلك فان وجود مثل هذه الحوافز المبدلة أو المغيرة إذا صحت التعبير، بيد السلطة التنفيذية سيقلل من تكرار ممارسة الرقابة التشريعية: خصوصاً وإن الرقابة كانت تعتمد في مثل هذه الحالة على "ما إذا يمكن أن يتأنى عن ممارستها مقارنة مع الأنشطة الأخرى التي يمكن للمشرعين القيام بها" (١).

إضافة إلى أن إمكانية تعيين النائب وزيرًا إلى جانب دوره النيابي أو التمثيلي من شأنها أن تبدل من أهداف النواب. وهو ما يترتب عليه زيادة القوة أو النفوذ السياسي للحكومة (متغير مستقل)، في المجلس. بمعنى أن ذلك يؤدي إلى زيادة قدرة السلطة التنفيذية على استقطاب المزيد من الكوادر الحزبية وحتى غير الحزبية – خصوصاً في البرلمان الأردني – داخل المجلس.

وبوجود هذه الإمكانية للتعيين (دستورياً – حيث لا وجود لأي نص دستوري يمنع الجمع ما بين الوزارة والنيابة، وإن كان مبدأ الفصل المرن بين السلطات مقرر (بنص دستوري واضح) فقد يتكرر ميل النواب نحو السلطة التنفيذية للحصول

(١) Ogul, Morris S and Bert A Rockman. 1990. "Overseeing Oversight: New Departures and Old Problem." *Legislative Studies Quarterly* I, PP 10-16.

على وظيفة أو منصب معين (وزير). فإذا ما تم وضع حد لهذه الإمكانيات، فإن يمنع الجمع ما بين الوزارة والنيابة، عندها سيعتمد النواب على القواعد والجماهير الانتخابية في الارقاء بوظائفهم وأعمالهم السياسية، وليس على أي مصدر آخر للدعم السياسي . ومن هنا تؤثر هذه الإمكانية (إمكانية التعيين) على الرقابة التشريعية، وذلك من خلال تأثيرها على :-

أ- خبرة النواب (المتغير المتدخل رقم واحد)

ب- دوافع النواب (المتغير المتدخل رقم اثنين)

ج- وعلى جزء من سلطات السلطة التنفيذية (متغير مستقل).


ومن هنا فقد لا تساعد ممارسة الرقابة في إثارة المناصب الوزارية. بل من الممكن أن تكون عائقاً، خصوصاً إذا ما كان فهم السلطة التنفيذية وإدراكيها للرقابة التشريعية على أنها عمل من قبيل التحدي أو الرفض لسلطاتها أو وضعها.

٤- قوة المعارضة أو العلاقات الحزبية :- حيث يمكن طرح الفرضية التالية؛ كلما زاد وتعاظم حجم ونفوذ المعارضة، كلما زاد تكرار ممارسة الرقابة التشريعية. والمتغير المستقل هذا، يؤثر أيضاً في المتغيرات المستقلة التي تم الإشارة إليها للتعرف على النفوذ السياسي للحكومة.

فكلما نمت قوة المعارضة وعظمت، واستطاعت أن تحل عدداً أكبر من المقاعد أو المناصب الانتخابية، فإن القوى الحزبية للحكومة (أي قدرة السلطة التنفيذية على استقطاب الكوادر الحزبية وغير الحزبية في المجلس) ستضعف وتتناقص ، كلما قلت إمكانياتها على تقديم المكافآت السياسية والمناصب لأتباعها الموالين. بل إن هذا التأثير لهذا النفوذ السياسي للحكومة يمكن أن يزول نهائياً بنمو وتزايد تواجد المعارضة في المجلس، فيكون بإمكانها التأثير فقط على نواب الحزب الموالي لسياساتها، أو النواب المستقلين الموالين . ولهذا فإنه إذا لم يتمتع الموالين أو الأحزاب الموالية للحكومة بأكثرية المقاعد النيابية داخل المجلس، فإن تأثير النفوذ السياسي للحكومة على دوافع النواب سينقطع تماماً.

نموذج الدراسة:

ويمكن توضيح الفرضيات أعلاه في نموذج الدراسة الموضح في الشكل رقم (١) التالي:-



الشكل رقم (١)

تنظيم المتغيرات التابعة :

لقد بات من الواضح للجميع أن الرقابة التشريعية كمفهوم بحاجة إلى إعادة صياغة. فعلى الرغم من وجود شبه الإجماع على المعنى العام للرقابة التشريعية، باعتبارها "المراجعة والإشراف للأجهزة، والدوائر الحكومية" ، تظل العديد من الخلافات قائمة بصددها، وبعض هذه الخلافات دقيقة، وتحتاج للتوضيح قبل البدء بمحاولة قياس الرقابة التشريعية في الأردن .

ويبدو أن أكثر التعريفات قبولاً، هو التعريف الذي قدمه "ogul" للرقابة التشريعية؛ فالرقابة التشريعية، سلوك للمشرعين أو هيئاتهم، فردياً أو جماعياً، والذي ينبع كأثر مقصود أو غير مقصود على السلوك البيروقراطي^(١).

وعلى أي حال، فقد كانت تعاريف الرقابة التشريعية الأخرى واسعة بشكل مذهل، فأحدتها على سبيل المثال، جاء فيه "أن الرقابة تشمل نشاطاً من شأنه إلزام بعض الأنماط للإسجابة لوظائف السلطة التنفيذية"^(٢).

وتعريف آخر لـ Thomas Lyon ، أن الرقابة تشمل كل النشاطات التي تباشرها الهيئة التشريعية للتأثير على السلوك الإداري خلال وبعد تنفيذ البرنامج.

ووفقاً لهذا النمط من التعريف، فإن أي نشاط تشريعي يمكن أن يفهم في الغالب على أنه رقابة، ما دام أنه تصرف صادر عن المجلس التشريعي ولله تأثير مباشر أو غير مباشر على عمل أو وظائف السلطة التنفيذية .

أما "Aberbach" فيعرف الرقابة بأنها "مراجعة المجلس التشريعي لتصرفات وأعمال الأجهزة ، الأقسام الإدارية، والدوائر الفيدرالية ، و التفويضات والبرامج والسياسات التي تديرها أي من هذه الجهات ." .

بمعنى أن هذا التعريف يتضمن المراجعة التي تتم خلال تطبيق السياسات والبرامج، وتلك التي تتم بعد التطبيق، ولكنه يستثنى من جانب آخر العديد مما قد يفعله المجلس، كما في حالة إعداد الاقتراحات المقدمة بخصوص برامج جديدة أو حتى بالنسبة للتوسيع في البرامج الحالية^(٣).

^(١) Ogul. Morris S. 1976. " Congress Oversees the Bureaucracy: Studies in Legislative Supervision." N.P.. University of Pittsburgh Press. P11.

^(٢) Halpert. Leon. 1981. " Legislative Oversight and the Partisan Composition of Government." *Presidential Studies Quarterly*. P483.

^(٣) Aberbach. Joel D.1990. " Keeping a Watchful Eye: The Politics of Congressional Oversight." Washington D.C.. The Brookings Institutions. P 494.

ويبدو أن الإجماع المفاهيمي المفقود أصلاً بهذا الخصوص قد ازداد تعقيداً و صعوبة بالتمييز الذي قدمه "Ogul" بين ما يُعرف بالرقابة الظاهرة "Manifest control" والرقابة الكامنة "Latent control" ، من ناحية، وبين ما يُعرف بالرقابة الرسمية "Formal control" ، والرقابة غير الرسمية "Informal control" من ناحية أخرى.⁽²⁾ فالرقابة الظاهرة "Manifest control" ترجع إلى النشاطات الواضحة ذات الهدف الأساسي المتمثل بمراجعة عمل الأقسام والأجهزة الإدارية. والمداولات، والتدقيقـات، هي المثال الرئيسي على هذا الشكل من الرقابة . وهي لذلك تكون قابلة للتمييز والإدراك و من ثم إمكانية القياس.

أما الرقابة الكامنة "Latent control" فهي تلك الرقابة التي يتم إنجازها وتحقيقها خلال القيام بنشاطات تشريعية أخرى، كما في حالة تخصيص نشاط تشريعي معين لغرض ما غير الرقابة، ولكن من خلاله يتم تحقيق أداء رقابي.

ويعتقد "Ogul" إن بالإمكان إنجاز رقابة تشريعية أعظم بازدياد العمل والنشاط التشريعي، حيث تكون الرقابة في هذه الحالة أكثر قابلية للتسجيل والقياس. أما الفرق الآخر فنجدـه بين ما يُعرف بالرقابة الرسمية "formal control" والرقابة غير الرسمية "informal control" .

وأما ما يعتقدـه العديد من الباحثـين فهو أن معظم العمل الرقابـي يأتي تحت الشـكل غير الرسمـي: المـحادـثـات التـلـيفـونـية، الـلـقاءـاتـ الـخـاصـة، الـاتـصالـاتـ الشـخـصـيةـ معـ الغـيرـ. وقد حدد "Aberbach" في العام ١٩٩٠ اسـبعـ عـشـرـةـ طـرـيقـةـ مـخـتـافـةـ، يـسـتطـيعـ المـشـرـعونـ منـ خـلـلـهـ الـحـصـولـ وـجـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ منـ الـأـجـهـزـةـ وـالـأـقـاسـ الـحـكـومـيـةـ. وـالـحـقـيقـةـ أـنـ الـعـدـيدـ مـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ وـسـائـلـ غـيرـ رـسـميـةـ وـآلـيـاتـ غـيرـ وـظـيفـيـةـ.

⁽²⁾ Ogul, Morris S. 1976. " Congress Oversees the Bureaucracy: Studies in Legislative Supervision." N.P.. University of Pittsburgh Press. And 1981. " Congressional Oversight: Structures and Incentives." In Lawrence C. Dodd, ed. Congress Reconsidered. 2nd edition. Congressional Quarterly Inc.

فضلاً عن أن الرقابة غير الرسمية يمكن أن تكون أكثر فاعلية وملائمة من الرقابة الرسمية، حيث يتم في أحوال عديدة اجتناب الإجراءات القانونية، أو العلنية في الإجراءات لأسباب عديدة.^(١)

وحتى نصل إلى التحليل الشامل للرقابة التشريعية، فإن ذلك يستوجب العمل على التوفيق بين كل هذه الحقائق، غير أنه ولما كانت مصادر الحصول على تعریف دقيق للرقابة محدودة ، فإن ذلك يستلزم العمل على وضع إستراتيجيات بحث عملية ومعقولة.

ولغايات هذه الدراسة فقد عرف الباحث الرقابة التشريعية بأنها:-
"المراجعة الرسمية والظاهرة من قبل النواب ، للأجهزة والأقسام الحكومية، قبل ، أثناء ، وبعد مرحلة تطبيق سياسة أو برنامج معين ."

وكما هو واضح فإن التعريف يهمل أي شكل آخر للرقابة ، سواء كانت الرقابة الكامنة أو غير الرسمية، وذلك بالرغم من أهميتها الواضحة، إذ أنها قد تجعل البحث غير ممكن التحقيق.

^(١) West. William F. 1995. "Controlling the Bureaucracy: Institutional Constraints in Theory and Practice." New York: M.E Sharpe.

الفصل الثالث:- لجان التحقيق النيابية

- الأساس الدستوري للجان التحقيق النيابية

- نطاق عمل لجان التحقيق النيابية وكيفية تشكيلها:-

- كيفية تشكيل لجان التحقيق النيابية.

- نطاق عمل لجان التحقيق النيابية.

- الحالات الدراسية

- المعوقات التي واجهت لجنة التحقيقات النيابية

الفصل الثالث:- لجان التحقيق النيابية

تعتبر لجان التحقيق إحدى أهم الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المجلس النيابي لمباشرة دوره الرقابي، وتتضمن حق البرلمان في الوصول إلى حقيقة أمرٍ من الأمور التي تدخل في اختصاصه.

فعندما تقصر الوسائل الرقابية المقررة دستورياً للبرلمان، كالسؤال والاستجواب والاقتراح برغبة وهو ما سيتم الإشارة إليه لاحقاً باختصار عن تحقيق الغاية منها، بالوقوف على حقيقة عمل جهاز حكومي معين أو وزارة من الوزارات، أو أحد مشاريع عمل القطاع الحكومي، تكون لجان التحقيق الوسيلة الأمثل بهذا الصدد.

ولا يقتصر الهدف من لجان التحقيق البرلمانية على ما سبق الإشارة إليه، بل قد يكون متعلق بحادثة سياسية خطيرة، أو فضيحة مالية، وقد يرمي إلى البحث في وقائع معينة بقصد طرح الثقة بالوزارة، أو بأحد الوزراء، أو توجيهاته إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء أو أكثر^(١).

وعلى الرغم من أهمية هذه اللجان التي يتم تشكيلها لأغراض معينة (التحقيق) والطابع المهم الذي يفترض أن تتسم به عادة، فإنها لم تحظى بالاهتمام اللازم والضروري سواءً من قبل الباحثين الأكاديميين باعتبارها تمثل شاهداً ودليلًا قوياً على رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية، أو حتى من قبل وسائل الصحافة والإعلام باعتبارها تمثل أمراً يهم المجتمع الأردني بكل شرائحه.

ونظراً لأهمية هذه الوسيلة الرقابية البالغة، وندرة الدراسات التي تتناولها باسلوب علمي رصين، لا يقتصر على مجرد الإشارة إليها في محاضر جلسات مجلس النواب، تم تخصيص فصل مستقل جرى فيه الوقوف على الأساس الدستوري للجان

^(١) قل، رباب، "المسوولية الوزارية في التشريع الأردني" : رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م، ص ١٦.

التحقيق، باعتباره المرجعية والسداد القانوني الأعلى والأهم الذي يضفي الشرعية على عمل هذه اللجان، ويعطيها الصلاحيات الضرورية واللازمة لعملها.

إذ بدونه_ أي بدون هذا الأساس الدستوري_ لا يملك المجلس ابتداءً حق تشكيلها، وسيعد قيام المجلس بتشكيل مثل هذه اللجان وبماشرتها التحقيق، اعتداءً على استقلال و اختصاص سلطة هامة أخرى هي السلطة القضائية، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل المقرر دستورياً بهذا المجال، وبالتالي تجاوزاً لمبدأ قانوني هلم جداً يكفل لكل سلطة استقلالها في ممارسة اختصاصاتها إزاء الأخرى، ويصونها من التدخل في شؤون عملها.

وتم في هذا الفصل أيضاً البحث في نطاق عمل هذه اللجان، وكيفية تشكيلها والشروط والقيود التي تضبط عملها، والمهام والاختصاصات التي تُنطَّبَ بها، خصوصاً وقد كان الأساس الدستوري لتشكيل هذه اللجان ونطاق عملها محلَّ للجدل والمناقشة في مجلس النواب الحادي عشر، وكذلك الإشارة إلى حالة دراسية كمثال عليها، والمعوقات التي واجهتها.

الأساس الدستوري للجان التحقيق:

لدى الرجوع إلى الدساتير الأردنية الثلاثة، بدءاً بالقانون الأساسي لعام ١٩٢٨م، مروراً بدستور عام ١٩٤٧م، ووصولاً إلى الدستور المعمول به ألان وهو الدستور الذي تم وضعه في العام ١٩٥٢م، نجد أنها خلت جميعها من أي نصٍّ خاصٍ يشير صراحة إلى حق مجلس الأمة الأردني بتشكيل لجان تحقيق.

غير أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال، حرمان البرلمان من واحدة من أهم الوسائل القانونية اللازمة لممارسة دوره الرقابي على السلطة التنفيذية، وإن كان هذا يعتبر مأخذًا على الدستور الأردني، يستوجب أخذه بعين الالزوم والضرورة لإزالته

أي التباس يمكن أن يشوب وجود هذا الحق ، أو التشكيك في إمكانية استخدامه عند اقتضاء ذلك.

وهو ما أشار إليه قرار المجلس العالى لتقسيير الدستور والذى سيتم تفصيله لاحقاً فى أن يصار إلى تعديل نص المادة (٥٦) من الدستور الأردنى، وليس تعديل قانون محكمة الوزراء، عندما أحيل إليه تفسير المادة أعلاه من الدستور لبيان مدى صلاحية مجلس النواب بمقتضى أحكام هذه المادة للتحقيق مع الوزراء، ومدى شمولية عبارة اتهام الوزراء بالتحقيق وجمع الأدلة.

وهو أيضاً ما يؤكد عليه فقه القانون الدستوري في تقريره لحق البرلمان بإجراء ما يراه ضرورياً ومناسباً للتحقيق، حتى وإن لم يرد النص على ذلك في الدستور. ما دام أن هذا الدستور يقرر بنصٍ صريحٍ وواضحٍ مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان، حيث تنص المادة (٥١) من الدستور الأردني على : "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته "(١).

بالإضافة_ وهو ما لا يخفى على أحد_ إلى ضرورة أن يستوفي البرلمان حقه كلاماً في الرقابة على السلطة التنفيذية، إذ لا شك أن هذا الحق سيعتبر ناقصاً بدون إمكانية إجراء التحقيق مع الوزراء، ولا يعود للنص الدستوري الوارد في المادة ٥١ أعلاه أي معنى أو أهمية، ذلك أنه بانتزاع هذا الحق من البرلمان سيفقد الآلية التي تمكّنه من تحقيق المهام الرقابية المنوطة به، وهو ما سيعتبر انفصالاً من صلاحيات مجلس النواب وتجاوزاً لاختصاصاته.

ومن هنا فان لمجلس النواب الحق الكامل بانتخاب لجان مؤقتة من أعضائه بهدف إجراء التحقيقات الضرورية في أي موضوع أو واقعة تدخل في اختصاصه، حتى

(١) المادة (٥١) من الدستور الأردني.

وان خلا الدستور من النص الصريح على ذلك، وهو ما يعتبر كما سبق الإشارة عيباً دستورياً تلافاه النظام الداخلي لمجلس النواب، فأفرد لهذا الأمر نصاً واضحاً قرر فيه حقه كاملاً بتشكيل هذه اللجان، حيث جاء في المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب: "للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها".

وعليه فقد بات حق البرلمان بتشكيل لجان تحقيق نيابية ظاهراً ومستقراً على نحو ليس لأحد أن يناقش فيه أو ينفيه، حتى وإن خلا الدستور من أي نصٍ صريح بهذا الصدد، حيث تعتبر لجان التحقيق واحدة من مقتضيات استكمال مجلس النواب لحقه في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية من باب أولى، ما دام أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة تضامنية وفردية^(١). وما دام أن لمجلس النواب حق اتهام الوزراء^(٢).

إلا أن السؤال الكبير الذي يمكن أن يثار بهذا الخصوص، يدور حول ما يتوجب على مجلس النواب اتباعه من وسائل، والطرق التي يتعين عليه سلوكها بهدف الوصول إلى الحقيقة عند تشكيله لإحدى اللجان المؤقتة لغايات التحقيق، وما هي الصلاحيات التي يمكن تحديدها لهذه اللجان، خصوصاً وأن النظام الداخلي لمجلس النواب خلا أيضاً من النص على مثل هذه الصلاحيات، والأهم من هذا كله السؤال عما إذا كانت هذه الصلاحيات تختلف عن تلك الخاصة بالمحقق القضائي (النائب العام) أم هي ذاتها. حيث أثار ذلك جدلاً واسعاً في مجلس النواب الحادي عشر حول مدى صلاحية مجلس النواب لإجراء التحقيق مع الوزراء لغايات إصدار قرار اتهام ضدتهم. وهو الأمر الذي دفع بعدد من أعضاء المجلس إلى تقديم اقتراح لتعديل قانون محاكمة الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢، وقد جاء في الأسباب الموجبة للتعديل

^(١) المادة (١٥) من الدستور الأردني.

^(٢) المادة (٥٦) من الدستور الأردني.

أن المادة (٥٥) من الدستور نصت على أن يحاكم الوزراء أمام مجلس عالي على ما يُنسب إليهم من جرائم عن تأدية وظائفهم، وأعطت المادة (٥٦) من الدستور لمجلس النواب الحق باتهام الوزراء، ولم تبين النصوص الدستورية الآلية القانونية التي لا بد من اتباعها قبل أن يعرض موضوع الاتهام على مجلس النواب من أجل التصويت عليه، ولا يعقل أن يظل الأمر متروكاً لمجلس النواب من أجل أن يتولى التحقيق وجمع الأدلة، في حين أن الأمر وفقاً للدستور ولنظامنا القانوني هو من اختصاص الجهات القضائية، وفي ضوء ذلك وبالنظر إلى أن قانون محاكمة الوزراء نص على الأفعال التي تعتبر جرائم، وحدد العقوبات المناسبة لها فان الأمر يقتضي تعديل القانون وإضافة بعض النصوص إليه، بحيث يعطى رئيس النيابات العامة صلاحية إجراء التحقيق وجمع الأدلة، ويحيل ما توصل إليه إلى مجلس النواب ليتخذ قراره بالاتهام أو عدمه وفقاً للمادة (٥٦) من الدستور.

وقد أدى ذلك كله إلى إحالة الأمر إلى المجلس العالي لتفسيير الدستور باعتباره المرجعية القانونية الأعلى بهذا الخصوص^(١). لغايات تفسير نص المادة (٥٦) من الدستور. وذلك للبت في الموضوع، وتقديم الحكم الفصل، والرأي البداء القطعي في مدى صلاحية مجلس النواب بمقتضى أحكام هذه المادة للتحقيق مع الوزراء، ومدى شمولية عبارة اتهام الوزراء بالتحقيق وجمع الأدلة.

وقد كان قرار المجلس العالي لتفسيير أحكام الدستور، بأكثرية أصوات أعضائه: "أن حق مجلس النواب في اتهام الوزراء، وتقديم الاتهام إلى المجلس العالي لمحاكمة الوزراء، وتأييده أمامه يخول مجلس النواب صلاحية تحريك الدعوى العامة ضد الوزير الذي يقترف جريمة ناتجة عن تأدية وظيفته وملحقته أمام المجلس العالي لمحاكمة الوزراء، وأن هذه الصلاحية تشمل التحقيق وجمع الأدلة، نظراً لأنهما لازمان للاتهام، وهو أي الاتهام يبني عليهم، ولا سيما وأن الدستور قد توخي في

^(١) يكون المجلس العالي لتفسيير الدستور من تسعه أعضاء برئاسة رئيس مجلس الأعيان وثلاثة من أعضاء مجلس الأعيان وخمسة من نوابه أعلى محكمة نظامية.

هذا النص أن يتولى مجلس النواب جميع إجراءات إقامة هذه الدعوى ضد الوزير، وتأييدها بأدلة الإثبات القانونية.

وجاء في ذات القرار أيضاً أن التشريع حينما ينطوي أمراً بسلطة معينة، يكون بذلك قد منع باقي السلطات من ممارسته، ولذا فيكون النص الدستوري المتضمن تخويل مجلس النواب صلاحية اتهام الوزراء على الوجه المبين آنفًا قد منع القضاء من القيام ببعض إجراءات هذه الدعوى إلا ما نصت عليه المادة (٥٧) من الدستور المتعلقة بتأليف المجلس العالى^(١).

وقد جاء فيما يبدو أنها أسباباً استندت إليها الأكثريّة في اتخاذها ذلك القرار أن مما يؤيد ذلك هو أن الدستور لما نص على أن تمارس المحاكم حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنيّة والجزائيّة، لم يتطرق إلى ذكر تفصيلات الاختصاص كإجراءات التحقيق وجمع الأدلة، ولكنه اكتفى بذلك اختصاص المحاكم بصورة مطلقة، على اعتبار أن عضو النيابة العامة يتبع المحكمة المعين لديها، وهذا فعل الدستور عندما نص على اختصاص مجلس النواب في تقرير اتهام الوزراء وتأييده أمام المجلس العالى لمحاكمة الوزراء، صاحب الاختصاص في محاكمتهم فيكون الدستور قد خول مجلس النواب صلاحية التحقيق في التهمة المنسوبة إلى الوزير وجمع أدلة إثباتها.

كما وارت الأكثريّة في المجلس العالى لتفسيـر الدستور، أنه إذا أراد تغيير اختصاص مجلس النواب وسلطاته في إجراء التحقيق اللازم لاتخاذ قرار الاتهام المنصوص عليه في المادة (٥٦) من الدستور، واعطاء هذا الاختصاص لجهة أخرى من خارج المجلس، فان ذلك يتم بتعديل أحكـام المادة (٥٦) من الدستور، وليس بتعديل قانون محاكمة الوزراء.

بينما خالـف عضوان آخران قرار الأكثريـة، وجـاء في قرار المخالفة الصادر عنـهما: "أن صـلاحـيـة مجلسـ النـوابـ فيـ اـتهـامـ الـوزـراءـ وـتأـيـيـدـهـ أـمـامـ المـجـلسـ العـالـيـ لـمـ حـاكـمـةـ"

^(١) قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢م، المزمع في ٢٩/٢/١٩٩٢ الصادر عن المجلس العالى لفسـير الدستور، والمتضمن فـسرـ المادة (٥٦) من الدستور الأردنـيـ.

الوزراء لا تشمل التحقيق وجمع الأدلة، وبالتالي فيجوز منح هذه الصلاحية لرئيس النيابة العامة بمقتضى تعديل على قانون محاكمة الوزراء، لأن رئيس النيابة العامة هو رأس الجهاز الذي يملك هذه الصلاحية وتعديل الاختصاصات بين موظفي النيابة العامة جائز بقانون خلافاً لرأي الأكثريه".

وفي تفصيل ذلك بينت الأقلية المخالفة أنه من المتفق عليه أن الدستور الذي قام على مبدأ التفريق بين السلطات الثلاث اختص السلطة القضائية بممثلة بالمحاكم النظامية والدوائر العدلية التابعة لها بحق القضاء على جميع الأشخاص في المواد الجزئية عملاً بأحكام المادة (١٠٢) من الدستور وهذا ما يسمى بالولاية العامة للمحاكم النظامية ومن المتفق عليه أيضاً أن هذه الولاية العامة تشتمل على سلطة التحقيق وسلطة الاتهام اللتين تتولاهما النيابة العامة وسلطة الحكم التي تتولاهما المحاكم.

وأنه بالرجوع إلى أحكام المادتين (٥٥) و (٥٦) من الدستور يتبيّن أنها استثنى من الولاية العامة للمحاكم سلطة محاكمة الوزراء عن جرائم الوظيفة، وأعطتها للمجلس العالمي، كما استثنى سلطة الاتهام من اختصاصات النيابة العامة وأعطتها لمجلس النواب، أما سلطة التحقيق _ كما ترى الأقلية_ فلا زالت من وظائف السلطة القضائية بممثلة بجهاز النيابة العامة، ولا مجال هنا للقول بأن صلاحية اتهام الوزراء التي منحها الدستور لمجلس النواب تشتمل سلطة التحقيق.

وفي بيان الأسباب التي استندت إليها الأقلية المخالفة فيما ذهبت إليه أشارت إلى أن صلاحية مجلس النواب في الاتهام هي استثناء من القاعدة، ولا يجوز التوسيع في الاستثناءات، بل يتوجب تفسيرها في أضيق الحدود كقاعدة تفسيرية، كما أن سلطة التحقيق التي تتولاهما النيابة العامة في المملكة وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة تشتمل على حق الملاحقة والإحضار والقبض والاستجواب وجمع الأدلة وحرز الحرية، والتوفيق وتقتيس الممتلكات الشخصية وضبط المواد والأموال المحصلة

عن الجريمة، وهذه الصلاحيات والإجراءات لها مساس مباشر بالحریات وحقوق الإنسان التي لا يجوز لأية جهة أن تمارسها بحق الأشخاص دون تفويض صريح في الدستور أو القانون، وأنها ترى هنا أن التصريح في النصوص الدستورية منعدم بهذا الخصوص.

وترى كذلك أنه لا يجوز الأخذ بالفقه الدستوري القائل بمنح مجلس النواب سلطة التحقيق بدون نص في الدستور استدلاً بالنصوص المتعلقة بحق مجلس النواب في استجواب الوزراء وطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء لأن هذه الحقوق تدخل في نطاق السلطة السياسية لمجلس النواب، في حين أن التحقيق؛ هو سلطة جزئية لا تمارس إلا بنصوص خاصة بها.

وفي كل الأحوال فإنه يجدر التنويه إلى أن القرار الصادر عن المجلس العالى لتفسير الدستور بالأكثريه، ملزم لمجلس النواب والسلطة التنفيذية معاً. وهو ما أشار إليه رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب آنذاك.

وليس الدراسة المحل المناسب للإشارة إلى الاتجاهات القانونية حول هذا الموضوع، أو تأييد أحد الجانبين وبيان أسبابه، فكل ما يهمنا الوقوف على حقيقة الأساس الدستوري بهذا الخصوص، والطريق القانوني الملزم والواجب الأتباع عند اقتضاء تشكيل لجنة تحقيق نيابية.

نطاق عمل لجان التحقيق النيابية وكيفية تشكيلها

بعد أن تأكّد – كما سبق الإشارة – حق مجلس النواب بتشكيل لجان التحقيق النيابية التي يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها وصلاحية المجلس بتحريك الدعوى العامة ضد الوزراء، وثبتت دستورية قيام لجان التحقيق التي يشكلها المجلس بالتحقيق مع الوزراء، أو من ترى لزوم التحقيق معه وسماع أقواله سندًا للمادة (٥٦) من الدستور، والقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الصادر عن المجلس العالى لتقسيم الدستور بخصوص تفسير المادة (٥٦) منه، فإنه من الضروري الوقوف على كيفية تشكيل هذه اللجان ونطاق عملها.

كيفية تشكيل لجان التحقيق النيابية:

وبهذا الخصوص لا بد من الإشارة إلى أنواع اللجان التي يتم تشكيلها في المجلس والغاية منها، والمهام التي تناط بها، والظروف والشروط التي ينبغي توافرها لنجاح هذه اللجان في عملها، ثم التركيز على لجان التحقيق النيابية وكيفية تشكيلها.

إذ تجسّد اللجان في حقيقة الأمر طريقة العمل القانونية والمنتظمة في المجلس ليتمكن وبالتالي من ضبط مهامه وأعماله والأجندة لديه من حيث الموضوع والزمن.

وقد تبيّن لدى البحث في اللجان التي يمكن لمجلس النواب الأردني أن يشكّلها، أن هناك نوعين من اللجان هما؛ اللجان الدائمة، واللجان المؤقتة.^(١)

(١) يقوم المجلس في بدء كل دورة عادية بانتخاب أعضاء اللجان الدائمة التالية:-

١- اللجنة القانونية. ٢- اللجنة المالية والاقتصادية. ٣-لجنة الشؤون العربية والدولية. ٤- اللجنة الإدارية.
٥- لجنة التربية والثقافة والشباب. ٦- لجنة التوجيه الوظيفي. ٧- لجنة الصحة والبيئة. ٨- لجنة الزراعة والمياه.
٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية. ١٠- لجنة الطاقة والثروة المعدنية. ١١- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار.
١٢- لجنة الجريمة العامة. ١٣- لجنة فلسطين. ١٤- لجنة الريف والبيادنة.

المادة (٣٥) من النظام الداخلي مجلس النواب، مطبوعات مجلس الأمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ١٢.

وقد تم التأكيد على المهام المنوطة باللجان الدائمة في نصوص واضحة من النظام الداخلي لمجلس النواب، بحيث تتلاءم وطبيعة هذه اللجان والغاية من تشكيلها.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، يناظر باللجنة القانونية، دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين، أما اللجنة المالية فيناظر بها مهمة دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها والقوانين التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو انقاصها، في حين يناظر باللجنة الإدارية دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإدارة العامة والإدارة المحلية وتقارير ديوان الرقابة والتفتيش الإداري ... الخ^(١).

أما النوع الآخر من اللجان التي يجوز للمجلس أن يشكلها فهي اللجان المؤقتة حيث نصت المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب على : "لل المجلس أن يشكل لجاناً مؤقتاً يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها".

وقد تم الإشارة إلى هذه المادة خلال البحث في الأساس الدستوري للجان التحقيق.

حيث تعتبر لجان التحقيق النيابية من اللجان المؤقتة التي يجوز للمجلس أن يشكلها إلى جانب اللجان الدائمة سندأً للمادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

نطاق عمل لجان التحقيق النيابية

وفي هذا الصدد يجدر التأكيد على الطابع الخاص الذي تتميز به لجان التحقيق عن اللجان المؤقتة الأخرى التي يمكن أن يشكلها المجلس لغايات معينة، حيث تتميز بالصفة القضائية، وعليه لا بد من الالتزام بإطار ومفهوم الاتهام كما لو أنه من قبل جهة قضائية، وما يقتضيه ذلك من تطبيق لقواعد أصول المحاكمات الجزائية^(٢)

(١) المراد (٤٩-٣٦) من النظام الداخلي مجلس النواب، مرجع سابق، ص ص ١٢-١٣.

(٢) عربات، عبداللطيف، رئيس مجلس النواب، ملحق اخريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة الرابعة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة مجلس الأمة الحادي عشر المعقودة في ٣ صفر ١٤١٣ هجرية الموافق ١٩٩٢/٨/٣ بيلادي، المجلد (٢٩)، العدد (١٤)، ص ٦.

والواقع أن من الممكن العمل على ضبط السلطة التنفيذية ومرافقتها عن كثب من خلال اللجان، حيث أنها المكان الأنسب الذي يأخذ التفاوض فيه عادةً محله، كما أنها الطريقة الأكثر فاعلية لفحص وتدقيق السياسات الحكومية يوماً بيوم. خصوصاً وقد باتت اللجان، - ولجان التحقيق تحديداً - تتمتع بنفوذ عظيم بعد أن أصبحت قادرة على أن تطلب الوثائق والسجلات التي تريدها، كما وأن لها أن تطلب استدعاء الوزراء أو أعضاء آخرين في السلطة التنفيذية، أو الموظفين العاملين أو حتى المواطنين للحصول منهم على معلومات تحتاجها.

على أنه يلزم وبشكلٍ كبير لنجاح اللجان في عملها أن تكون متخصصة على نحو ما، أي أن يكون أعضاء هذه اللجان على مستوىً معقول من الخبرة أو الاختصاص بما يتاسب وطبيعة عمل هذه اللجان والغاية من تشكيلها، كأن يكون أعضاء اللجنة القانونية مثلاً من ذوي الخبرة القانونية.

غير أن الشرط الأهم في الحقيقة لنجاح اللجان في عملها، بل البرلمان عموماً هو وجود البيئة السياسية الملائمة من حيث التعددية الحزبية، وما يتضمنه ذلك من الاهتمام بكيفية استخدام الأحزاب - خصوصاً أحزاب المعارضة - للوسائل البرلمانية المختلفة ومن بينها اللجان، ولجان التحقيق بالذات، وهو ما سيتم البحث فيه بالتفصيل لاحقاً عند الحديث عن دور الأحزاب والمعارضة في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

الحالات الدراسية :

وعند الحديث عن هذه الحالات، لا بد من التأكيد على أن الاهتمام بتشكيل لجان التحقيق النباتية يأتي في أعقاب عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها الأردن في العام ١٩٨٩م. بعد أن مرت المملكة بظروف وأحداث^(١) ارتأت معها القيادة وعلى أعلى المستويات عودة الحياة الديمقراطية، وضرورة أن يتحمل المجتمع الأردني مسؤولياته، ويشارك عن قرب في عملية صنع القرار.

^(١) مدادات، عيسى، محضر الجلسة الرابعة عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة في ٢/٨/١٩٩٢م، ص ٧١.

كما أن المطالبة بتشكيل لجان التحقيقات النيابية يأتي من جهة أولى، كنتيجة مباشرة للضغط الشعبي الكبير، والذي انعكس بوضوح في العديد من الشعارات النيابية التي طرحتها المرشحون البرلمانيون. وضرورة محاربة الفساد والتصدي له بكافة أشكاله ومظاهره باعتباره أحد أهم الظواهر السلبية التي زعم البعض أنها استشرت في الإدارة العامة في الأردن، ومحاكمة المسؤولين عنه في حال ثبوت مسؤوليتهم أيًا كان هؤلاء، بصرف النظر عن المراكز الوظيفية التي اشغلوها في السابق أو يشغلونها الان. ويأتي من جهة ثانية تفعيلًا للنصوص التشريعية والقواعد القانونية المتعلقة بدور مجلس النواب الأردني في الرقابة على أعمال وتصرفات الإدارة العامة (السلطة التنفيذية) والتي استمر تعطيلها لفترة طويلة^(١).

وهنا يجدر الإشارة وبأسف إلى أنه وخلال المجالس النيابية الثلاثة، أي على مدى فترة الدراسة كاملة (١٩٨٩-٢٠٠١) كانت الحالات التي تم فيها تشكيل لجان تحقيق نيابية نادرة، لم يتجاوز عددها الاثنان،

بل إن لجئي التحقيق اللتان تم تشكيلهما خلال فترة الدراسة اصطدمت بالعديد من المعوقات (سواءً منها التقنية أو التنظيمية أو في مصادر الحصول على المعلومات^(٢)، وثارت بصددهما الخلافات والمجادلات القانونية والسياسية)، الأمر الذي أخر وأعاق عملهما.

كما أن الجدل السياسي الكبير الذي ظهر بوضوح خلال مناقشات التقرير الذي قدمته لجنة التحقيقات النيابية التي تم تشكيلها في مجلس النواب الحادي عشر للتحقيق في عدد من القضايا المحالة عليها من النائب العام، نظراً لاختصاص المجلس بالنظر فيها دستورياً، حيث أن أشخاص القضية من الوزراء، قد أدى إلى اختزال قضايا وطنية هامة وكبيرة وإفراغها من مضمونها، وتجحيمها بمصالح شخصية، والحوافل

(١) عربات، عبداللطيف، محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة في ٢٧/٧/١٩٩٢م، ص ٤-٥.

(٢) شبيلات، ليث، محضر الجلسة العشرين من الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة في ١٧/٨/١٩٩٢م، ص ١١.

دون ترسیخ معلم وأركان ممارسة ديمقراطية لوسيلة هامة، يمكن لها أن تسهم في وضع حد للتلاءب بالمال العام واستثمار الوظيفة لمصالح شخصية.

وهنا ينبغي الإدراك والفهم أن موضوع تشكيل لجان تحقيق نيابية لا يتعلق ببرئاسة جهة معينة أو إدانتها، أو أن هناك أناس مستهدفون بأسمائهم وأشخاصهم، بقدر ما يتعلق بالقدرة على تطبيق التشريعات وتفعيلها. وبقدر ما يتعلق بقدرة المجلس على النظر بدقة ووضوح وثقة إلى الصلاحيات المخولة له، ومن ثم ترسیخ دور المجلس كسلطة مستقلة أولى في الدولة.

وقد كان مجلس النواب الحادي عشر خلال مناقشته لقرير لجنة التحقيقات النيابية التي شكلها للتحقيق في عدد من القضايا _ حيث كانت قضية مشروع طريق، الجفر _ الأزرق، أول هذه القضايا _ كان أمام أول اختبار حقيقي وصعب له، يتعلق بقدراته على تفعيل النصوص الدستورية التي استمر تعطيلها فترة طويلة من الزمن.

فقد كلف مجلس النواب الحادي عشر في دورته الأولى اللجنة المالية بدراسة قضايا الفساد، وقامت بتقديم تقرير عن ذلك في نهاية تلك الدورة^(١).

وبعد صدور قرار مجلس العالى لتقدير الدستور رقم (١) لسنة ١٩٩٠م، ورقم (١) لسنة ١٩٩٢م، حيث ساوى في القرار الأول بين الوزير السابق والوزير العامل فيما يخص الاتهام، وألزم في قراره الثاني مجلس النواب بالتحقيق مع الوزراء، حيث أن سلطة اتهام الوزير على الجرائم المنوبة إليه من اختصاص مجلس النواب وفقاً للدستور.

(١) بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٠م، عقد مجلس النواب جلسة سرية أحال فيها عدد من القضايا على النائب العام، وقد كانت هذه القضايا هي:-

- ١- قضية بيع أحياط الذهب.
- ٢- قضية طريق الجفر - الأزرق.
- ٣- بناء ومعدات سجن سواده / المرحلة الأولى والثانية.
- ٤- التسوية مع شركة مارتن كاري.
- ٥- مدينة أبو نصر السكنية.
- ٦- مستودعات وزارة التموين من الأرز واللحوم والشعر.
- ٧- عطاء جوزيف ريبيل في سلطة وادي الأردن.
- ٨- مدينة الملاهي في الجبيهة.
- ٩- إجازة مواد مستوردة أو مصنعة محلياً وسلطنة موريما.

حضر الجلسة العشرين من الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة في ١٧/٨/١٩٩٢م، ص ص ٥-٦.

على الرغم من أن توجه المجلس في البداية هو أن يضع يده على بعض القضايا ويخيلها للنائب العام للتحقيق.

وقد أعاد النائب العام أربع قضايا من بين القضايا التسعة المحالة إليه، إلى المجلس حسب الاختصاص وهي:-

١. قضية طريق الأزرق - الجفر رقم ٩٠/٩٢٣.
٢. قضية سجن سوادة/ المرحلة الأولى رقم ٩٠/٩٢٤.
٣. قضية أبو نصیر رقم ٩٠/٩٢٥.
٤. قضية مستور دات وزارة التموين من مادة الشعير رقم ٩٠/٩٣٠.

علماً بأن القضيتين الثالثة والرابعة كانت تنظر فيما المحاكم في نفس الوقت حيث أن الاتهام فيما موجة إلى متهمين آخرين من غير الوزراء أيضاً^(١).

وفي ٢١/٧/١٩٩٠، عقد مجلس النواب جلسة تم فيها تشكيل لجنة للتحقيقات النيابية، للنظر في القضايا المحالة من النائب العام تنتهي مدتها بانتهاء مدة المجلس^(٢).

وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعات متعددة للنظر في القضية رقم ٩٠/٩٢٣، قضية مشروع طريق الجفر - الأزرق ، وفقاً لسلسلتها حيث قامت باستدعاء السيد محمود الحوامد بصفته مشتكى عليه من قبل المدعي العام للاستماع إلى أقواله، كما استدعت عدداً من الشهود^(٣)، واستوفت اللجنة التحقيق في هذه القضية.

(١) شبيلات، ليث، حضر الجلسة العشرين من الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة في ١٧/٨/١٩٩٢، ص ٧.

(٢) وقد تافت اللجنة عن النواب التالية أسماؤهم :-

١- الدكتور عبدالله النسور. ٢- الدكتور محمد أبو طارس. ٣- السيد ليث شبيلات. ٤- السيد أحد قطيش الأزابدة.
٥- السيد حسين مجلبي. ٦- الدكتور عبدالله العكابلة. ٧- السيد سليم الرعنوي.

وقد قالت اللجنة بانتخاب السيد سليم الرعنوي رئيساً لها، والدكتور محمد أبو طارس مقرراً، وذلك في بداية الدورة العادمة الثانية في شهر ١١/١٩٩٠.
وقد استقال بعد ذلك عضو اللجنة الدكتور عبدالله العكابلة، بسبب انضمامه للحكومة، وتم انتخاب السيد يوسف ميظين عضواً في اللجنة خلفاً له.
حضر الجلسة العشرين من الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة في ١٧/٨/١٩٩٢، ص ٨.

(٣) والشهود هم :-

١- الشاهد سعد الدين جعوة، سكرتير مجلس الوزراء. ٢- الشاهد زيد الرفاعي، رئيس الوزراء السابق.
٣- الشاهد فائد سلاح الجو الملكي. ٤- الشاهد رجالي المشير.

وفي ٢١/٧/١٩٩١^(١)، قدم عضوان استقالتهما من اللجنة بسبب انضمامهما لحكومة، وقد اتخذ المجلس في هذا التاريخ أيضاً قراراً أكد فيه أن مهام اللجنة تشمل متابعة قضايا الفساد وتحريكها، وأنها منعقدة بصورة دائمة سواءً كان المجلس منعقداً أو غير منعقد، وذلك بسبب طبيعة القضايا والمواضيعات التي تستوجب المتابعة المستمرة. وقد قررت اللجنة بتشكيلتها الجديدة أن توسع في التحقيق بعد أن كانت قد ذكرت في تقريرها المؤرخ في ٢١/٧/١٩٩١، أنها استوفت التحقيق في هذه القضية^(٢).

وعلى ضوء ما قامت به لجنة التحقيقات النيابية من تحقيقات مع الشهود والمشتكى عليهم في قضية مشروع طريق الأزرق - الجفر رقم ٩٠/٩٢٣ المحالة عليهم من النائب العام، قامت بالتسبيب إلى مجلس النواب عدداً من القرارات المتعلقة بأشخاص القضية على النحو الآتي:-

قرار اللجنة بشأن السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء سابقأ:-

بعد أن قامت اللجنة ببيان الأسباب والواقع التي تؤكد اللجنة أنه تم التوصل إليها من خلال البيانات المقدمة والمستمدة، والتي تعتقد معها اللجنة أنها تشكل جنائية خلافاً

(١) العضوان المستقيلان هما:-

١- الدكتور عبدالله السور. ٢- السيد سليم الزغبي.

كما تم إعادة انتخاب الدكتور عبدالله العكيلية، والسيد فارس النابليسي، والسيد علي الفقير. أعضاء في اللجنة ليصبح عدد أعضائها ثانية بدلاً من سبعة، وتم تعديل النصاب لما يليه بقرار من المجلس. وفي ٢٨/٦/١٩٩١، انتخب اللجنة السيد ليث شبيلات رئيساً لها، فأصبحت تتألف من كل من:-

١- السيد ليث شبيلات رئيساً. ٢- الدكتور محمد أبو فارس مقرراً. ٣- السيد يوسف الميسرين. ٤- الدكتور عبدالله العكيلية.

٥- الدكتور علي الفقير. ٦- السيد فارس النابليسي. ٧- السيد حسين مجلي. ٨- السيد أحمد الطيش الأزربي.

(٢) إذ كما أشار رئيس اللجنة، أن بعض الواقع قد تشكل على لرض ليوماً جرماً متسبباً للسيد زيد الرفاعي والسيد حنا سليم عودة، اللذان كانا يشغلان منصب رئيس الوزراء ووزير المالية على التوالي في ذلك الوقت. وعلى فقد قررت اللجنة استدعائهما وسؤالهما عن تهمي استغلال الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات، والإتفاق دون الاستناد إلى قانون المازونة خلافاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٥) من قانون محكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢.

ولي هذه المرة اعتذر السيد زيد الرفاعي عن الحضور، وأرسل كتاباً خطياً بين فيه أنه ليس لديه ما يقوله إضافة إلى ما أفاد به بشهادته السابقة أمام اللجنة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الأحوال، وفي مواده (٤٣) (١١٨) (١١٩)، المعمول به آنذاك، يوجب ممثل المشتكى عليه أمام المدعي العام، وهو هنا مجلس النواب الذي انتخب لجنة التحقيقات النيابية للإسعاقة بها في هذا العمل. وأله في حالة عدم حضور المشتكى عليه، أو خشي المدعي العام فراره فيصدر بمحفظة مذكرة احضار، وأنه عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويطلب عليه التهمة المسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منها إيه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا محضور محامي. أما السيد حنا سليم عودة فقد حضر الجلسات التي دعي إليها بمحضور محامي.

وقد استكملت اللجنة التحقيق، وأكفت بشهادة السيد زيد الرفاعي الأولى وذلك خروجاً من المخرج (١) كما بين ذلك رئيس اللجنة وأحداً بصيغة النائب العامي حسين مجلي حيث أشار عليه أنه بالإمكان السر في هذه القضية دون أن يحضر ما دام أن المعلومات كافية.

محضر الجلسة العشرين من الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة في ١٧/٨/١٩٩٢، ص ٣٠ - ٣٦.

لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات منسوبة إلى السيد زيد الرفاعي الذي كان يعمل رئيساً للوزراء آنذاك وناتجة عن تأدية وظيفته، فإنها ترى التسبيب إلى المجلس بتوجيه تهمة إلى السيد زيد سمير الرفاعي مخالفته أحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات^(١).

قرار لجنة التحقيقات النيابية بشأن السيد محمود صالح الحوامدة وزير الأشغال العامة :-

بعد أن قامت اللجنة ببيان الأسباب والواقع التي تؤكد اللجنة أنه قد تم التوصل إليها بعد التدقيق في الملفات وأقوال الشهود والمشتكى عليهم، والتي تعتقد معها اللجنة أنها تشكل جنائية خلافاً لاحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات منسوبة إلى السيد محمود صالح الحوامدة الذي كان يعمل وزيرًا للأشغال العامة آنذاك وناتجة عن تأدية وظيفته، فإنها ترى التسبيب إلى المجلس بتوجيه تهمة إلى السيد محمود صالح الحوامدة مخالفته لاحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات^(٢).

قرار اللجنة بشأن السيد حنا سليم عودة وزير المالية:-

وبعد أن قامت اللجنة ببيان الأسباب والواقع التي تؤكد اللجنة أنه قد تم التوصل إليها من خلال البيانات المقدمة والمستمعة، والتي تعتقد معها اللجنة أنها تشكل جنائية خلافاً لاحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات منسوبة إلى السيد حنا سليم عودة والذي كان يعمل وزيرًا للمالية آنذاك. فإنها ترى التسبيب إلى المجلس بتوجيه تهمة إلى السيد حنا سليم عودة^(٣).

(١) وخالف في ذلك السيد حسين محلي، والسيد يوسف ميسري.

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة في ٢٧/٧/١٩٩٢م، ص ١٦.

(٢) وخالف في ذلك السيد حسين محلي عضو لجنة التحقيقات النيابية.

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة في ٢٧/٧/١٩٩٢م، ص ١٥.

(٣) وخالف في ذلك السيد حسين محلي والسيد فارس النابسي.

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة في ٢٧/٧/١٩٩٢م، ص ١٧.

كما جاء في قرارات اللجنة أيضاً، أنه يتبيّن لها أن السيد زيد الرفاعي والسيد حنا سليم عودة والسيد محمود صالح الحوامدة، أنهم وافقوا على صرف (٦٥) مليون دينار سلفة لشركة سوم دات المؤتلفة مع (ام ام تي سي)، دون أن يوجد هذا المبلغ في الميزانية العامة لعام ١٩٨٧م، وهو ما يخالف المادة (١١٥) من الدستور والتي تتنصّ على ما يلي: "... ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون". ويختلف الفقرة (٦) من المادة (٥) من قانون محاكمة الوزراء التي تتنصّ على ما يلي:- "تعد إساءة استعمال السلطة الأفعال التالية:- ٦- الموافقة على صرف أموال غير داخلة في ميزانية الدولة". وعليه فإنه قد تبيّن للجنة أن المذكورين أعلاه قد أسعوا في استعمال السلطة المخولة لهم، وقد نسبت إلى المجلس بتوجيه التهمة لهم ، وهي مخالفة المادة (١١٥) من الدستور، والفقرة السادسة من المادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢م^(١).

وكان أحد أعضاء لجنة التحقيقات النيابية^{*}، قد قام بتقديم مخالفته لقرار اللجنة بين فيها كمنطلقات عامة أهمية القضية المطروحة من حيث كونها تتعلق بمحاكمة وزراء، أي أعضاء سابقين في السلطة التنفيذية التي هي إحدى سلطات الدولة الثلاث، وأنه عندما يكون من يشغل البنية العلوية للدولة موضوع تحقيق أو اتهام فإن ذلك يعني من حيث المبدأ، أن الإدارة العامة في الدولة، والأمانة في نطاق الدولة كل يمكن أن تكون موضوع تحقيق واتهام. كما أن إعمال النصوص الدستورية بشأن التحقيق مع الوزراء يعد سابقة برلمانية في تاريخ النظام البرلماني الأردني، بل القانوني والقضائي بوجه عام، وعليه فإنه سيتم اعتبارها بعد ذاك مبادئ قانونية مرجعية تقتبس وتحذى ويشار إليها.

^(١) حضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٢م، ص ص ١٧-١٨.
* المتر المخالف لقرار لجنة التحقيقات النيابية هو السيد حسين علي أحد أعضاء لجنة التحقيقات النيابية.

وهنا نجد أنه ليس هناك ما يمنع من القيام بالتحقيق مع من يشغلون البنية العلوية للدولة في إطار دولة الديمقراطية والمؤسسات، يخضع فيها الجميع للقانون، بصرف النظر عن المركز الوظيفي الذي يشغله الآن، أو كان قد أشغله في السابق، أو أن هناك ما يعني إخلالاً بثقة الشعب أو القيادة بهؤلاء، بل إن الديمقراطية الحقيقة تقتضي أن لا تكون هي ذاتها أداة للتغطية على الفساد وحمایته، فالسكوت عنه قتل لها وتجاوز لغایاتها. ومن هنا فإنه يتوجب مواجهة كافة الظواهر السلبية التي قد تعاني منها الإدارة العامة، من تضخمٍ وفسادٍ واستغلالٍ للمركز الوظيفي وهدر الموارد والأموال العامة، بالديمقراطية ذاتها، كأداة للكشف عنها واجتناثها، خصوصاً وأن التخلص من هذه الظواهر ومحاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها، كان على الدوام موضع إجماع بين القيادة والشعب، وهو ما يبدو جلياً في كتب التكليف السامي للحكومات المتعاقبة. كما أن تخلي مجلس النواب عن ممارسة دوره الرقابي على أعمال الإدارة العامة ، تحصين لها وإطلاق ليدها، الأمر الذي يخل بالمسؤولية، الوجه الآخر للسلطة، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الاختباء وراء النظام، فهذا إنما هو إدانة للذات، وتعزيز للشك، وتشجيع على الفساد، والدستور الأردني بهذا الصدد واضح جداً، لم يترك مجالاً لأي كان في الإعفاء من المسؤولية " فأامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم " ^(١).

وعليه فإنه يتوجب التعامل مع المسؤولية لا باعتبارها تشهيراً أو قدحاً أو إدانة، أو إخلالاً بثقة الشعب أو القيادة بهذا الوزير أو ذاك، أو التأثير في إحدى البنية العلوية للدولة (الإدارة العامة)، وإنما باعتبارها مجموعة الالتزامات المترتبة على اشغال المركز في مقابل الاختصاصات والصلاحيات المقررة لذات المركز لا لذات شاغله.

⁽¹⁾ المادة (٤٩) من الدستور الأردني.

التصويت على تسيب لجنة التحقيقات النيابية بقضية مشروع طريق الأزرق

الجفر :-

وقد كان التصويت على تسيب لجنة التحقيقات النيابية بقضية مشروع طريق الأزرق - الجفر، بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ^(١). علمًا أن

التصويت بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ يعطى في إحدى حالتين:-

١. إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية:

موافق، مخالف، ممتنع.

٢. إذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، حجب، امتناع.

علمًا بأنه يجوز لعشرة من النواب اقتراح التصويت بالمناداة.

وقد كانت نتيجة التصويت بعد المناداة على الأسماء اسمًا اسمًا حول تسيب اللجنة بالاتهام مع الإدانة والتسيب بالمحاكمة للسيد محمود صالح الحوامدة/ وزير الأشغال العامة كما يلي :-

• بالاتهام (٥٤) صوتاً.

• ضد الاتهام (١١) صوتاً.

• امتناع (٦) أصوات.

• غياب (٧) أعضاء.

وبهذا تحقق النصاب القانوني اللازم للاتهام، حيث تنص المادة (٥٦) من الدستور الأردني على:- " لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب، وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي ".

وبذلك تكون الموافقة على قرار اللجنة بهذا الموضوع قد تمت .

^(١) أشار إلى ذلك السيد نيث شيلات رئيس لجنة التحقيقات النيابية استناداً إلى المادة (٤٧) فقرة (أ) من النظام الداخلي مجلس النواب المعمول به آنذاك، الذي جرى تعديله فيما بعد.

أما نتية التصويت على تسيب اللجنة بالاتهام مع الإدانة، والتسيب بالمحاكمة للسيد زيد سمير الرفاعي، رئيس الوزراء السابق فكانت كما يلي:-

• بالاتهام (٤٨) صوتاً.

• ضد الاتهام (١٧) صوتاً.

• امتناع (٦) أصوات.

• غياب (٧) أعضاء.

وبذلك لم يتحقق النصاب القانوني اللازم للاتهام بالنسبة للسيد زيد الرفاعي، وسقط قرار اللجنة لعدم حصوله على الأكثريية المقررة دستورياً.

أما نتية التصويت على تسيب اللجنة بالاتهام مع الإدانة، والتسيب بالمحاكمة للسيد هنا سليم عودة، وزير المالية فكانت كما يلي:-

• بالاتهام (٥١) صوتاً.

• ضد الاتهام (١٣) صوتاً.

• امتناع (٦) أصوات.

• غياب (٧) أعضاء.

وبهذا لم يتحقق النصاب القانوني اللازم أيضاً للاتهام بالنسبة للسيد هنا سليم عودة.

أما نتية التصويت بعد المناداة على الأسماء اسماء حول تسيب اللجنة إلى المجلس بتوجيهه تهمة لأشخاص القضية الثلاثة معاً عن مخالفتهم المادة (١١٥) من الدستور، والمتضمنة موافقتهم على صرف (٦,٥) مليون دينار أردني سلفة للشركة الهندسية سوم ذات المؤلفة مع (ام ام تي سي) دون أن يوجد هذا المبلغ في الموازنة لعام (١٩٨٧م)، خلافاً لنص المادة (١١٥) من الدستور والتي تقضي بما يلي: "... ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون". وعن مخالفتهم الفقرة (٦) من المادة (٥) من قانون محكمة الوزراء والتي تنص: "تعد إساءة استعمال السلطة الأفعال التالية:-

٦- الموافقة على صرف أموال غير داخلة في موازنة الدولة".

فقد كانت نتيجة التصويت كما يلي :-

• بالاتهام (٥٠) صوتاً.

• ضد الاتهام (١٤) صوتاً.

• امتناع (٧) أصوات.

• غياب (٧) أعضاء.

وبهذا لم يتحقق النصاب القانوني اللازم للاتهام، ولم يحصل على الثلاثين، وبالتالي لم تتم الموافقة على تسيير لجنة التحقيقات النيابية.

المعوقات التي واجهت لجنة التحقيقات النيابية:-

تواجده لجنة التحقيقات النيابية العديد من المعوقات التي يمكن أن تؤخر وتعيق عملها، ويمكن القول أن أبرز هذه المعوقات :-

• عدم قدرة رئيس لجنة التحقيقات النيابية المفوض من قبل المجلس بصلاحيات النائب العام، على تنفيذ هذه الصلاحيات، ولزوم قيام المجلس بالطلب من وزير العدل إبلاغ أجهزة الضابطة العدلية حتى تقوم هذه الأجهزة بتنفيذ أوامر اللجنة أو رئيسها، خصوصاً فيما يتعلق بتبليغ وإحضار الشهود والمشتكى عليهم.

• الصعوبة البالغة التي تواجهها اللجنة بدون وجود كوادر وأجهزة فنية وقانونية وإدارية تابعة لها في الحصول وجمع المعلومات المطلوبة وضبط الأقوال المبدئية للبدء في التحقيقات الازمة.

• عدم تجاوب الحكومات المتتالية مع طلبات اللجنة أو رئيسها في تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة لغايات الوقوف على حقيقة الموضوع الذي يجري التحقيق فيه.

• إغفال الحكومات المتعاقبة لحكم الدستور في المادة (٤٥) منه والتي تقضي بضرورة إصدار نظام داخلي لمجلس الوزراء يبين كيفية وضع جدول الأعمال وصلاحيات رئيس الوزراء والوزراء، وأخذ الرأي في المجلس وأنواع القرارات ونصاب الرأي فيها الأمر الذي يسهل مهام التحقيق والمراجعة والوقوف عند أي تجاوز يمكن أن يرتكب بعد كل هذه الإجراءات.

- ١- وصف خصائص عينة الدراسة:
- ٢- تحليل ومناقشة النتائج الإحصائية المتعلقة بمتغيرات الدراسة:-
 - ١- عامل مؤسسي مبدأ إعادة الانتخاب المتابع.
 - ٢- العامل المتعلق بسلطات ونفوذ السلطة التنفيذية، وقوة المعارضة.

١- وصف خصائص عينة الدراسة:-

توزيع الاستبانات واسترجاعها:-

قام الباحث بإرسال (١٧٦) استبانة بالبريد إلى عناوين النواب التي استطاع الحصول عليها من المجلس من المجموع الكامل لأفراد مجتمع الدراسة البالغ (١٨٨) نائب حيث تكرر انتخاب (٥٢) منهم للمجالس النيابية الثلاثة الأخيرة.

أي أن عدد الاستبانات المرسلة يساوي (٩٣,٦٪) تقريباً من مجموع أفراد مجتمع الدراسة. وقد تم استعادة (٦٧) استبانة من النواب بنسبة استرداد بلغت (٣٨٪) تقريباً. واتضح أن هناك استبانة واحدة لم يقم أحد النواب بالإجابة عن أيٍ من أسئلتها، فيكون بذلك عدد الاستبانات الصالحة للتحليل (٦٦) استبانة أي ما نسبته (٣٧,٥٪) وهي نسبة مقبولة لأغراض الدراسة.

والجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية للاستبانات المرسلة والمسترددة والمعتمدة للتحليل.

جدول رقم (٥)

الأعداد والنسب المئوية للاستبانات المرسلة والمسترددة والمعتمدة للتحليل

النسبة المئوية	عدد أفراد مجتمع الدراسة	عدد الاستبانات المرسلة	عدد الاستبانات المسترددة	عدد الاستبانات المعتمدة للتحليل
%١٠٠	١٨٨	١٧٦	٦٧	٦٦
%٣٧,٥	%٩٣,٦	%٣٨,٠٦	%٦٧	%٦٦

المصدر :- الباحث

وصف الخصائص أو المتغيرات الشخصية لأفراد عينة الدراسة:-

جاءت الخصائص أو المتغيرات الشخصية التي تضمنتها الاستبانة تتلائم وموضوع الدراسة، ولهذا لم تحتوي على متغيرات لها علاقة بالجنس أو العمر.....الخ، فمثل هذه المتغيرات قد لا تؤيد في تحقيق أغراض الدراسة.

أما الخصائص أو المتغيرات الشخصية التي تضمنتها فكانت:-

- ١- الانتماء الحزبي.
- ٢- الاتجاه السياسي.
- ٣- المستوى التعليمي.

- ٤- عدد المرات التي رشح النائب فيها نفسه للانتخابات.
- ٥- اشتراك النائب في السلطة التنفيذية أو عدم اشتراكه.
- ٦- عدد المرات التي أعيد فيها انتخاب النائب.

وفيما يلي جداول تبين النسب المئوية و التكرارات للمتغيرات الشخصية لأفراد عينة الدراسة:-

أولاً:- الائتماء الحزبي:

جدول رقم (٦)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الائتماء السياسي

النسبة المئوية	النكرار	الائتماء الحزبي
% ٢٧,٣	١٨	١- حزبي
% ٧٢,٧	٤٨	٢- مستقل

وكما يتضح من الجدول رقم (٦) أعلاه فإن نسبة النواب المستقلين أكبر بكثير من نسبة النواب الذين ينتمون لأحزاب، حيث بلغت هذه النسبة (% ٧٢,٧)، في حين كانت نسبة النواب الحزبيين (% ٢٧,٣) فقط، وهو ما يظهر حقيقة ضعف التواجد الحزبي تحت قبة البرلمان. ولهذا انعكاسات ونتائج خطيرة تم الإشارة إليها لاحقاً.

ثانياً:- الاتجاه السياسي

جدول رقم (٧)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الاتجاه السياسي

النسبة المئوية	النكرار	الاتجاه السياسي
% ٣٣,٣	٢٢	١- معارضة
% ٦٦,٧	٤٤	٢- غير معارضة

وكما يتضح من الجدول رقم (٧) أعلاه فإن نسبة النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض أقل من نسبة النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض، فقد بلغت

نسبةهم (٣٣٪) فقط أما نسبة النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض فكانت (٦٦٪).

ولهذا أيضاً انعكاسات ونتائج خطيرة على الدور الرقابي لمجلس النواب على السلطة التنفيذية، حيث يتوقع أن يتراجع هذا الدور بزيادة نسبة وعدد النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض، في حين يفترض أن تترافق فاعلية هذا الدور بزيادة حصة المعارضة من المقاعد الانتخابية تحت قبة البرلمان، وقد تم الإشارة إلى ذلك في الجزء الثاني من الفصل الخامس المتعلقة بقوة المعارضة وأثرها على دوافع وأهداف النواب.

ثالثاً:- المستوى التعليمي

جدول رقم (٨)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

النسبة المئوية	النكرار	المستوى التعليمي
١٠,٦%	٧	١- ثانوية
٣٧,٩%	٢٥	٢- بكالوريوس
٣٣,٣%	٢٢	٣- ماجستير
١٨,٢%	١٢	٤- دكتوراه

وقد كانت نسبة النواب من حملة درجة البكالوريوس هي الأعلى، حيث كانت (٣٧,٩%)، في حين جاءت نسبة النواب من حملة درجة الماجستير في المرتبة الثانية وكانت (٣٣,٣%)، وكانت نسبة النواب من حملة درجة الدكتوراه (١٨,٢%). وأخيراً كانت أقل نسبة للنواب من حملة الشهادة الثانوية وبلغت (١٠,٦%).

رابعاً:- عدد المرات التي رشح النواب فيها أنفسهم لمجلس النواب

جدول رقم (٩)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد المرات التي رشح فيها النواب أنفسهم للانتخابات

النسبة المئوية	النكرار	عدد المرات التي رشح النواب فيها أنفسهم للانتخابات
%٤٢,٤	٢٨	١-مرة واحدة
%٤٢,٤	٢٨	٢-مرتين
%١٥,٢	١٠	٣-ثلاث مرات

ويشير الجدول السابق رقم (٩) إلى أن نسبة من قام بترشيح نفسه لمرة واحدة من أفراد عينة الدراسة هي (٤٢,٤%)، وكانت ذات النسبة لمن رشح نفسه لمرتين، أما نسبة من رشح نفسه لثلاث مرات فكانت (١٥,٢%).

وهنا يمكن القول أن نسبة من أعاد ترشيح نفسه من النواب كانت (٥٧,٦%) وهي نسبة عالية، تؤكد رغبة النواب في الاستمرار بالاحتفاظ بعضوية المجلس أكبر فترة ممكنة، وهي وبالتالي تتطلب من النواب السلوك على نحو يعظم من فرصه إعادة انتخابهم، الأمر الذي تم توضيحيه في الفصل الرابع المتعلق بمؤسسة إعادة الانتخاب.

خامساً:- اشتراك النواب في السلطة التنفيذية كوزراء

جدول رقم (١٠)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب اشتراكهم في السلطة التنفيذية أو عدم اشتراكهم

النسبة المئوية	النكرار	اشتراك النواب في السلطة التنفيذية أو عدم اشتراكهم
%٢٤,٢	١٦	١-اشترك
%٧٥,٨	٥٠	٢-لم يشترك

ويبين الجدول رقم (١٠) أعلاه أن نسبة النواب الذين لم يشتركوا في السلطة التنفيذية هي النسبة الكبرى حيث بلغت (٧٥,٨%)، في حين أن نسبة من اشتراك في السلطة التنفيذية كانت (٢٤,٢%).

والحقيقة أن هذه النسب تختلف بتفاوت كبير بين مجلس وآخر، فقد كانت نسبة من اشتراك من نواب المجلس الحادي عشر في الحكومات التي تم تشكيلها خلال حياة هذا المجلس كبيرة بلغت (٣٦,٢%).

وقد زادت هذه النسبة في مجلس النواب الثاني عشر بلغت (٤٢,٥%). ولم يتم إشراك أيٌ من أعضاء مجلس النواب الثالث عشر في الحكومات التي شكلت في حياة هذا المجلس، انسجاماً مع الرغبة الملكية بضرورة عدم الجمع بين الوزارة والنيابة.

سادساً:- عدد المرات التي أعيد انتخاب النائب فيها.

جدول رقم (١١)

النسبة المئوية	النكرار	عدد المرات التي أعيد انتخاب النائب فيها
%٧٨,٨	٥٢	١- مرة واحدة.
%٢١,٢	١٤	٢- أكثر من مرة.

ويوضح الجدول أعلاه أن نسبة النواب الذين تم انتخابهم لمرة واحدة فقط هي النسبة الكبرى وبلغت (٧٨,٨%)، في حين كانت نسبة من أعيد انتخابهم (٢١,٢%) للمجالس النيابية الثلاثة.

وتتجدر الإشارة إلى أن عدد النواب الذين أعيد انتخابهم لأكثر من مرة للمجالس النيابية الثلاثة (الحادي والثاني والثالث عشر) كان (٥٢) نائباً من بين (٢٤٠) نائباً، العدد الكامل لنواب هذه المجالس، أي ما نسبته (٢١,٦%). في حين أن (١٨٨) نائباً قد انتخبوا لأحد هذه المجالس لمرة واحدة فقط وهو ما نسبته (٧٨,٣%).

ومن خلال هذا الوصف للخصائص أو المتغيرات الشخصية للإجابات المسترددة من أفراد مجتمع الدراسة يتضح بجلاء أن هذه الإجابات جاءت ممثلة لأهم خصائص مجتمع الدراسة الضرورية لغايات البحث.

* تجدر الإشارة إلى أن أربعة من النواب الذين تم انتخابهم للمجالس النيابية الثلاثة (الحادي والثاني والثالث عشر) غهد إليهم بتشكيل حكومات هم :-

١- السيد طاهر المصري -٢- السيد عبد الكريم الكباري -٣- السيد عبد الرزق الروابدة -٤- المهندس علي أبو الراغب.
 وكانت التوجهات لدى القيادة في الأونة الأخيرة، خصوصاً في كتب التكليف للحكومات، تظهر ميلاً إلى عدم الجمع بين الوزارة والنيابة.

الفصل الرابع:- مؤسسيّة إعادة الانتخاب المُتتابع

- الأساس الدستوري

- أثر مؤسسيّة إعادة الانتخاب المُتتابع على احتراف النواب للعمل النيابي، وتعزيز خبراتهم.
- ١ - إنتاج خبرات تشريعية كافية
- ٢ - زيادة الاهتمام بـلجان التحقيق النيابية باعتبارها إحدى الوسائل الرقابية الفاعلة على السلطة التنفيذية.
- ٣ - مستوى مؤهلات مرتفع.
- أثر مؤسسيّة مبدأ إعادة الانتخاب المُتتابع على مسارات التقدم الوظيفي.
الطموح المتعاظم: السعي نحو منصب أعلى.
- أثر مؤسسيّة مبدأ إعادة الانتخاب المُتتابع على زيادة رقابة المجلس على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية .
- مستقبل إعادة الانتخاب التشريعي في الأردن.

الفصل الرابع : مؤسسيّة إعادة الانتخاب المتنابع

يعتبر إعادة الانتخاب المتنابع، المقوم الرئيسي وفقاً لمنطق السياسة البرلمانية، والحافز الملمس والمشترك الذي يواجه النواب، والذي يشكل وبالتالي ويجسد سلوكهم حتى يتم إعادة انتخابهم^(١).

وقد باتت مؤسسيّة إعادة الانتخاب المتنابع اليوم ذات انتشارٍ واسع في مختلف دول العالم، باستثناءات نادرة في عددٍ من الدول، مثل المكسيك وكوستاريكا^(٢).

حيث يتوقع أن يكون لإعادة الانتخاب المتنابع نتائج هامة جداً على سلوك ومسيرة، واستراتيجيات النواب المنتخبين، خصوصاً منها المتعلقة بالتقدم والارتفاع في مسيرتهم السياسية من جهة، وبالدور الرقابي لهم على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية من جهة ثانية، وبالتالي سوف تؤثر هذه النتائج السلوكية على الطريقة التي يعمل بها مجلس النواب، ويتفاعل مع السلطة التنفيذية على نحوٍ خاص.

من هنا فإن هذا الفصل سوف يحاول الإجابة عن الأسئلة التالية :

- كيف ساهمت مؤسسيّة إعادة الانتخاب المتنابع في الأردن بزيادة خبرة النواب واحترافهم العمل النيابي.
- كيف تجسدت مؤسسيّة إعادة الانتخاب المتنابع وأثرت بأهداف سلوك النواب في الأردن.
- ما هي الأنماط السلوكية التي انبثقت عن الحواجز الناتجة عن عدم وجود ما يمنع إعادة الانتخاب المتنابع دستورياً.
- وأخيراً، كيف أثر السلوك الناتج عن هذا الوضع في العلاقة العامة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، وعلى نحوٍ خاص الطريقة التي يراقب بها مجلس النواب تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية في الأردن.

(١) الخبطة أن أهداناً أخرى عديدة تدعى السياسيون والنواب لتحقيقها، إلا أن الحفاظ على السلطة والاحتفاظ بالمقعد النيابي، أو الحصول على منصب أعلى، يظهران باعتبارهما أكثر الغربة الموجهة لدى كل السياسيين. ومع أن أهداناً أخرى قد توحد في أذهان السياسيين؛ كتقديم سياسات عامة جديدة، أو تقديم العون والمساعدة للمحامين وذوي الدخل المحدود والمحافظة على حقوقهم، أو إبراز مكاسب مادية خاصة. فإن الاستمرار في الحفاظ على زيادة السلطة السياسية

لولا، لا يتعارض من جهة أولى مع هذه الأهداف، ومن جهة ثانية فإنه عادةً ما تصبح هذه الأهداف ظروفاً سهلة ومكلة لتحقيق هذين المدفوعين أو الدافعين بعد ذلك.

(٢) لقد تم منع إعادة الانتخاب في المكسيك منذ العام ١٩٣٣م، على الرغم من أنه كان مسموماً في فترة مرتقة سابقة. حيث جاء انتصراً في دستورها على أنه لا يمكن إعادة انتخاب النواب لفترات متتابعة، والأمر نفسه بالنسبة لكورستاريكا.

١. الأساس الدستوري :

لم تتضمن الدساتير الأردنية المتلاحقة، سواءً القانون الأساسي لعام ١٩٢٨م، أو دستور عام ١٩٤٧م، أو دستور عام ١٩٥٢م المعمول به حالياً، أية نصوص تشير إلى ما يحول دون إعادة انتخاب النائب مجدداً إلى مجلس النواب، سواءً كان هذا المنع، منعاً لإعادة الانتخاب المتتابع بحيث يكون النواب مثلاً قادرين على الترشح للمجلس بعد مرور فترة دستورية واحدة على الأقل من انتخابهم نواباً، أو منعاً تاماً بحيث لا يجوز لمن انتُخب نائباً في المجلس، أن يعيد ترشيح نفسه بتاتاً.

وقد فعل المشرع الأردني حسناً، أن تعامل مع هذا الموضوع على هذا النحو، وترك الباب مفتوحاً أمام النواب لإعادة التجربة وترشيح أنفسهم، وجعل إعادة الانتخاب ممكناً من دون أية قيود أو محددات زمنية، وبهذا يكون المشرع الأردني قد أفسح المجال واسعاً، أمام من يتم انتخابهم لمجلس النواب، ليتمكنوا من خلال ذلك من بناء مهنتهم كنواب على قاعدة مؤسسية إعادة الانتخاب.

وفي كل الأحوال، فإنه على الرغم من كل الآثار السياسية التي تترتب على إعادة الانتخاب المتتابع والتي يعتقد العديدون بإيجابيتها، فإن منع إعادة الانتخاب ليس سليباً تماماً، إذ قد يتترتب عليه قدوم جيل جديد من السياسيين الشباب إلى الحياة السياسية الوطنية، وبالتالي فإن ذلك قد يعزز الدورة الصحية للنخب السياسية.

وعلى أي حال، فإن منع إعادة الانتخاب في الدول التي تأخذ به، جاء لأسباب وظروف سياسية وتاريخية مرت بها تلك الدول، عانت خلالها من الاضطرابات السياسية، والعنف والاغتيالات، بحيث اعتقد البعض أن منع إعادة الانتخاب يمكن أن يساعد في الحد من ذلك^(١).

وعليه فقد كان مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع على المستوى التشريعي شائعاً بدءاً من لحظة تأسيس إمارة شرق الأردن وحتى هذه اللحظة، ولم ترد أية نصوص دستورية تحول دون إعادة الانتخاب المتتابع.

^(١) Camp. Roderic. 1995. "Mexico's Legislature: Missing the Democratic Lockstep?" In Clos, David. "Legislatures and the New Democracies in Latin America." Boulder. CO.: Lynne Reinner Publishers. Inc.P203.

أثر مؤسسية إعادة الانتخاب المتابع على احتراف النواب للعمل النيابي وتعزيز خبراتهم :

لا شك أن مؤسسية إعادة الانتخاب المتابع سوف تؤثر على خبرات النواب، ومستوى احترافهم العمل النيابي، خصوصاً وأنه يتوقع أن يترتب على إمكانية إعادة الانتخاب المتابع؛ إنتاج خبرات تشريعية كافية أولاً، وزيادة الاهتمام بلجان التحقيق النيابية، باعتبارها إحدى الوسائل الرقابية الفاعلة على السلطة التنفيذية. تعزيز الاختصاص في النشاطات الرقابية ثانياً، وأخيراً بروز توافق مستوى مؤهلات مرتفع لدى النواب.

هذه هي الخصائص الثلاث التي قامت الدراسة ببحثها لتتحقق من كونها تمثل جزءاً حقيقياً من مجلس النواب الأردني، خلال فترة الدراسة (١٩٨٩-٢٠٠١)، على مدى ثلاثة مجالس نيابية.

ومن ثم تحديد مدى مسؤوليتها عن الكثير من القصور الذي شاب الدور الهام لمجلس النواب في الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية.

١. إنتاج خبرات تشريعية كافية :

مع نهاية كل أربع سنوات، يعيد المجلس اكتشاف نفسه، حيث يترك (٨٠) نائباً مكاتبهم، ويستعد (٨٠) آخرين للدخول إلى المجلس. ومن بين (٨٠) نائباً الذين سيتركون مكاتبهم، من سيبحث عن عملٍ جديد، ومنهم من سيحاول إعادة التجربة النيابية مجدداً، والترشح للمجلس النيابي القادم.

ومع دخول النواب الجدد قبة البرلمان الجديد، فإنه سيكون بالتأكيد من بين هؤلاء القادمون من ليست لديه أية خبرة سابقة بالعمل النيابي. إلا أنه يتوقع مع رسوخ مؤسسية إعادة الانتخاب المتابع في العمل البرلماني الأردني أن تكون نسبة من يعاد انتخابهم جيدة ومتزايدة.

ومع ذلك، وبالرغم من أن مؤسسيّة إعادة الانتخاب المتتابع، راسخة ومستقرة تماماً منذ تأسيس الدولة، وبدء العمل البرلماني الأردني، فإن نسبة كبيرة وهامة جداً في كل مجلس نواب جديد من أعضائه، لم يسبق لهم العمل النيابي.

خلال كامل فترة الدراسة (١٩٨٩-٢٠٠١)، كان لما نسبته (٢٢٠،٨٪) فقط من النواب القادمين خبرة نيابية سابقة. بكلمات أخرى كان من بين (٢٤٠) نائباً - مجموع عدد النواب للمجالس النيابية الثلاثة، محل الدراسة -، (٥٢) نائباً فقط من لديهم خبرة سابقة، في حين أن حوالي (٧٧،٩٪) منهم، ليست لديه أية معرفة بأعمال المجلس.

وعند تقديم تفصيل أكثر عن نسب من تم إعادة انتخابهم خلال فترة الدراسة، فإن ما نسبته (٧٥،٧٪) من النواب تم انتخابهم لمرتين، و(٣٠،٣٪) فقط، تم انتخابهم لثلاث مرات، على مدى المجالس النيابية الثلاثة. أما السبب في تدني نسب من أعيد انتخابهم، فقد يعود ذلك إلى قصر مدة الدراسة، التي تنحصر في ثلاثة مجالس نيابية، خلال اثنى عشرة سنة فقط، وأن هذه النسبة قد تزيد مع مضي الوقت؟.

أو أنها قد ترجع إلى ضعف الارتباط الانتخابي (Electoral Connection)، بين النائب والناخبين في دائرة الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من القضايا تخللت المسيرة الديمقراطية في الأردن منذ العام (١٩٨٩)، كان أهمها إجراء الانتخابات على أساس قانون الصوت الواحد، ومقاطعة بعض الأحزاب للانتخابات النيابية للعام ١٩٩٧، وهو ما قد يكون أثر على هذه النسب إلى حد ما. ويبيّن الجدول التالي النسب المئوية للنواب الذين أعيد انتخابهم خلال الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١).

جدول رقم (١٢)

النسبة المئوية للنواب الذين أعيد انتخابهم في الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١):

مجلس النواب	النسبة المئوية (%)
مجلس النواب الحادي عشر (١٩٩٣-١٩٨٩)	صفر %
مجلس النواب الثاني عشر (١٩٩٧-١٩٩٣)	%٣٢٠
مجلس النواب الثالث عشر (٢٠٠١-١٩٩٧)	%٣٣،٧٥
المعدل (٢٠٠١-١٩٨٩)	%٢٢٠،٨

وهنا يجب الإشارة إلى أنه مع مؤسسيّة إعادة الانتخاب المتابع، الراسخة في العمل البرلماني الأردني، وبالتالي عدم وجود أية عوائق دستورية أمام إمكانية بناء وظائف نيابية طويلة المدى، لا يمكن القول بوجود ما يحول أو يحرم الموهوبين والطموحين من السياسيين، من النظر إلى المجلس، كوسيلة جاذبة لتعزيز مسيرتهم السياسية، والسلوك وبالتالي على نحو ما من شأنه أن يُعظم من فرص إعادة انتخابهم مجدداً.

أما أثر مؤسسيّة إعادة الانتخاب المتابع على تعزيز خبرات النواب، فلن (٦٥٪) من أفراد عينة الدراسة، يعتقدون أن إعادة انتخاب النائب مجدداً، يساهم بدرجة كبيرة في تعزيز خبراته النيابية في العمل النبلي، ويرى (٢٧٪) منهم، أن هذا الأثر يعتبر قليلاً، بينما يعتقد (٧٪) فقط، بأنه لا أثر لمبدأ إعادة الانتخاب على تعزيز خبرات النواب، كما في الجدول التالي:

جدول رقم (١٣)

أثر مؤسسيّة إعادة الانتخاب المتابع على تعزيز خبرات النائب وفقاً لإدراهم الشخصيَّ:

النسبة المئوية	الدرجة
٦٥٪	كثيراً
٢٧٪	قليلاً
٧٪	لا تأثير

ن = ٦٦ : حيث ن تعني عدد أفراد عينة الدراسة.

* :- السؤال المطروح : يعتقد العديدون أن من شأن مبدأ إعادة انتخاب النائب مجدداً إلى مجلس النواب، تعزيز خبراته في العمل النبلي، إلى أي مدى تتفق مع هذه العبارة ؟

٢. زيادة الاهتمام بـلجان التحقيق النيابية، باعتبارها إحدى الوسائل الرقابية الفاعلة على السلطة التنفيذية :

سوف يظهر من الغريب جداً، أن لا يكون زيادة الاهتمام بالنشاطات الرقابية، واحداً من الآثار المباشرة لمؤسسيّة مبدأ إعادة الانتخاب المتابع، وبالتالي أن لا تكون درجة أهمية هذه النشاطات، وخصوصاً درجة أهمية لجان التحقيق النيابية،

باعتبارها واحدةً من أهم الوسائل الدستورية المقررة للرقابة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، درجة هامةً جداً.

وقد كانت إجابات أفراد عينة الدراسة عن السؤال المتعلق بأهمية لجان التحقيق النيابية التي قد يشكلها المجلس بالمقارنة مع لجانه الدائمة الأخرى كالتالي :

فقد قدر (٤٥٪) منهم، درجة أهمية لجان التحقيق النيابية، بالدرجة الهامة جداً، وتبدو هذه النسبة متواضعة في الحقيقة إلى حد ما، مع الأهمية الحقيقة لجان التحقيق النيابية. في حين قدر (٤٧٪) منهم، درجتها بالهامة إلى حد ما، وهو ما يبدو أنها نسبة أعلى من المتوقعة. بينما يقدر (٧٪) من أفراد عينة الدراسة، أن لجان التحقيق النيابية غير هامة، بالمقارنة مع لجان المجلس الدائمة الأخرى.

والحقيقة أن هذه النتائج جاءت مفاجئة بالنظر إلى الأهمية الكبيرة المفترضة لجان التحقيق النيابية، وما يمكن تحقيقه عن طريقها من رقابةٍ فاعلةٍ على أعمال وصرفات السلطة التنفيذية. وربما يعود ذلك إلى أن لجان التحقيق النيابية، لم تكن بشكلٍ تقليدي على تلك الدرجة من الوضوح، إذ لم تكن حتى اللحظة لاعباً رئيسياً في سياسة المجلس. ويبين الجدول التالي درجة أهمية لجان التحقيق النيابية، بالمقارنة مع لجان المجلس الدائمة الأخرى.

جدول رقم (١٤)

أهمية لجان التحقيق النيابية، بالمقارنة مع لجان المجلس الدائمة الأخرى * :

النسبة المئوية	الدرجة
٤٥٪	هامة جداً
٤٧٪	هامة إلى حد ما
٧٪	غير هامة

ن = ٦٦ : حيث ن ، تعني عدد أفراد عينة الدراسة.

* :- السؤال المطروح : ما هي الأهمية التي يمكن أن تقدرها للجان التحقيق النيابية التي قد يشكلها المجلس، بالمقارنة مع اللجان الدائمة الأخرى ؟

إلى جانب ذلك، كانت وطبقاً لِإجابات أفراد عينة الدراسة، اللجنة المالية والاقتصادية، اللجنة الأكثر أهمية، إذ تكرر الإشارة إليها (٣٣) مرة، تلتها اللجنة القانونية (٣٢) مرة، ثم لجنة الخارجية (١٩) مرة، وجاءت اللجنة الإدارية في الترتيب الرابع (١٨) مرة، وحصلت كل من لجنة الحريات العامة ولجنة التربية والتعليم والتعليم العالي على (١٧) مرة، وأخيراً جاءت اللجنة الزراعية (١٦) مرة. ويبين الجدول التالي اللجان الأكثر أهمية كما يراها النواب.

جدول رقم (١٥)
الجان الأكثر أهمية كما يراها النواب * :

عدد الإشارات	اسم اللجنة
٣٣	١. اللجنة المالية والاقتصادية.
٣٢	٢. اللجنة القانونية.
١٩	٣. لجنة الشؤون الخارجية.
١٨	٤. اللجنة الإدارية.
١٧	٥. لجنة الحريات العامة والتربية والتعليم العالي.
١٦	٦. اللجنة الزراعية ^(١) .

ن = ٦٦ : ن ، تضي عدد أفراد الدراسة.

* :- السؤال المطروح : من بين كل اللجان التي يتم تشكيلها في البرلمان، يرجى التكرم بكتابة أسماء اللجان التي تعتقد أنها الأكثر أهمية في رأيك :

٣. مستوى مؤهلات مرتفع :

بعد استقرار مؤسسية إعادة الانتخاب المتتابع في العمل البرلماني الأردني، يفترض أن يجذب مجلس النواب، ذوي الكفاءات والمؤهلات العليا من السياسيين الطموحين والموهوبين، وبالتالي يتوقع أن يكون المستوى الإجمالي لمؤهلات النواب ومهنهم السابقة مرتفعاً.

^(١) هناك جان آخر ذكرها أفراد عينة الدراسة، أهلهـا:- لجنة للسـطنـين (١٢) مـرة، لـجـنةـ الصـحةـ والـبيـئةـ وـلـجـنةـ المـاءـ وـلـجـنةـ الـفـارـيـ وـلـجـنةـ الـطاـقةـ، وـلـجـنةـ العـمـلـ وـلـجـنةـ الـاحـسـاعـةـ والـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ (٧) مـراتـ، لـجـنةـ الشـؤـونـ الـعـربـيـةـ وـلـجـنةـ الـدـولـيـةـ وـلـجـنةـ التـوـجـيهـ الـوطـنيـ (٥) مـراتـ، لـجـنةـ الرـيفـ وـلـجـنةـ الـبـادـيـةـ وـلـجـنةـ السـيـاحـةـ وـلـجـنةـ اـخـدـمـاتـ (٤) مـراتـ، وـكـلـ مـنـ لـجـنةـ الـإـعـلـامـ وـلـجـنةـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.

إلا أن إجابات أفراد عينة الدراسة لم تتطابق مع هذه التوقعات تماماً، بل جاءت تختلف معها. إذ يرى (٥٥٥،٠٪) منهم، أن المستوى الإجمالي لمؤهلات النواب، والمهن التي كانوا يمارسونها قبل انتخابهم لعضوية المجلس، يعتبر متوسطاً. في حين يرى (٣٣،٠٪) منهم، أن هذا المستوى يعتبر مرتفع، ويعتقد (٧،٥٪) أن المستوى مرتفع جداً. ويذهب (٥،٠٪) منهم، إلى القول أن هذا المستوى منخفض، بينما يراه (٢،٥٪) منخفضاً جداً.

فإذا ما أردنا حساب الوزن الإجمالي لمستوى مؤهلات ومهن النواب التي كانوا يمارسونها قبل انتخابهم لعضوية المجلس، طبقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة، تبين أنه يساوي (٦،٧٠) على مقياس يتدرج من (١٠-١).

الأمر الذي يجعل من الممكن القول أن النواب لم ينجحوا في امتحان المؤهلات إلى حد كبير. والجدول التالي يبين المستوى لمؤهلات ومهن النواب التي كانوا يمارسونها قبل انتخابهم لعضوية مجلس النواب، وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (١٦)

مستوى مؤهلات ومهن النواب التي كانوا يمارسونها قبل انتخابهم لعضوية مجلس النواب، وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة*:

مستوى المؤهلات والمهن	النسبة المئوية
مرتفع جداً	%٧،٥
مرتفع	%٣،٠٠
متوسط	%٥٥،٠
منخفض	%٥،٠
منخفض جداً	%٢،٥
معدل الوزن على مقياس (١٠-١)	٦،٧

ن = ٦٦ : حيث ن ، تعني عدد أفراد عينة الدراسة.

* - السؤال المطروح: بالنسبة لمؤهلات النواب والمهن التي كانوا يمارسونها قبل انتخابهم لعضوية المجلس، كيف يمكن أن تصنف المستوى الإجمالي للنواب الذين لا ي具备 knowledge عن مؤهلاتهم وخلفياتهم المهنية، على مقياس من (١٠-١) : - حيث مرتفع جداً = ١٠ ، مرتفع = ٨ ، متوسط = ٦ ، منخفض = ٤ ، منخفض جداً = ٢ .

وهنا يلاحظ أن مؤسسية إعادة الانتخاب المتتابع لم تسهم في رفع مستوى مؤهلات النواب ومهنهم. وتعتبر هذه النتيجة أيضاً مفاجئة جداً، إذ يفترض أن يقدم مجلس

النواب الأردني ذلك المردود السياسي الجاذب لذوي المؤهلات العالية من السياسيين، عند المحاولة لبناء مسيرة سياسية، خصوصاً وأن مؤسسية إعادة الانتخاب متجردة وراسخة في العمل البرلماني الأردني. وبالرغم من هذا ما زالت تعتبر السلطة التنفيذية أكثر جذباً للسياسيين، ولذلك نجدها كنتيجة تجذب أكثر الأشخاص موهبة وتأهيلًا، بينما يتجه مجلس النواب إلى اجتذاب سياسيين أقل تأهيلًا.

وربما تكون عوامل عديدة مشتركة، قد أدت إلى النتيجة الأخيرة؛ منها مثلاً بنية المجتمع الأردني العشائرية التي تتعزز بمرور الوقت، والنظم الانتخابية التي تجوي الانتخابات على أساسها نظام الصوت الواحد.

وعلى أي حال، فإن ذلك النمط من التوجه للعمل الحكومي، أكثر منه للعمل النيابي، قد يعني أن موظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية هم أكثر تأهيلًا من النواب، فان كان ذلك صحيحاً، فإنه سوف يخلق نوعاً من اللتوازن في العنصر البشري، الأمر الذي قد يعيق قدرة المجلس من التوازن مع السلطة التنفيذية.
إلا أن أفراد عينة الدراسة من النواب لا يتفقون مع القول بأن موظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية هم أكثر تأهيلًا من النواب.

حيث يعتقد (٥٥،٠٪) منهم، أن النواب هم أكثر تأهيلًا من موظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية. وفي حين يرى (٢٢،٥٪) منهم، أن المقارنة غير مناسبة، يعتقد (١٥،٠٪) أن مستوى تأهيل كلِّ من النواب وموظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية تقريرياً سيان. وأخيراً يرى (٧،٥٪) منهم، أن موظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية هم أكثر تأهيلًا من النواب. كما هو واضح في الجدول التالي:

جدول رقم (١٧)

مستوى مؤهلات النواب بالمقارنة مع مستوى مؤهلات موظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية.
(النسبة المئوية) وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة * :

المجموع	النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة		العبارة
	معارضة	غير معارضة	
%٥٥٠٠	%٦٢,٥	%٤٣,٨	١. مستوى مؤهلات النواب أفضل من مستوى مؤهلات موظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية.
%١٥٠٠	%٨٠,٣	%٢٥,٠	٢. مستوى مؤهلات كل من النواب وموظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية تقريراً سيان.
%٧٥	%١٢,٥	صفر%	٣. مستوى مؤهلات موظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية أفضل من مستوى مؤهلات النواب.
%٢٢٠٥	%١٦,٧	%٣١,٢	٤. المقارنة غير مناسبة أو غير ملائمة.

ن = ٦٦ ، حيث ن : تغلي عدد أفراد عينة الدراسة

* : السؤال المطروح :- كيف تقارن - بشكل عام - بين مستوى مؤهلات النواب، ومستوى مؤهلات موظفي الإدارة العليا في السلطة التنفيذية (خصوصاً في المناصب: وزير، أمين عام، سفير، محافظ).

أثر مؤسسية مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع على مسارات التقدم الوظيفي :

فيما سبق، تم بيان تأثير مؤسسية مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع على خبرات النواب الأردنيين. والآن لا بد من البحث والتحليل في كيفية تأثير المقدرة على إعادة الانتخاب بأهداف النواب واستراتيجياتهم المتعلقة بالتقدم في مسيرتهم. وهو ما يمكن إبرازه من خلال العملية المعقدة التي سيowathm فيها النواب سلوكهم وموافقهم، لتحقيق أهدافهم، إما في الحصول على منصب أعلى، أو لضمان إعادة انتخابهم مجدداً لمجلس النواب القادم.

وعلى ذلك، فإن الاستمرار في البحث في هذا الموضوع، سيكون بناءاً على افتراضين:-

الأول :- يستند إلى أن سعي النائب هو للحصول على منصب أعلى (كالتعيين وزيراً مثلاً)، مفترضين في نفس الوقت، أن النواب الأردنيين هم طلاب مناصب، ودافعهم الرئيسي هو التقدم في مناصبهم السياسية، وهو ما ستظهره النتائج الفعلية لـإجابات أفراد عينة الدراسة، حيث ظهر هدف التقدم والارتفاع في المسيرة السياسية الذاتية للنائب، باعتباره ثاني أهم هدف لهم

أما الافتراض الثاني:- فيشير إلى أن سلوك النائب سيكون على نحو ما من شأنه أن يعظم فرص إعادة انتخابه في المرات القادمة. باعتبار أن ذلك يشكل الهدف الجوهرى لكل نائب.

وبهذا يكون قد تم تقديم الجزء الأول من المعادلة في هذا الفصل، وسوف يتم تقديم جزؤها الآخر في الفصل القادم.

الطموح المتعاظم: السعي نحو منصب أعلى
الأصل أن تشجع مؤسسة مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع، "الطموح الراكم" لدى النواب، والذي يبرز بشكل واضح عند إمكانية اشغال السياسي للمنصب لفترة طويلة، وبالتالي العمل على بناء وظائف نيابية طويلة المدى، بمعنى آخر أن يوائم النواب سلوكهم وموافقهم بما من شأنه أن يعظم من فرصهم، لكي يتم إعادة انتخابهم مجدداً للمجلس القادم، ما دام أنه لا توجد أية عوائق دستورية تحرمهم من إعادة ترشيح أنفسهم في كل مرحلة قادمة.

وبذلك سيكون المجلس بحد ذاته، هدفاً وظيفياً طويلاً المدى، ومن ثم سيلجأ النواب وبشكلٍ تلقائي طبيعي إلى الناخبين من أجل أن يبقوا في مكاتبهم النيابية.

غير أن عوامل عديدة في إطار البيئة السياسية الأردنية، تدفع بهؤلاء النواب إلى عكس هذا الاتجاه. منها مثلاً غياب العمل الحزبي المنظم والمستقر عن الساحة السياسية الأردنية. وعدم الالتزام الحقيقي لمن وجد من هذه الأحزاب ببرنامج عمل سياسي تسعى إلى تحقيقه في حال وصولها إلى قبة البرلمان^(١). فقد بلغت نسبة الحزبيين بين أفراد عينة الدراسة (٥٢٧،٥٪) فقط، في حين بلغت نسبة المستقلين (٥٧٢،٥٪). الأمر الذي يظهر بوضوح غياب العمل الحزبي الفاعل، باعتبار أن الأحزاب هي آلية العمل الديمقراطي الفعلي.

(١) طربن، فاطمة. في مقابلة مع الإذاعة الأردنية حول الانتخابات النيابية المقبلة لل مجلس النيابي الرابع عشر.

إلى جانب ذلك، واستناداً إلى النسبة الكبيرة التي يمثلها المستقلون من النواب فإن عدم ضمان معظمهم هؤلاء إعادة انتخابهم، قد يعد سبباً دافعاً كافياً لهم للسعي للحصول على منصب أعلى. خصوصاً وأن إمكانية الجمع بين النيابة والوزارة متاحة دستورياً، وليس هناك ما يمنع ذلك.

هذه العوامل كلها قد تشجع "الطموح المتعاظم"^(١) للنائب على المستوى الفردي، في ظل غياب العمل الحزبي من جهة، وعدم تأكيد النائب من إعادة انتخابه من جهة ثانية، وإمكانية الجمع بين النيابة والوزارة من جهة ثالثة.

ولهذا يحاول النواب الأردنيون على نحو متكرر أن يتم تعينهم في مواقع تنفيذية في الإداره، حيث أصبحت هذه التعيينات الطريق الأكثر جنباً لتعزيز المسيرة السياسية لهم. وبهذه الطريقة غدا مجلس النواب مجرد "محطة مؤقتة" في المسار المهني للسياسيين الأردنيين، وليس نهاية مهنية بحد ذاته، للعبور من خلاله إلى السلطة التنفيذية.

إلا أنه من ناحية أخرى، فإنه حتى وإن كان العديد من النواب يرغبون بشكل قوي في الحصول على مناصب حكومية عليا (كالوزارة مثلاً أو رئاسة أحد الدوائر)، أو في الهيئات الدبلوماسية، أو التعيين في مجلس الأعيان ، فإنه ليس جميعهم من ينجح في مسعاه، البعض قد يحقق ذلك على الفور، البعض الآخر عليه الانتظار بعض الوقت، وأخرون لا يتمكنون من تحقيق ذلك أبداً.

إلا أن الحقيقة الهامة جداً بهذا الخصوص، هي أن الأكثريتهم يبذلون الجهد والمحاولة لذلك، وهم بقيامهم بذلك يؤكدون أنماطاً معينة من السلوك لا بد من تحليتها في الفصل القادم.

(١) شهدت السنوات الأخيرة عمراً ميلانياً غير تعين التكرواطين أكثر من السياسيين المناسبين العليا في السلطة التنفيذية، من جهة ثانية كانت الرغبة في عدم الجمع بين الوزارة والنيابة واضحة إلى حد كبير في خطابات القيادة وكتب التكليف السامي.

ولذلك، إذا لم يتمكن مجلس النواب من أن يكون ذلك الموقع الاستراتيجي، ليتطور وينجح باعتباره المؤسسة والسلطة الأهم على المستوى الوطني، فإنه سيبقى يمثل مخرجاً ومتنفساً هاماً للطموح بالنسبة للمناصب الإدارية، ما دام بقي يشكل محطة مؤقتة !

ولدى سؤال أفراد عينة الدراسة عن الهدف الرئيسي التالي لهم، بعد انقضاء المدة الدستورية لمجلس النواب، كانت إجاباتهم على النحو التالي:

بالنسبة (٣٧,٥٪) منهم، كان الترشح لمجلس النواب القادم، هو الهدف الرئيسي التالي، وهو ما يعكس ويؤكد رغبة هؤلاء بإعادة التجربة النيابية. فيما كان الهدف التالي لـ (٢٠,٠٪) منهم، هو الانخراط في العمل الحزبي، أما الهدف الرئيسي التالي لـ (١٥,٠٪) منهم فكان العمل في القطاع الخاص. وكان الانخراط في المؤسسات الاجتماعية هدفاً لنفس النسبة من أفراد عينة الدراسة (١٥,٠٪). أما العمل في البحث والتدريس الأكاديمي فهو هدف (١٠,٠٪) منهم فقط. في حين أن الهدف المتمثل باللجوء إلى العمل في السلطة التنفيذية إذا أمكن، كانت نسبته في إجاباتهم صفرأً بالمائة.

وقد لا تكون إجابات أفراد عينة الدراسة تعكس بوضوح رغبة النواب في الوصول إلى المناصب العليا في السلطة التنفيذية. وربما يكون ذلك راجعاً إلى أن الاستبانة لا تعكس في الغالب الحالة الحقيقة، وإنما تعكس فقط الحالة المثالية.

جدول رقم (١٨)

النسبة المئوية للهدف الرئيسي التالي للتوكيل، وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة.*

الهدف التالي	النسبة المئوية
- الترشح لمجلس النواب القادم.	%٣٧,٥
- العمل في البحث والتدريس الأكاديمي.	%١٠,٠
- اللجوء للعمل في السلطة التنفيذية إذا أمكن.	صفر%
- العمل في القطاع الخاص.	%١٥,٠
- الانخراط في العمل الحزبي.	%٢٠,٠
- الانخراط في المؤسسات الاجتماعية.	%١٥,٠
- أخرى .	%٢,٥

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني: عدد أفراد عينة الدراسة.

* السؤال المطروح: ما أن تنتهي المدة الدستورية لمجلس النواب، ما هو الهدف الرئيسي التالي لكم ؟

أثر مؤسسيّة مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع على زيادة رقابة المجلس على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية :

تُظهر إجابات أفراد عينة الدراسة أن نسبة جيدة من النواب يشاركون الرأي في أن مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع يمكن أن يزيد من كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية.

وقد كانت النسب المئوية لهذه الإجابات على النحو التالي:

يعتقد (٥٥٢،٥٪) من أفراد عينة الدراسة أن مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع المأخوذ به في الأردن، يمكن أن يزيد كثيراً من كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية. بينما يعتقد (٣٥،٠٪) منهم، أن هذا المبدأ يمكن أن يزيد قليلاً من هذه الرقابة. في حين يعتقد (١٢،٥٪)، بأن هذا المبدأ لن يزيد من كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية. وذلك كما يظهر في الجدول التالي:

جدول رقم (١٩)

النسبة المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول أثر مبدأ إعادة الانتخاب المتتابع على كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية *:

النسبة المئوية	الدرجة
٥٥٢،٥	كثيراً
٣٥،٠	قليلًا
١٢،٥	لن يزيد

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني: عدد أفراد عينة الدراسة.

* السؤال المطروح: هل تعتقد أن إعادة الانتخاب المتتابع - المأخوذ به في الأردن - يمكن أن يزيد من كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية ؟

مستقبل إعادة الانتخاب المتابع في الأردن :

لقد كان الهدف تحت هذا العنوان التحقيق في مدى رضا النواب الأردنيين عن الأخذ بمبدأ إعادة الانتخاب المتابع، أو ما إذا كانوا يفضلون الأخذ بمبدأ عدم إعادة الانتخاب، أو الأخذ بمبدأ إعادة الانتخاب غير المتابع. بحيث يمكن بناءاً على إجاباتهم استشراف مستقبل الانتخاب التشريعي. فكانت إجابات أفراد عينة الدراسة:

يتفق (٧٠٪) منهم، أن مبدأ إعادة الانتخاب المتابع وغير المقيد هو أمر جيد. مما يعني أن النسبة الكبيرة من النواب يرون ضرورة الاستمرار بالأخذ بهذا المبدأ. وعدم وجود ما يبرر العمل على أساس غيره، نظراً للعديد من الآثار الإيجابية التي تترتب عليه. بينما يعتقد (٣٠٪) منهم، بوجوب الأخذ بمبدأ إعادة الانتخاب غير المتابع، أي المقيد بضوابط ومتطلبات زمنية. الأمر الذي قد يعزز الدورة الصحيحة للحياة السياسية، ويأتي بذاته جديدة. في حين أن أحداً من النواب لم يرغب بمنع إعادة الانتخاب وهو ما يمكن تفسيره بالحرص الشديد على إعادة التجربة والاحتفاظ بالمقعد النيابي أطول فترة ممكنة. كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٢٠)

النسبة المئوية لأراء النواب بمبدأ إعادة الانتخاب التشريعي في الأردن*:

النسبة المئوية	العبارة
%٧٠٠	- إعادة الانتخاب المتابع وغير المقيد، أمر جيد.
%٣٠٠	- يتوجب الأخذ بمبدأ إعادة الانتخاب غير المتابع، أو المقيد بضوابط ومتطلبات زمنية.
صفر %	- لا يتوجب السماح بإعادة الانتخاب.

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني : عدد أفراد عينة الدراسة .

* السؤال المطروح: أي من العبارات التالية تجد نفسك أكثر اتفاقاً معها؟

الفصل الخامس:-

سلطات ونفوذ السلطة التنفيذية، وقوة المعارضة

المبحث الأول:- سلطات ونفوذ السلطة التنفيذية

- **السلطات الدستورية**

- **السلطات ما وراء الدستورية (السلطات الفعلية)**

- **فرضيات المسائلة العكسيّة**

- **المسائلة العكسيّة وأثرها على رقابة مجلس النواب**

المبحث الثاني:- قوة المعارضة

- **دوافع / وأهداف النواب تبعاً لاتجاههم السياسي.**

المبحث الأول:- سلطات ونفوذ السلطة التنفيذية

السلطات الدستورية

السلطات ما وراء الدستورية (السلطات الفعلية)

- ١- لعب دور في اختيار رئيس وقيادات مجلس النواب.
- ٢- شروط مسهلة أو ممهدة.

فرضيات المساءلة العكسيّة.

- ٣- المساءلة العكسيّة وأثرها على رقابة مجلس النواب.

الفصل الخامس : سلطات ونفوذ السلطة التنفيذية وقوة المعارضة

المبحث الأول:- سلطات ونفوذ السلطة التنفيذية

تناطق السلطة التنفيذية بالملك ويتوالها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور.^(١)

والواقع أن الملك هو الفاعل الأكثر أهمية على الإطلاق في السياسة الأردنية، والأكثر تأثيراً بها، فهو يتمتع بمجموعة واسعة من السلطات والصلاحيات الهامة.

إذ يعتبر رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية. وهو يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة الازمة لتنفيذها. وهو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية. وهو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات. وهو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون، وهو الذي يدعو مجلس الأمة للاجتماع ويفتحه ويهجهه ويفضه وفق أحكام الدستور، وله أن يحل مجلس النواب وكذلك مجلس الأعيان أو أن يعفي أحد أعضاء الأخير من العضوية. ويعين الملك رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناءً على تنسيب رئيس الوزراء. كما أنه يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم وهو الذي ينشئ ويمح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى، وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص. وتضرب العملة باسمه تنفيذاً لقانون. وللملك حق العفو الخاص، وتخفيف العقوبة.^(٢)

ولا ننسى أن السلطة التشريعية تناط بمجلس الأمة والملك، حيث يتتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب. كل هذه السلطات والصلاحيات تبرز دور المحوري لمركز الملك في النظام السياسي الأردني.

وبما أن السلطة التنفيذية تناط بالملك ويتوالها بواسطة وزرائه، وبما أن الملك مصون من كل تبعة ومسؤولية^(٣)، ورئيس الوزراء والوزراء هم المسؤولون أمام

^(١) المادة (٢٦) من الدستور الأردني

^(٢) المراد (٣٨-٣٠) من الدستور الأردني.

^(٣) المادة (٣٠) من الدستور الأردني.

مجلس النواب مسؤولة مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته^(١).

ولما كانت أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم^(٢). كما أن مجلس الوزراء هو الأداة الفعلية لتنفيذ السياسة العامة في الدولة، فضلاً عن الصالحيات الرسمية وغير الرسمية الكبيرة التي تتمتع بها فعلياً، فان البحث والتحقيق في هذا الفصل سوف يقتصر على دور السلطة التنفيذية ونفوذها وسلطاتها في علاقتها مع مجلس النواب. ذلك أن السلطة التنفيذية هي الحجر الأساس في البناء السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية. وهي مركز صناعة القرار في النظام السياسي، والعمود الفقري له، وتمثل نقطة الالتقاء بين مختلف الجماعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

مؤسسة السلطة التنفيذية :

وقد تم استخدام "المنهج المؤسسي" Institutional Approach هنا، نظراً لأنه يقدم العديد من العناصر المفيدة لتحليل سلطة ونفوذ مؤسسة السلطة التنفيذية، وأثرها على سلوك النواب، إذ ما يزال استخدام هذا المنهج نادراً في الدراسات الأردنية. ذلك أن معظم الدراسات التي تناولت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كانت إما ذات تركيز قانوني، أو ذات تركيز سياسي وتاريخي، أو ذات طابع صحفي.

١. التعريف :

وبناءً على "المنهج المؤسسي" عرف الباحث مؤسسة السلطة التنفيذية باعتبارها "مجموعة من السلطات والصالحيات الدستورية (الرسمية)، وما وراء الدستورية (غير الرسمية)، التي تحدد السلوك (الأفعال والتصورات) المطلوبة من المسؤولين في السلطة التنفيذية من جهة، وتقييد تصرفاتهم وأعمالهم من الجهة المقابلة، وتشكل في اتجاه آخر سلوك وتوقعات الفاعلين السياسيين الآخرين في الأردن.

حيث يعتبر الدستور المصدر الأساسي لمجموعة السلطات والصالحيات الدستورية (الرسمية)، والتي جعلت من السلطة التنفيذية الفاعل الرئيسي على مستوى الدولة.

(١) المادة (٥١) من الدستور الأردني.

(٢) المادة (١٩) من الدستور الأردني.

أما مجموعة السلطات والصلاحيات ما وراء الدستورية (غير الرسمية)، فتأتي كنتيجة لمجموعة السلطات والصلاحيات الدستورية. وهي غير مدونة في قانون، إذ تكون مصادرها عادة التقاليد وطبيعة النظام السياسي.

السلطات الدستورية :

تنص المادة (٤٥) فقرة (١) من الدستور الأردني على : " يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو قد يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى ".

حيث تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك^(١).

كما جاء النص في المادة (١٢٠) من الدستور على أن " التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم وأختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك ". والوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته^(٢).

ورغم أن الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته، وهو الذي يعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم، إلا أن تعيين الوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم يكون بناءً على تنصيب رئيس الوزراء^(٣). وهذا ما يؤكّد سلطات رئيس الوزراء الكبيرة في اختيار الوزراء.

وكما نرى من كل النصوص الدستورية السابقة، أن الدستور الأردني حول السلطة التنفيذية سلطات كافية وهامة لتكون من خلالها الفاعل الأبرز في السياسة الأردنية.

(١) المادة (٤٥) فقرة (٢) من الدستور الأردني.

(٢) المادة (٤٧) فقرة (١) من الدستور الأردني.

(٣) المادة (٣٥) من الدستور الأردني.

السلطات ما وراء الدستورية (السلطات الفعلية) :

إن الهدف من هذا التقسيم إلى سلطات وصلاحيات دستورية، وما وراء دستورية، هو تحديد والإحاطة بكل تلك السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، سواءً التي يتضمنها الدستور وأي قانون آخر، أو تلك التي تمارسها السلطة التنفيذية عملياً، حتى وإن لم يتضمنها الدستور أو أي قانون آخر.

وذلك بقصد معرفة أثر هذه الصلاحيات في العلاقة مع مجلس النواب، ودورها في تحديد ملامح الوظيفة الرقابية المقررة له دستورياً عليها.

ومن هنا فقد عرّف الباحث السلطات ما وراء الدستورية بأنها، "كل تلك السلطات والصلاحيات التي تمارسها السلطة التنفيذية فعلياً، والتي لا تجد مصدرها في الدستور، أو أي قانون آخر. ولكنها تجد مصدرها في الغالب في التقاليد السياسية وطبيعة النظام السياسي".

وبذلك فإن هذه السلطات ما وراء الدستورية (غير الرسمية) لا تعني أنها غير قانونية أو غير مشروعة في حد ذاتها، وإن كانت تطبيقاتها تنتج في بعض الأحيان أحاديث غير مشروعة!

ولما كانت هذه السلطات ما وراء الدستورية عموماً هي نتاج للتقاليد السياسية والتطور التاريخي، فإنه عادةً ما يتم قبولها من قبل قطاع واسع من السياسيين، خصوصاً أولئك الذين يعتبرون أنفسهم من المقربين من الحكومات.

وتالياً مناقشة للسلطات ما وراء الدستورية التي يعتقد أنها الأكثر أهمية:

١ - لعب دور في اختيار رئيس وقيادات مجلس النواب

إن رئاسة مجلس النواب مسألة في غاية الأهمية، حيث يتولى الرئيس تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لإرادته، ومراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته، ووضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس، ورئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد

موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام. وإعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذهـا، ورئيسة الجهاز الإداري للمجلس.

ولذلك تلعب الحكومات عادة دوراً هاماً في ترجيح كفة المرشح المفضل لديها لرئاسة المجلس حالما تأخذ المفاوضات بين النواب والفاعلين السياسيين الآخرين محلها. وهو ما يجعل من الصحيح القول أن انتخاب رئيس مجلس النواب، يعتبر المثال الأوضح على السلطات ما وراء الدستورية التي يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية في هذا المقام، رغم حقيقة ندرة وجود أدلة عملية لتوثيق ما يتكرر حدوثه خلف الأبواب.

إن عملية اختيار رئيس وقيادات مجلس النواب، تتطلب في حقيقة الأمر أن لا تكون المعارضة مسيطرة على أغلبية المقاعد النيابية في المجلس، فإذا ما تحقق ذلك استطاعت الحكومات ممارسة ما تشاء وتمرير ما تريده، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

وهذا ما يظهر بوضوح تام في التجربة البرلمانية على المستوى الوطني الأردني خلال فترة الدراسة (١٩٨٩-٢٠٠١). حيث استطاعت المعارضة التي احتلت نسبة جيدة من مقاعد مجلس النواب الحادي عشر، أن توصل أحد أعضائها إلى رئاسة المجلس، وأن تفرض العديد من الأمور التي تريدها.

فيما لم تتمكن من ذلك بعد تراجع حصتها من المقاعد النيابية في مجلس النواب الثاني عشر، حيث لم تتجاوز نسبة المقاعد التي حصلت عليها (٦٢%) تقريباً، وفي مجلس النواب الثالث عشر الذي انخفضت فيه نسبة المقاعد التي احتلتها إلى (٦%) فقط.

وهذا يؤكد حقيقة أهمية وجود أو عدم وجود المعارضة في المجلس، وأثر ذلك على انفراد أو عدم انفراد السلطة التنفيذية بتقرير العديد من الأمور على الساحة السياسية

من جهة أولى، ويعمد للحديث عن السلطات والصلاحيات ما وراء الدستورية في الفقرة التالية، وعن قوة المعارضة وأثرها على الدور الرقابي لمجلس النواب في مبحث قادم من هذا الفصل من جهة أخرى.

٢- شروط مسهلة أو ممهدة

تتمثل الظروف الأفضل لممارسة هذه السلطات ما وراء الدستورية (غير الرسمية) من قبل السلطة التنفيذية بانخفاض الوزن الحقيقى للمعارضة، مما يعني أن أي سياسي طموح لا يجد أمامه سوى طريق واحدة لا بديل عنها من جهة وقواعد ضابطة من جهة أخرى.

ولذلك فإنه كلما تضاعلت حصة المعارضة من المقاعد النبابية، وزادت مقابلها نسبة المقاعد النبابية من غير المعارضة، تزايـدت الهـيمنـة التي يمكن أن تمارسـها السـلـطةـ التنفيـذـيةـ عـلـىـ الطـبـقـاتـ السـيـاسـيـةـ.

وبالمقابل فإنه كلما تـنـامـتـ المـنـافـسـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ وأـصـبـحـتـ الأـحزـابـ قـنـواتـ وـطـرـقـ فـعـالـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ اـزـدـادـ تـقـدـيرـ الطـمـوـحـينـ مـنـ السـيـاسـيـنـ وـتـقـيـيمـهـمـ لـتـكـالـيفـ وـمـنـافـعـ اـخـتـيـارـ الـاتـجـاهـ السـيـاسـيـ غـيرـ الـمعـارـضـ.ـ وـبـالـتـالـيـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـحـتمـالـيـةـ لـنـجـاحـ مـرـشـحـيـ الـمـعـارـضـ فـيـ مـنـافـسـةـ اـنـتـخـابـيـةـ نـزـيـهـةـ،ـ فـانـ هـذـاـ المـظـهـرـ الـفـاتـنـ وـالـمـغـرـيـ لـلـاتـجـاهـ السـيـاسـيـ غـيرـ الـمعـارـضـ باـعـتـبارـهـ وـسـيـلـةـ مـكـافـأـةـ سـيـصـعـفـ وـيـقـلـ عـلـىـ نـحـوـ مـعـتـبرـ وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـتـأـثـيرـ الـحـكـومـاتـ.

من هنا فإن الهـيمنـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـلـنـوـابـ مـنـ ذـوـيـ الـاتـجـاهـ السـيـاسـيـ غـيرـ الـمعـارـضـ الـتـيـ سـادـتـ خـلـالـ مـعـظـمـ فـتـرـةـ الـدـرـاسـةـ سـهـلـتـ مـنـ قـدـرـةـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ إـبـرـازـ مـظـاهـرـ التـرـغـيبـ وـالـمـكـافـأـةـ لـاـسـقـطـابـ الـعـدـيدـ مـنـ الـنـوـابـ بـمـاـ يـتـقـنـ وـالـسـيـاسـاتـ الـتـيـ تـرـيـدـهـاـ،ـ خـصـوصـاـ وـأـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ أـيـةـ مـوـانـعـ دـسـتـورـيـةـ تـمـنـعـ الـجـمـعـ مـاـ بـيـنـ الـوـزـارـةـ وـالـنـيـابـةـ،ـ فـكـانـ هـدـفـ تـوـلـيـ إـحـدىـ الـحـقـائـقـ الـوـزـارـيـةـ عـامـلاـ مـسـهـلـاـ لـلـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ.

حيث يمكن إرجاع هذه الهيمنة إلى أسباب عديدة أهمها النظم الانتخابي الذي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب الثاني والثالث عشر، والذي قد يكون العامل الأهم الذي ساهم في الحد من قدرة أحزاب المعارضة على المنافسة، وهو ما يمكن اعتباره شرطاً مسحلاً آخر ساعد في منع وصول المعارضة إلى قبة البرلمان.

إن ذلك كلّه يجعل المرء يشعر أن العملية السياسية في الأردن في مرحلة يتم فيها ترجمة مثل هذه السلطات والصلاحيات ما وراء الدستورية، في سياسات فعلية، وقرارات سياسية في كل المواقف الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية. وهو ما يجعل الحاجة ماسة الآن إلى مبادرات ذاتية من الحكومات نفسها لتعزيز استقلالية السلطان القضائية والتشريعية، وتقوية دور التشريعي والرقابي للأخير للحفاظ على مضمون العملية الديمقراطية وليس مظهرها فقط، وضرورة أن تترافق عملية التحول الديمقراطي في الدولة مع عملية تقيد ذاتي متدرجة و اختيارية تقلل فيها السلطة التنفيذية من تدخلها في النشاطات المختلفة في الميادين الاقتصادية والسياسية.

فرضيات المساءلة العكسية:

تؤكد العديد من الدراسات المتعلقة بالكونгрس الأمريكي، أن القدرة على إعادة الانتخاب هي الآلية الأوضح، لتحفيز واستئثار المساءلة للمناصب الانتخابية تجاه ناخبيهم.

فمثيرو " Mayhew " يعتقد أن الرغبة في إعادة الانتخاب تنشئ رابطة انتخابية " Electoral Connection " بين النائب الذي يحاول جهده لتوجيه الاهتمام بمنتخبه وتقديم الخدمات لهم، وبين الناخبين الذين سيقومون بدورهم في المتابعة والمراقبة من أجل مكافأته عن طريق إعادة أو معاقبته بعدم إعادة انتخابه.

وفي الأردن يتوجب أن تساهم مؤسسية مبدأ إعادة الانتخاب المترتب - ما يعني القدرة على إعادة الانتخاب - في توثيق هذه الرابطة ، وبالتالي ذلك جوهر المساعلة السياسية.

ولأن السلطة التنفيذية تتمتع بسلطات دستورية واسعة جداً في التعيين سواءً في الإشراف بحقائب وزارية، أو في العديد من المناصب العليا الأخرى في الإدارة العامة. بالإضافة إلى سلطاتها ما وراء الدستورية التي تلجم إليها أحياناً كثيرة، فان السلوك الاستراتيجي الذي يتوقع أن يسود والناشئ عن هذا الوضع هو أن النواب ذوي الاتجاه السياسي غير المعارض - وحتى من المعارضة في بعض الأحيان - وفي توقيهم لاحراز منصب أعلى (كحمل إحدى الحقائب الوزارية، أو التعيين مثلاً في مجلس الأعيان، أو رئيساً لأحد الدوائر) سيدخلون فيما يسمى بجماعات المصالح، وسيتجأرون إلى الجهة التي تملك السلطة الرئيسية في التعيين، أو إلى أولئك الذين يملكون التأثير عليها (مثل بعض المتنفذين، أعضاء السلطة التنفيذية، الصحافة، أو ما يسمى بالصالونات السياسية في الأردن).

وبهذه السيطرة المطلقة على التعيين أو الترشيح إلى الوظائف أو المناصب الرئيسية، باتت الحكومات (رؤسائها تحديداً) المحور الأساسي للنواب الساعين للتقدم في مسيرتهم السياسية في الجهود المتعلقة بالطموحين والتواقين منهم، والمتهفتين للتقدم في مسيرتهم.

ولما كان الوصول إلى السلطة هو جوهر البرنامج السياسي للنائب بات من الصحيح القول أن المسؤولية أصبحت أمام رؤساء الحكومات، لا أمام الجماهير الانتخابية، فعكست هذه الظاهرة المساعلة السياسية، فبدلاً من انباتها من القاعدة التي تمثلها الجماهير الانتخابية، أصبحت من قمة الهرم التي يمثلها رئيس الوزراء.

إن هذه الظاهرة تثير في الحقيقة الاستغراب والدهشة، فلماذا يلجأ النواب في الأردن إلى ذلك، بالرغم من عدم وجود ما يمنع إعادة انتخابهم دستورياً، الأمر الذي يعني انتفاء وجود ما يحرم النواب من الوسائل الضرورية لتحقيق استقلالية مجلس النواب من هذا الجانب على الأقل، وترسيخ دوره كسلطة أولى مستقلة في الدولة.

فإن كان هذا يعبر عن قصور في فهم سليم للدور الحقيقي لمجلس النواب والصلاحيات المنوطة به دستورياً. فلربما كان سبب هذه الظاهرة يرجع إلى أن مستقبل النائب لا يعتمد بكليته على المواطنين في دائرة أو منطقته الانتخابية، ولكن على استحسان ورضا الحكومات عنه.

ومن أجل المزيد من التفصيل بالأرقام حول دوافع وأهداف النواب خلال فترة الدراسة، تم في الجدول التالي تتبع مجموعة من النتائج في إجابات أفراد عينة الدراسة عن السؤال الذي طرح فيه الباحث عدداً من الدوافع/ الأهداف التي يعتقد أنها تشكل دوافع/ أهداف للنواب، وتفسر مواقفهم النيابية من كل ما قد يطرح تحت قبة البرلمان. كما في الجدول التالي:

جدول رقم(٢١)

الدافع/ الأهداف المحتملة لأعضاء مجلس النواب الأردني في الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١)، وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة^{*} مرتبة ترتيباً تناظرياً حسب الأهمية:

الوزن	الدافع/ الهدف
٤,٦٥	١- الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية.
٤,٤٢	٢- التقدم والارتفاع في المسيرة السياسية الذاتية للنائب.
٤,٤٠	٣- تطبيق المثل الشخصية للنائب والالتزامات.
٤,١٥	٤- تحقيق والوفاء بمتطلبات الناخبين.
٣,٤٣	٥- الالتزام واتباع أوامر الحزب و برنامجه.
٢,٤٢	٦- إضعاف الثقة بتصرفات الإدارة (السلطة التنفيذية).
١,٨٥	٧- جملية الإدارة الحكومية من انتقادات المعارضة.
١,٨٠	٨- الالتزام واتباع أوامر وسياسات السلطة التنفيذية.

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني: عدد أفراد عينة الدراسة.

* السؤال المطروح: ما هي الأهمية التي يمكن أن تقدرها لكل من الدافع/ الأهداف التالية، على مقياس من (٥-١)، حيث (١) تعني أن الدافع أو الهدف غير هام، و(٥) تعني أن الدافع أو الهدف هام جداً.

ويتضح من الجدول أعلاه أن الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية، يعتبر الدافع والهدف الأهم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث حصل على (٤٦٥، ٤). واحتل الدافع أو الهدف المتمثل بالتقديم والارتقاء في المسيرة السياسية الذاتية للنائب، المرتبة الثانية من حيث الأهمية بوزن (٤٢، ٤).

في حين جاء دافع أو هدف تحقيق والوفاء بمتطلبات الناخبين في المرتبة الرابعة في الأهمية بوزن (١٥، ٤)، وهو ما قد يشير إلى أن البقاء مسؤولاً أمام الجماهير الانتخابية ليس بالدافع الأهم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، ويوضح أن الرابطة الانتخابية "Electoral Connection" ما تزال ضعيفة إلى حد ما.

بينما احتل دافعاً أو هدفاً حماية الإدارة الحكومية من انتقادات المعارضة، والالتزام واتباع أوامر وسياسات السلطة التنفيذية، المرتبتين الأخيرتين على التوالي من حيث الأهمية، بأوزان (٨٠، ١)، و(٨٥، ١).

إن النتائج أعلاه قد لا تعكس الدوافع والأهداف الحقيقية للنواب، وعلاقتهم مع السلطة التنفيذية. كما أنها تشير عدداً من الأمور أهمها: غياب العمل الحزبي المنظم المنضبط والملتزم ببرنامج عمل سياسي يسعى الحزب إلى تحقيقه إذا ما استطاع الوصول إلى البرلمان وتحقيق الأكثريّة بين مقاعد المجلس. ولذلك جاءت الإجابات تعكس حقيقة عدم وجود عمل حزبي جماعي منظم. فكان لغياب العمل الحزبي المنظم أثر واضح على إسناد تشكيل الحكومات المتعاقبة لأشخاص رغم أنهم تمرسوا في العمل السياسي والإداري لفترات طويلة إلا أنهم لا يمثلون أحزاباً معينة، والأصل أن يتم إسناد تشكيل الحكومات إلى قائد الحزب صاحب الأغلبية المطلقة في مجلس النواب، في حين تأخذ الأحزاب الأخرى دور المعارضة في المجلس وتتولى مهمة الرقابة على سلوك السلطة التنفيذية وتصرفاتها، ضمن الإطار الرقابي العام الأهم الذي يتمثل في رقابة الرأي العام على الجميع حكومةً ومعارضةً، سعياً من الأحزاب لزيادة حصة كل منها من المقاعد النيابية للدورات القادمة، وبالتالي التمكن من

الوصول إلى السلطة وتشكيل الحكومات التالية، فيما يسمى بالتداول السلمي على السلطة الذي يعد أبرز مظاهر الديمقراطية وأهمها.

ولربما كان هذا هو السبب الرئيسي الذي يفسر نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة التي تم تلخيصها في الجدول السابق والذي سيتم التفصيل فيه لاحقاً عند الحديث عن قوة المعارضة وأثرها على الدور الرقابي لمجلس النواب.

المساعلة العكسية وأثرها على رقابة مجلس النواب

من البديهي أن لا تتحقق الرقابة مردوداً سياسياً للنواب، لدى مقارنتها بمجموعة الحوافز التي يمكن أن يحظوا بها من أجل التقدم في مسيرتهم السياسية، ضمن الواقع السياسي الأردني الذي يتسم بغياب واضح للأحزاب، وهيمنة نسبة كبيرة من النواب المستقلين. ولذلك لا تبدو الرقابة أداءً قيمةً يمكن أن تتحقق للنواب أهدافهم السياسية، بل على العكس سوف يبدو من قبيل اللاعقلانية السياسية في هذه الحالة ممارساتهم رقابة حاسمة على السلطة التنفيذية.

فإذا كانت الاستراتيجية السائدة لدى هؤلاء النواب من أجل التقدم في مسيرتهم هي اللجوء إلى الحكومات والدخول في لوبيات معها، سيكون عندها ممارسة نشاطات رقابية على الإدارة مؤدياً جداً لفرص حصولهم على منصب أفضل أو خدمة ما.

ويبدو أن هذا النمط من السلوك قد ترجم إلى تطبيقات برلمانية ملموسة، أضعفـت مجلس النواب الأردني كثيراً: التصويت بما يرضي الحكومات المتعاقبة، تجنب التصرفات التي قد تلحق ضرراً سياسياً بالحكومات، التنازل عن الكثير من الصالحيـات والسلطـات المـقرـرة لمجلسـ النـواب لصالـحـ السـلـطةـ التـنـفيـذـيـةـ، التـغـاضـيـ كـثـيرـاًـ عـنـ سـوـءـ الـادـارـةـ، الـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

بل يخشى أن تصبحـ الحـالـةـ قـرـيبـةـ مماـ يـسـمـىـ بـنـظـامـ الغـانـمـ "Spoil System" واعتـبارـ المناـصـبـ العـامـةـ غـنـيـمـةـ يـتـمـ تقـاسـمـهاـ بـيـنـ جـمـاعـةـ هـذـاـ الشـخـصـ أوـ ذـاكـ، فـهـذـهـ هـيـ العمـلـيـةـ الـتـيـ تـتـمـكـنـ مـنـ خـالـلـهـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ مـنـ اـخـتـرـاقـ المـجـلـسـ، وـتـغـيـيرـ دـوـافـعـ وـسـلـوـكـ النـوابـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـأـكـلـ سـلـطـاتـ وـاـخـتـصـاصـاتـ مـجـلـسـ النـوابـ وـالـحدـ مـنـ قـدـرـاتـهـ الرـقـابـيـةـ مـنـ جـهـةـ، وـيـزـيدـ مـنـ جـوـ هـيمـنـةـ وـسـيـطـرـةـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ

على سلطات الدولة الأخرى من جهة ثانية، رغم أن الدستور الأردني خول مجلس النواب سلطات كافية للرقابة على السلطة التنفيذية.

ومن أجل الوقوف على الأثر الخاص المترتب على إمكانية إعادة الانتخاب على الرقابة البرلمانية من خلال العوامل الدافعة (مثال السلوك الاستراتيجي في السعي للحصول على منصب أعلى) من جهة أولى، والعوامل المتعلقة بالسيرة الشخصية "Profile Factors" (مثال التخصص والمهنة التي كان يمارسها النائب سابقاً) من جهة أخرى. طرح الباحث في الاستبانة المعدة لأغراض هذه الدراسة سؤالاً على النواب خلال فترة الدراسة عن الترتيب حسب الأهمية للعوامل المختلفة المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية، وكانت إجاباتهم كما في الجدول التالي :-

جدول رقم (٢٢)

العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة^{*} حسب الاتجاه السياسي لهم:

العامل	معارضة	غير معارضة	معدل الوزن
أولاً:- العوامل القانونية :			
			٤,١٤
١- الصلاحيات القانونية غير الكافية للنائب أو لمجلس النواب.			
ثانياً:- العوامل المتعلقة بالقدرة (قدرة النائب)؛ خبرة ومؤهلات النائب:			
			٤,٤٠
١- افتقار أكثر النواب لخبرة البرلمانية الضرورية.			
٢- افتقار النائب لخبرة التقنية اللازمة للنشاطات الرقابية والمالية.			
٣- عدم قيام المجلس بانتخاب النائب الأكثر خبرة وموهبة للجان البرلمانية المختلفة.			
ثالثاً:- العوامل السياسية وال المتعلقة بدافع النواب:			
			٢,٧٢
١- يعود السبب الحقيقي في ضعف موضوعية الرقابة إلى تسييسها من قبل نواب المعارض.			
٢- التوجه المنظم لبعض النواب لحماية السلطة التنفيذية.			
٣- التأثير السياسي الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية على النواب.			
٤- الصلاحيات القانونية الكافية موجودة لكنها غير مطبقة.			
٥- الاهتمام السياسي غير الكافي بالعمل الرقابي.			
رابعاً:- العوامل المتعلقة بالموارد المادية، والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس.			
			٤,٠٦
١- الموارد المادية غير الكافية.			
٢- المساعدة والدعم الخاص بالكوادر الإدارية للمجلس غير الكافية.			
٣- الاختصاص المهني والخبرة التقنية المتقدمة لأعضاء الكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس.			
			٤,٠٥
			٤,٢٢

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني: عدد أفراد عينة الدراسة.

* السؤال المطروح: ما هي الأهمية التي يمكن أن تقدرها لكل من هذه العوامل، على مقياس من (٥-١)، حيث (١) تعني أن العامل غير هام، و(٥) تعني أن العامل هام جداً:

وفي الجدول التالي تم ترتيب العوامل أعلاه حسب درجة وزنها ترتيباً تناظرياً من الأكثـر إلى الأدنـى أهمـية، وفقـاً لـإجابـات أفراد عـينة الـدرـاسـة.

جدول رقم (٢٣)

الـعـوـاـمـلـ الـمـحـتـمـلـةـ الـتـيـ قـدـ تـعـيـقـ الرـقـابـةـ الـبـرـلـامـانـيـةـ حـسـبـ دـرـجـةـ وـزـنـهـاـ،ـ مـرـتـبـةـ تـرـتـيـبـاـ تـنـاظـرـاـ وـفـقـاـ لـإـجـابـاتـ أـفـرـادـ عـيـنـةـ الـدـرـاسـةـ:

العامل	وزن	درجة
١ - عدم قيام المجلس بانتخاب النواب الأكثر خبرة وموهبة للجان البرلمانية المختلفة.	٤،٤٥	٤،٤٥
٢ - افتقار النائب للخبرة التقنية اللازمة للنشاطات الرقابية والمالية.	٤،٤٠	٤،٤٠
٣ - افتقار أكثر النواب للخبرة البرلمانية الضرورية.	٤،٣٥	٤،٣٥
٤ - الاختصاص المهني والخبرة التقنية المتقدمة لأعضاء الكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس.	٤،٢٥	٤،٢٥
٥ - الصلاحيات القانونية غير الكافية للنائب أو لمجلس النواب.	٤،٠٨	٤،٠٨
٦ - الموارد المادية غير الكافية.	٤،٠٧	٤،٠٧
٧ - المساعدة والدعم الخاص بالكوادر الإدارية للمجلس غير الكافية.	٤،٠٥	٤،٠٥
٨ - التأثير السياسي الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية على النواب.	٤،٠٠	٤،٠٠
٩ - الاهتمام السياسي غير الكافي بالعمل الرقابي.	٣،٩٠	٣،٩٠
١٠ - الصلاحيات القانونية الكافية موجودة لكنها غير مطبقة.	٣،٨٠	٣،٨٠
١١ - التوجه المنظم لبعض النواب لحماية السلطة التنفيذية.	٣،٥٧	٣،٥٧
١٢ - يعود السبب الحقيقي في ضعف موضوعية الرقابة إلى تسييسها من قبل نواب المعارضة.	٢،٧٨	٢،٧٨

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني: عدد أفراد عينة الدراسة.

كما أن الجداول أدناه تقدم تفصيلاً أكثر لإجابات أفراد عينة الدراسة عن السؤال المتعلق بالـعـوـاـمـلـ الـمـحـتـمـلـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـيـقـ الرـقـابـةـ الـبـرـلـامـانـيـةـ منـ وجـهـةـ نـظـرـ كـلـ منـ الـمعـارـضـةـ وـغـيرـ الـمعـارـضـةـ.ـ لـإـجـراءـ مـقـارـنـاتـ قدـ تـوـضـحـ النـتـائـجـ الصـادـرـةـ عـنـ إـجـابـاتـ أـفـرـادـ عـيـنـةـ الـدـرـاسـةـ،ـ وـتـقـدـيمـ الـمـزـيدـ مـنـ الدـلـالـاتـ الـرـقـمـيـةـ حـوـلـ هـذـهـ الـعـوـاـمـلـ.ـ كماـ فـيـ الجـداـولـ النـالـيـةـ:

جدول رقم (٢٤)

العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب إجابات أفراد عينة الدراسة من المعارضه:

العامل	معارضة	غير معارضة	معدل الوزن
١- افتقار أكثر النواب لخبرة البرلمانية الضرورية.	٤,٦٣	٤,١٧	٤,٤٠
٢- التأثير السياسي الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية على النواب.	٤,٥٦	٣,٦٢	٤,٠٩
٣- الصالحيات القانونية غير الكافية للنائب أو لمجلس النواب.	٤,٤٤	٣,٨٣	٤,١٤
٤- عدم قيام المجلس بانتخاب النواب الأكثر خبرة وموهبة للجان البرلمانية المختلفة.	٤,٣٨	٤,٥٠	٤,٤٤
٥- افتقار النائب لخبرة التقنية اللازمة للنشاطات الرقابية والمالية.	٤,٣١	٤,٤٦	٤,٣٩
٦- الاختصاص المهني والخبرة التقنية المتقدمة لأعضاء الكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس.	٤,١٣	٤,٣٣	٤,٢٣
٧- المساعدة والدعم الخاص بالكوادر الإدارية للمجلس غير الكافية.	٤,٠٦	٤,٠٤	٤,٠٥
٨- الموارد المادية غير الكافية.	٤,٠١	٤,١٢	٤,٠٦
٩- الاهتمام السياسي غير الكافي بالعمل الرقابي.	٣,٨٨	٣,٩٢	٣,٩٠
١٠- التوجّه المنظم لبعض النواب لحماية السلطة التنفيذية.	٣,٨١	٣,٤٢	٣,٦٢
١١- الصالحيات القانونية الكافية موجودة لكنها غير مطبقة.	٣,٥٦	٣,٩٦	٣,٧٦
١٢- يعود السبب الحقيقي في ضعف موضوعية الرقابة إلى تسييسها من قبل نواب المعارضه.	٢,٤٤	٣,٠٠	٢,٧٢

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني: عدد أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (٢٥)

العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها مرتبة ترتيباً تنازلياً وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة من غير المعارضه:

العامل	معارضة	غير معارضة	معدل الوزن
١- عدم قيام المجلس بانتخاب النواب الأكثر خبرة وموهبة للجان البرلمانية المختلفة.	٤,٣٨	٤,٥٠	٤,٤٤
٢- افتقار النائب لخبرة التقنية اللازمة للنشاطات الرقابية والمالية.	٤,٣١	٤,٤٦	٤,٣٩
٣- الاختصاص المهني والخبرة التقنية المتقدمة لأعضاء الكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس.	٤,١٣	٤,٣٣	٤,٢٣
٤- افتقار أكثر النواب لخبرة البرلمانية الضرورية.	٤,٦٣	٤,١٧	٤,٤١
٥- الموارد المادية غير الكافية.	٤,٠٠	٤,١٢	٤,٠٦
٦- المساعدة والدعم الخاص بالكوادر الإدارية للمجلس غير الكافية.	٤,٠٦	٤,٠٤	٤,٠٥
٧- الصالحيات القانونية الكافية موجودة لكنها غير مطبقة.	٣,٥٦	٣,٩٦	٣,٧٦
٨- الاهتمام السياسي غير الكافي بالعمل الرقابي.	٣,٨٨	٣,٩٢	٣,٩٠
٩- الصالحيات القانونية غير الكافية للنائب أو لمجلس النواب.	٤,٤٤	٣,٨٣	٤,١٤
١٠- التأثير السياسي الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية على النواب.	٤,٥٦	٣,٦٢	٤,٠٩
١١- التوجّه المنظم لبعض النواب لحماية السلطة التنفيذية.	٣,٨١	٣,٤٢	٣,٦٢
١٢- يعود السبب الحقيقي في ضعف موضوعية الرقابة إلى تسييسها من قبل نواب المعارضه.	٢,٤٤	٣,٠٠	٢,٧٢

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني : عدد أفراد عينة الدراسة.

وقد انبثقت النتائج المختلفة التالية عن الجداول الثلاثة أعلاه:

١- كان العامل الأكثر إعاقة للرقابة البرلمانية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة هو " عدم قيام المجلس بانتخاب النواب الأكثر خبرة وموهبة للجان البرلمانية المختلفة " بوزن (٤٠،٤٥). وهو ما يدل على أهمية اللجان في المجلس كوسيلة هامة جداً في الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية.

وقد كان هذا العامل أيضاً الأهم من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض من أفراد عينة الدراسة بوزن (٥٠،٤٤). بينما كان الرابع من حيث الأهمية من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٣٨،٤).

٢- وكان العامل الثاني الأكثر أهمية في إعاقة الرقابة البرلمانية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة هو " افتقار النائب للخبرة التقنية اللازمة للنشاطات الرقابية والمالية " بوزن (٤٠،٤٠).

وقد احتل هذا العامل أيضاً المرتبة الثانية من حيث الأهمية في إعاقة الرقابة البرلمانية من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي غير المعارض من أفراد عينة الدراسة بوزن (٤٦،٤). بينما كان الخامس من حيث الأهمية من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٣١،٤).

٣- وجاء العامل الثالث في الأهمية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة " افتقار أكثر النواب للخبرة البرلمانية الضرورية " بوزن (٣٥،٤).

وقد كان هذا العامل في المرتبة الأولى من حيث الأهمية من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٦٣،٤)، بينما احتل المرتبة الرابعة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (١٧،٤).

٤- وكان العامل الرابع من حيث الأهمية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة هو " الاختصاص المهني والخبرة التقنية المتقدمة لأعضاء الكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس " بوزن (٢٥،٤). حيث احتل هذا العامل المرتبة السادسة من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي المعارض بوزن (١٣،٤)، بينما احتل

المرتبة الثالثة من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٤،١٣).

٥- وكان العامل الخامس من حيث الأهمية في إعاقة الرقابة البرلمانية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة هو "الصلاحيات القانونية غير الكافية للنائب أو لمجلس النواب" بوزن (٤،٠٨).

حيث احتل هذا العامل المرتبة الثالثة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٤،٤٤)، بينما جاء في المرتبة التاسعة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٣،٨٣).

٦- وجاء العامل السادس في الأهمية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة "الموارد المادية غير الكافية" بوزن (٤،٠٧).

حيث احتل هذا العامل المرتبة الثامنة من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٤،٠٠)، بينما احتل المرتبة الخامسة من حيث الأهمية من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٤،١٢).

٧- وكانت "المساندة والدعم الخاص بالكوادر الإدارية للمجلس غير الكافية" العامل السابع من حيث الأهمية في إعاقة الرقابة البرلمانية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة بوزن (٤،٠٥).

وقد احتل هذا العامل نفس المرتبة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٤،٠٦)، بينما احتل المرتبة السادسة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٤،٠٤).

٨- وجاء في المرتبة الثامنة من حيث الأهمية عامل "التأثير السياسي الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية على النواب" بوزن (٤،٠٠).

وقد احتل هذا العامل المرتبة الثانية من حيث الأهمية في إعاقة الرقابة البرلمانية من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٤،٥٦)، وهو ما يؤكد أهميته الكبيرة من قبل نواب المعارضة.

بينما احتل هذا العامل المرتبة العاشرة من حيث الأهمية من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٣،٦٢).

إن هذا التفاوت الكبير في إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لاتجاههم السياسي (معارضة، أو غير معارضة)، قد يعتبر دالة على العائد أو المردود السياسي الذي سبق الحديث عنه. ولجوء الكثير من النواب خصوصاً من ذوي الاتجاه السياسي غير المعارض للحكومات في سبيل التقدم في مسيرتهم السياسية الذاتية. الأمر الذي دفع بالعديد منهم إلى رفض أهمية هذا العامل في إعادة الرقابة البرلمانية، بينما يجده النواب من ذوي الاتجاه السياسي المعارض ثاني أهم عامل.

-٩- وجاء "الاهتمام السياسي غير الكافي بالعمل الرقابي" تاسعاً أهم عامل قد يعوق الرقابة البرلمانية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة بوزن (٣،٩٠).

وقد احتل هذا العامل المرتبة التاسعة أيضاً من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٣،٨٨). واحتل المرتبة الثامنة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٣،٩٢).

-١٠- وحصل العامل المتعلق "بالصلاحيات القانونية الكافية موجودة لكنها غير مطبقة" على المرتبة العاشرة في الأهمية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة بوزن (٣،٨٠).

وقد احتل هذا العامل المرتبة الحادية عشرة من حيث الأهمية من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٣،٥٦)، بينما احتل المرتبة السابعة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٣،٩٦).

-١١- وجاء في المرتبة الحادية عشرة من حيث الأهمية العامل الخاص بـ "التوجه المنظم لبعض النواب لحماية السلطة التنفيذية" بوزن (٣،٥٧). وقد احتل هذا العامل المرتبة العاشرة في الأهمية من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٣،٨١)، واحتل أيضاً المرتبة الحادية عشرة في الأهمية من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٣،٤٢).

ويبدو أن النواب يحسنون الظن ببعضهم، ويرفضون توجيه الاتهام للبعض منهم.

١٢ - أخيراً جاء في المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية كعامل قد يعوق الرقابة البرلمانية " يعود السبب الحقيقي في ضعف موضوعية الرقابة إلى تسيسها من قبل نواب المعارضة " بوزن (٢،٧٨).

وقد احتل نفس المرتبة من وجهة نظر كل من أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٢،٤٤)، وغير المعارض بوزن (٣،٠٠).

وقد كان الوزن الإجمالي لجميع هذه العوامل من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة (٣،٩٨).

وفي حين كان الوزن الإجمالي لجميع هذه العوامل من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض (٤،٠٢).

بينما كان الوزن الإجمالي لجميع هذه العوامل من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض (٣،٩٥).

جدول رقم ()

مجموعات العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها مرتبة تنازلياً وفقاً لمجموع إجابات أفراد عينة الدراسة:

معدل الوزن	مجموع العوامل
٤,٤٠	١- العوامل المتعلقة بالمقدرة (بقدرة النائب) : خبرة ومؤهلات النواب:
٤,١٢	٢- العوامل المتعلقة بالموارد المادية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس:
٤,٠٨	٣- العوامل القانونية:
٣,٦١	٤- العوامل السياسية والمتعلقة بداعي التوافل:

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني : عدد أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم ()

مجموعات العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها مرتبة تنازلياً وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب الاتجاه السياسي

معدل الوزن	غير معارضه	معارضه	مجموع العوامل
٤,١٤	٣,٨٣	٤,٤٤	١- العوامل القانونية :
٤,٤١	٤,٣٨	٤,٤٤	٢- العوامل المتعلقة بالمقدرة (بقدرة النائب) : خبرة ومؤهلات النائب :
٣,٦٢	٣,٥٨	٣,٦٥	٣- العوامل السياسية والمتعلقة بداعي التوافل :
٤,١٢	٤,١٧	٤,٠٦	٤- العوامل المتعلقة بالموارد المادية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس :

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني : عدد أفراد عينة الدراسة:

جدول رقم ()

مجموعات العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها مرتبة تنازلياً وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة من المعارضه:

معدل الوزن	غير معارضه	معارضه	مجموع العوامل
٤,٤١	٤,٣٨	٤,٤٤	١- العوامل المتعلقة بالمقدرة (بقدرة النائب) : خبرة ومؤهلات النائب :
٤,١٤	٣,٨٣	٤,٤٤	٢- العوامل القانونية :
٤,١٢	٤,١٧	٤,٠٦	٣- العوامل المتعلقة بالموارد المادية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس :
٣,٦٢	٣,٥٨	٣,٦٥	٤- العوامل السياسية والمتعلقة بداعي التوافل :

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني : عدد أفراد عينة الدراسة. * لأن الاتحراف المعياري له أقل.

جدول رقم ()

مجموعات العوامل المحتملة التي قد تعيق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها مرتبة تنازلياً وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة من غير المعارضه :

معدل الوزن	غير معارضه	معارضه	مجموع العوامل
٤,٤١	٤,٣٨	٤,٤٤	١- العوامل المتعلقة بالمقدرة (بقدرة النائب) : خبرة ومؤهلات النائب :
٤,١٢	٤,١٧	٤,٠٦	٢- العوامل المتعلقة بالموارد المادية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس :
٤,١٤	٣,٨٣	٤,٤٤	٣- العوامل القانونية :
٣,٦٢	٣,٥٨	٣,٦٥	٤- العوامل السياسية والمتعلقة بداعي التوافل :

المبحث الثاني:- قوة المعارضة

- دوافع/ وأهداف النواب تبعاً لاتجاههم السياسي.

المبحث الثاني:- قوة المعارضة

وكما تم الإشارة في الفصل السابق، تعتبر سلطات وصلاحيات السلطة التنفيذية الواسعة شرطاً مسحلاً لعكس اتجاه المساءلة السياسية للنواب.

وبالتالي فإن هذا النمط من السلوك سوف يؤثر على التوظيف الكامل لسلطات المجلس وفقاً للحصة من المقاعد التي يمكن أن يحصل عليها النواب من أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض.

إذا ما حصل ذلك فعلاً، أصبح بالإمكان عندئذ ترجمة ما تريده الحكومات فيما يصدر عن المجلس من قرارات أو قوانين.

وفي كل الأحوال كلما تناقصت حصة النواب من أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض من المقاعد النيابية تحت قبة البرلمان، كان الأمر كذلك فيما يتعلق بقدرة الحكومات على ترجمة ما تريده إما في إصدار قوانين محددة، أو في الحوؤل دون إصدار قوانين معينة.

وعليه فإنه كلما نمت المنافسة السياسية، ووضعت قواعد انتخابية تسمح بعملية انتخابات نزيهة ونظيفة، كان بالإمكان ترجمة ذلك إلى مقاعد نيابية تحت قبة البرلمان، وأدى ذلك إلى تغيير تركيبة المجلس بشكل تلقائي !

وعلى مدى فترة الدراسة، كان وضع المعارضة في المجلس قد تناقص من وضع جيد وهام، في مجلس النواب الحادي عشر بنسبة مؤوية تصل إلى (٤٤%) تقريباً، إلى نسبة أقل تصل إلى (٢٦%) تقريباً، إلى نسبة مهملة لا تتجاوز (٦%) تقريباً في مجلس النواب الثالث عشر، وهو ما يشير بوضوح إلى تراجع حصة المعارضة من المقاعد النيابية خلال فترة الدراسة. وقد يعود ذلك إلى العديد من الأسباب التي أشير إليها في السابق، سواءً نتيجة لإجراء الانتخابات لمجلسي النواب الثاني والثالث

عشر على أساس قانون الصوت الواحد، الأمر الذي حدّ من قدرة المعارضة على التنافس. أو نتيجة لمقاطعة عدد من أحزاب المعارضة لانتخابات (١٩٩٧م).

فكان لكل ذلك آثار هامة وخطيرة على قدرة المعارضة في التنافس والحصول على نسب جيدة من المقاعد النيلية في مجالس التواب المتالية.

وقد جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة منسجمة مع الافتراض القائل أنه كلما تامت قوة المعارضة، كلما تامت الرقابة البرلمانية، والعكس صحيح أيضاً. والجدول التالي يوضح هذه الحقيقة؛

جدول رقم (٤٦)

أثر وجود المعارضة في المجلس على الرقابة على السلطة التنفيذية وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة *:

النسبة المئوية	الوضع
%٩٢,٥	١- سوف تصبح الرقابة أفضل.
% صفر	٢- لا اثر مطلقاً.
% صفر	٣- سوف تصبح الرقابة أسوأ.
%٧,٥	٤- لا إجابة.

$n = 66$ ، حيث ن تعني: عدد أفراد عينة الدراسة.

* السؤال المطروح : ما هو التقييم الذي تقدره لأنثر وجود المعارضة، أحزاباً أو مسـ تقليين في المجلس على الرقابة على السلطة التنفيذية:

وكما يتضح من الجدول أعلاه فإن وجود المعارضة في المجلس سوف يجعل من الرقابة أفضل، هذا ما أكدته إجابات (٩٢,٥٪) من أفراد عينة الدراسة.

في حين كانت نسبة من أجابوا بأن لا أثر مطلقاً لوجود المعارضة في المجالس على الرقابة على السلطة التنفيذية، أو أن الرقابة سوف تصبح أسوأ صفرأ بالمائة. وامتنع (٥٧،٥٪) عن الإجابة.

وقد عملت المعارضة من مختلف الأحزاب في مجلس النواب الحادي عشر على تشكيل جبهة على العديد من المواضيع، الأمر الذي سمح وحفز لرقابة واسعة وصارمة على تصرفات السلطة التنفيذية. فتم إلغاء وتعديل العديد من القوانين المؤقتة واللوائح التنفيذية، بطرق ووسائل هامة كقانون الأحكام العرفية وإلغاء حالة الطوارئ، وتم تشكيل لجان تحقيق نيابية للتحقيق في العديد من قضايا الفساد المالي والإداري (كما سبق الإشارة إليه في الفصل الخاص بلجان التحقيق النيابية). وهي الظاهرة غير المنصورة وغير المعروفة إلا في السنوات القليلة الماضية.

وهو ما يجعل من الفرضية " كلما تعاظمت قوة وحصة المعارضة من المقاعد النيابية تحت قبة البرلمان كلما تعاظمت فاعلية الرقابة البرلمانية " جديرة بالاستحقاق.

وقد كانت النسبة المئوية لحصة المعارضة من المقاعد النيابية خلال فترة الدراسة كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٢٧)

النسبة المئوية للمقاعد التي احتلتها المعارضة في مجلس النواب خلال فترة الدراسة (١٩٨٩-٢٠٠١):

النسبة المئوية	المجلس
%٤٤	١- مجلس النواب الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٣)
%٢٦	٢- مجلس النواب الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٧)
%٦	٣- مجلس النواب الثالث عشر (١٩٩٧-٢٠٠١)

فقد استطاعت المعارضة على اثر قرار التحول الديمقراطي وإجراء الانتخابات في العام (١٩٨٩) أن تحرز نسبة هامة من المقاعد النيابية في مجلس النواب حيث بلغت هذه النسبة (٤٤ %)، وهي نسبة جيدة للتأثير على العديد من قرارات المجلس.

ثم تناقصت حصة المعارضة في المجلس التالي إلى (٢٦ %) من مجموع مقاعد المجلس، فأدى ذلك إلى تراجع دورها وحدّ من قدرتها في منافسة السلطة التنفيذية، وزاد بالمقابل من قدرة السلطة التنفيذية في مواجهة مجلس النواب. أما في مجلس النواب الثالث عشر فقد تراجعت حصة المعارضة إلى نسبة ضئيلة لا تتجاوز (٦ %)، وهو ما أكد انفراد السلطة التنفيذية تماماً وتوضح عجز مجلس النواب عن مجاراتها بما يكفل التوازن المطلوب بين السلطات الثلاث، وخصوصاً بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية.

دowafع / وأهداف النواب تبعاً لاتجاههم السياسي:

ولتقديم المزيد من الدلالات الرقمية حول ما إذا كانت دوافع / وأهداف النواب تتغير وفقاً لاتجاههم السياسي (معارضة أو غير معارضة)، وأثر ذلك على الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، تم في الجداول التالية ترتيب الدوافع والأهداف التي اقترحتها الدراسة تنازلياً من حيث الأهمية حسب إجابات أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (٢٨)

الدوافع / الأهداف المحتملة للنواب الأردنيين في الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١) مرتبة تنازلياً حسب أهميتها وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة * :

معدل الوزن	الدوافع / والأهداف
٤,٦٥	١- الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية.
٤,٤٢	٢- التقدم والارتقاء في المسيرة السياسية الذاتية للنائب.
٤,٤٠	٣- تطبيق المثل الشخصية للنائب والالتزامات.
٤,١٥	٤- تحقيق والوفاء بمتطلبات الناخبيين.
٣,٤٣	٥- الالتزام واتباع أوامر الحزب و برنامجه.
٢,٤٢	٦- إضعاف الثقة بتصرفات الإدارة (السلطة التنفيذية).
١,٨٥	٧- حماية الإدارة الحكومية من انتقادات المعارضة.
١,٨٠	٨- الالتزام واتباع أوامر وسياسات السلطة التنفيذية.

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني: عدد أفراد عينة الدراسة.

* السؤال المطروح :- ما هي الأهمية التي يمكن أن تقدرها لكل دافع أو هدف من الدوافع / والأهداف أعلاه، على مقياس من (٥-١) حيث (١) تعني أن الدافع أو الهدف غير هام، و(٥) تعني أن الدافع أو الهدف هام جداً:

أما ترتيب هذه الدوافع/ والأهداف حسب أهميتها ترتيباً تنازلياً وفقاً لاتجاه السياسي للنواب فكان كالتالي:

جدول رقم (٢٩)

الدowافع/ والأهداف المحتملة لأعضاء مجلس النواب الأردني في الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١) مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب أهميتها وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة من النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض:

معدل الوزن	غير معارضة	معارضة	الدوافع/ والأهداف
٤,٦٤	٤,٧١	٤,٥٦	١- الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية.
٤,٤١	٤,٣٧	٤,٤٤	٢- تطبيق المثل الشخصية للنائب والالتزامات.
٤,٤٢	٤,٤٦	٤,٣٨	٣- التقدم والارتفاع في المسيرة السياسية الذاتية للنائب.
٤,١٧	٤,٠٨	٤,٢٥	٤- تحقيق الوفاء بمتطلبات الناخبين.
٣,٥١	٣,٠٨	٣,٩٤	٥- الالتزام واتباع أوامر الحزب و برنامجه.
٢,٤٧	٢,٢٥	٢,٦٩	٦- إضعاف الثقة بتصرفات الإدارة (السلطة التنفيذية).
١,٧٤	٢,٠٤	١,٤٤	٧- الالتزام واتباع أوامر وسياسات السلطة التنفيذية.
١,٧٨	٢,١٢	١,٤٤	٨- حماية الإدارة الحكومية من انتقادات المعارضة.

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني : عدد أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (٣٠)

الدوافع/ والأهداف المحتملة لأعضاء مجلس النواب الأردني في الفترة (١٩٨٩-٢٠٠١) مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب أهميتها وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة من النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض:

معدل الوزن	غير معارضة	معارضة	الدوافع/ والأهداف
٤,٦٤	٤,٧١	٤,٥٦	١- الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية.
٤,٤٢	٤,٤٦	٤,٣٨	٢- التقدم والارتفاع في المسيرة السياسية الذاتية للنائب.
٤,٤١	٤,٣٧	٤,٤٤	٣- تطبيق المثل الشخصية للنائب والالتزامات.
٤,١٧	٤,٠٨	٤,٢٥	٤- تحقيق الوفاء بمتطلبات الناخبين.
٣,٥١	٣,٠٨	٣,٩٤	٥- الالتزام واتباع أوامر الحزب و برنامجه.
٢,٤٧	٢,٢٥	٢,٦٩	٦- إضعاف الثقة بتصرفات الإدارة (السلطة التنفيذية).
١,٧٨	٢,١٢	١,٤٤	٧- حماية الإدارة الحكومية من انتقادات المعارضة.
١,٧٤	٢,٠٤	١,٤٤	٨- الالتزام واتباع أوامر وسياسات السلطة التنفيذية.

ن = ٦٦ ، حيث ن تعني : عدد أفراد عينة الدراسة

ويبدو أن نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة عن السؤال المتعلق بدوافع وأهداف النواب التي يمكن أن تفسر موافقهم النيابية لا تختلف كثيراً حسب الاتجاه السياسي،

بين معارضة وغير معارضة. وهو ما يمكن إرجاعه لغياب العمل الحزبي المنظم المنضبط والملتزم ببرنامج عمل سياسي محدد يتم انتخاب النواب بناءً عليه.

ومن ثم عدم وجود حزب قادر على تحقيق الأكثريّة في مقاعد المجلس، أو حتى إنشاء ائتلافٍ حزبيٍّ يمكن من خلاله من تشكيل السلطة التنفيذية، لكي تأخذ بقية الأحزاب دور المعارضه وتتولى مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية التي سيتم تشكيلها، والعمل على إضعاف موقفها السياسي لإضعاف ثقة الجماهير الانتخابية بها، لتمكن في النهاية (أي المعارضه) من زيادة حصتها من مقاعد المجلس للدورات القادمة، وبالتالي التناوب على تشكيل الحكومات تناوباً سلماً ضمن الإطار الدستوري. وفي ظل كل هذه الظروف يتم إسناد الحكومات إلى أشخاص خبروا العمل السياسي والإداري العام، معظمهم غير منتخبين أصلاً من قبل الشعب، الذين يقومون بدورهم بتشكيل الحكومات، إما بناءً على أساس شخصية ومعرفة سابقة بإمكانيات هذا الشخص أو ذاك، أو بناءً على ترشيحات معينة تلعب فيها العديد من الجهات (المتنفذين وأصحاب مراكز القوى والواجهات العسائلية، الصحافة، وغيرها) دوراً هاماً، أو بناءً على إقامة توازنات سياسية معينة لإرضاء هذه الجهة أو تلك !

أما أهم نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة عن السؤال أعلاه فهي:

١ - كانت "الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية" الدافع الأهم من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة بوزن (٤٠،٦٥)، حيث احتلت نفس المرتبة سواءً من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٤٠،٥٦)، أو أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٤٠،٧١)، وما يلفت الانتباه هنا أن النواب من أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض أكثر اهتماماً بالرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية من المعارضه نفسها.

- ٢ وجاء "التقدم والارتفاع" في المسيرة السياسية الذاتية للنائب " الدافع الثاني الأكثر أهمية من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة بوزن (٤،٤٢)، وقد احتل نفس المرتبة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٤،٤٦)، في حين احتل المرتبة الثالثة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٤،٣٨).
- ٣ وكان الدافع الثالث من حيث الأهمية حسب وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة هو "تطبيق المثل الشخصية للنائب والالتزامات" بوزن (٤،٤٠)، وقد احتل ذات المرتبة من وجهة نظر النواب ذوي الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٤،٣٧)، في حين احتل المرتبة الثانية من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (٤،٤٤).
- ٤ وقد احتلت الدوافع الثلاثة التالية المراتب الرابعة والخامسة والسادسة على التوالي من وجهة نظر مجموع أفراد عينة الدراسة، دونما اختلاف في ذلك تبعاً للاتجاه السياسي، وهي: "تحقيق الوفاء بمتطلبات المصوّتين" ثم "الالتزام واتباع أوامر الحزب و برنامجه" ثم "إضعاف الثقة بتصرفات الإدارة" (السلطة التنفيذية).
- ٥ أما الدافع المتعلق بـ "حماية الإدارة الحكومية من انتقادات المعارضة" فقد جاء في المرتبة السابعة بوزن (١،٨٥)، وقد احتل نفس المرتبة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (٢،١٢)، في حين كان في المنزلة الثامنة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (١،٤٤).
- ٦ وأخيراً كان في المرتبة الأخيرة دافع "الالتزام واتباع أوامر وسياسات السلطة التنفيذية" بوزن (١،٨٠)، حيث جاء في نفس المرتبة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض بوزن (١،٤٤)، بينما جاء في المرتبة السابعة من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض بوزن (١،٤٤).

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

أولاً:- النتائج.

ثانياً:- التوصيات.

الفصل السادس:- النتائج والتوصيات

إن العملية الديمقراطية في الأردن تتطلب المزيد من الإصلاح السياسي، ويتمثل ذلك بالعمل على إصلاح النظام الانتخابي، بما يسمح معه بترجمة رغبات وطموحات المواطنين من خلال عملية تصويت واضحة وذات شفافية.

وهنا لا بد من التنويه إلى أن مجرد البدء بهذا الاتجاه يعد إنجازاً جديراً بالوقوف عنده، بالنسبة لدولة كالأردن، إذ لم يتم التعامل مع عملية التصويت بالشكل الإيجابي المطلوب. هذا بالإضافة إلى أن الأحزاب السياسية المتواجدة على الساحة الأردنية لم تكن يوماً قبل استئناف المسيرة الديمقراطية في العام (١٩٨٩)، قادرة على التنافس على أساس عادلة أو حتى مقبولة.

وفي نفس الاتجاه يجدر التأكيد على أن ازدياد دور وقوة المعارضة البناءة من شأنه إعطاء المزيد من الزخم للعمل الرقابي البرلماني، وإن كان هذا الدور ما يزال ضعيفاً حتى الآن.

كما أنبقاء الإطار الدستوري الذي ينظم العلاقة فيما بين السلطة التشريعية والتنفيذية على هذا النحو من الغموض والافتقار إلى الملازمة، والقدرة على مواكبة المستجدات، قد خلق الأزمات وأدى إلى الإخفاق في الوصول إلى إنجاز الأهداف.

ولذلك فان توظيف العملية الديمقراطية على نحو مميز، يتطلب وبشكل حافز مجموعة من الإصلاحات المؤسسية يصبح من خلالها البرلمان والمؤسسات الحكومية على السواء على المستوى المطلوب من المساءلة والفاعليـة. وعلى الرغم من أن الانتخابات المنظمة تخلق فعلاً نوعاً من المساءلة، غير أن القوة الرئيسية لضمان تفعيل المساءلة السياسية والكافحة وتوفير المصداقية لدى العامة تبقى في حقيقة الأمر في يد البرلمان.

وبعد مرور ثلاثة عشر عاماً على استئناف الحياة الديمقراطية، فإن العديد من التحديات والصعوبات ما تزال قائمة أمام العمل الديمقراطي ليصبح عملاً فاعلاً مسؤولاً.

أولاً:- النتائج

يمكن القول أن أهم النتائج التي انبثقت عن الدراسة هي التالية:-

١- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة تتفى الفرضية الأولى (إن أثر العاملين؛ السلطة الرسمية، والموارد الوظيفية، أحدهما أو كلاهما يعتبر ثانوياً مقارنة مع أهداف ودوافع النواب) ، حيث تبين أن العوامل المتعلقة بالموارد المادية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس، والعوامل القانونية، أكثر أهمية من العوامل السياسية والمتعلقة بدوافع النواب في إعاقة الرقابة البرلمانية، فقد حصلت العوامل المتعلقة بالموارد المادية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس " Staff Resources " على معدل وزن (٤٢)، وحصلت العوامل القانونية " Legal Authority " النواب في المرتبة الأخيرة بوزن (٣٦).

وعليه فان العوامل الهيكيلية " Structural Factors " (السلطة الرسمية، والموارد الوظيفية) أكثر أهمية من العوامل الدافعة " Motivational Factors " في إعاقة الرقابة البرلمانية وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة من النواب. أي أنها تعمل على تقدير وتضييق احتمالات ممارسة الرقابة بشكل أكبر مما تعلمته العوامل السياسية والمتعلقة بدوافع النواب. غير أنه بالمفهوم المقابل هذا يعني أن العوامل السياسية والمتعلقة بدوافع النواب هي العوامل الأكثر أهمية في توسيع احتمالات ممارسة الرقابة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة. كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٣١)

مجموعات العوامل المختلفة التي قد تعوق الرقابة البرلمانية حسب أهميتها مرتبة تنازلياً وفقاً لمجموع إجابات أفراد عينة الدراسة

معدل الوزن	مجموع العوامل
٤,٤٠	١- العوامل المتعلقة بالقدرة (بقدرة النائب) خبرة ومؤهلات النواب:
٤,١٣	٢- العوامل المتعلقة بالموارد المادية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس:
٤,٠٨	٣- العوامل القانونية:
٣,٦١	٤- العوامل السياسية والمتعلقة بدوافع النواب:

ن = ٦٦، حيث ن تعني: عدد أفراد

٢- تم إثبات الفرضية الثانية (في أن إمكانية إعادة الانتخاب محدداً قد لا تُعمل أثرها مباشره على الرقابة التشريعية، ولكن على العكس هي قد تحدث مثل هذا الأثر عبر الطريقة التي تؤثر فيها ب مدى توفر وتنوع الخبرة لدى النواب - المتغيرات المتدخلة - وكذلك من خلال الطريقة التي تشكل دوافع هؤلاء النواب)، حيث كانت إجابات (٦٥٪) من أفراد عينة الدراسة أن من شأن مبدأ إعادة الانتخاب المتابع تعزيز خبرات النائب للعمل النيابي بدرجة كبيرة، وأجاب (٢٧،٥٪) منهم أنه سيعزز خبراته قليلاً، في حين أن (٧،٥٪) فقط أجابوا بأنه لا تأثير لمبدأ إعادة الانتخاب المتابع على تعزيز خبرات النائب للعمل النيابي.

وفي سؤال مباشر لأفراد عينة الدراسة عما إذا كانوا يعتقدون أن إعادة الانتخاب المتابع يمكن أن يزيد من كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية، أجاب (٥٢،٥٪) منهم أن مبدأ إعادة الانتخاب المتابع المأخوذ به في الأردن يمكن أن يزيد كثيراً من كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية، بينما يعتقد (٣٥٪) أن هذا المبدأ يمكن أن يزيد قليلاً من هذه الرقابة، في حين يعتقد (١٢،٥٪) بأن هذا المبدأ لن يزيد من كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية. وبالتالي فإن هذه النسب جماعياً تؤكد ثبوت الفرضية الثانية.

٣- قد أكدت إجابات أفراد عينة الدراسة ثبوت الفرضية الثالثة في (أن النفوذ والسلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية سوف تحدد وتشكل سلوك النواب، إلى جانب إمكانية تعيين النائب وزيراً بالإضافة إلى دوره النيابي، وأن وجود مثل هذه الحوافز المبدلة إذا صح التعبير بيد السلطة التنفيذية سيقلل من تكرار ممارسة الرقابة التشريعية)، فقد احتل هدف أو دافع التقدم والارتقاء في المسيرة السياسية الذاتية للنائب المرتبة الثانية من حيث الأهمية بوزن (٤٤،٤٪) بين الدوافع والأهداف المحتملة لأعضاء مجلس النواب الأردني والتي تفسر موافقهم من كل ما قد يطرح تحت قبة البرلمان. وهو ما يؤكد حرص ورغبة النواب الشديدة على تحقيق التقدم في المسيرة السياسية الذاتية الأمر الذي قد يدفع بهم إلى السلوك على نحو يضمن لهم ذلك. بينما جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة متفاوتة بشكل كبير عن السؤال

المتعلق بالتأثير السياسي الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية على النواب في إعاقة رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية بعماً للاتجاه السياسي: حيث احتل التأثير السياسي الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية (السلطة التنفيذية) على النواب المرتبة الثانية من حيث الأهمية بوزن (٤،٥٦) بين العوامل التي يمكن أن تعيق الرقابة البرلمانية على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي المعارض. في حين احتل هذا العامل المرتبة العاشرة من حيث الأهمية بوزن (٣،٦٢) من وجهة نظر النواب أصحاب الاتجاه السياسي غير المعارض.

إن هذه الإجابات تؤكد بشكل واضح التأثير الكبير للسلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية على أهداف ودوافع النواب من خلال إمكانية تعيين النائب وزيرًا إلى جانب دوره النيابي.

٤- وقد أكدت إجابات أفراد عينة الدراسة بشكل واضح ثبوت الفرضية الرابعة _ في أنه كلما زاد وتعاظم حجم ونفوذ المعارضة، كلما زاد مستوى فاعلية ممارسة الرقابة التشريعية).

حيث أجاب (٩٢،٥٪) منهم وهي نسبة كبيرة جداً بأن وجود المعارضة في المجلس سوف يجعل من الرقابة أفضل، بينما امتنع (٧،٥٪) من أفراد عينة الدراسة عن الإجابة، ولم يشر أيٌ منهم على الإطلاق إلى أن الرقابة قد تصبح أسوأ بوجود المعارضة، أو حتى أنه لا يمكن أن يكون لوجود المعارضة في المجلس أثر مطلقاً على مستوى ممارسة المجلس للرقابة على السلطة التنفيذية.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي تمخضت عنها الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ١- ضرورة العمل وبسرعة على إصلاح النظام الانتخابي، بما يسمح معه بترجمة رغبات وطموحات المواطنين من خلال عملية تصويت واضحة ذات شفافية، تكفل لمختلف الشرائح السياسية بإمكانية الوصول إلى قبة البرلمان. وقد يكون الإشراف القضائي على عملية الانتخابات الضمانة المثلث لذلك.
- ٢- العمل على تحديث الإطار الدستوري الذي ينظم العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية، حيث أن بقاءه على هذا النحو من الغموض والافتقار إلى الملائمة، والقدرة على مواكبة المستجدات قد يخلق الأزمات ويؤدي إلى الإخفاق في إنجاز الأهداف.
- ٣- إن توظيف العملية الديمقراطية على نحوٍ مميز يتطلب وبشكلٍ حافز مجموعة من الإصلاحات المؤسسية، بحيث يصبح البرلمان والمؤسسات الحكومية على السواء على المستوى المطلوب من المساءلة والفاعلية.
- ٤- إن الجمع بين موقعي النيابة والوزارة له سلبيات عديدة لمسها المواطنون بأنفسهم وعانوا من تبعاتها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في هذه المسألة بحيث يتفرغ النائب إلى مسؤولياته كنائب ويتفرغ الوزير إلى مسؤولياته كوزير دون أن يكون أي منهما واقعاً تحت أية ضغوط انتخابية أو جغرافية أو شخصية مهما كانت بوعايتها وغاياتها لتجذير المسيرة الديمقراطية وإرساء قواعدها وحمايتها من الانحراف بها عن مسارها الصحيح.
- ٥- تزويد المجلس بالموارد المالية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية اللازمة لعمل المجلس، لتمكين المجلس من ممارسة المهام المنوطة به، حيث أظهرت النتائج أن هذه العوامل تحتل مرتبة هامة بين العوامل المعيبة للرقابة البرلمانية.

Abstract: -
**Executive Parliamentary Relations in Jordan: The Case of
Legislative Oversight over the Executive Branch
(1989-2001)**

By
Bani Ali, Mohtaseb Qassim
Supervised by:
Dr. AL-Rawabdeh, Mohammd

The Jordanian parliament is the depositary of the constitutional authority to oversee and balance the executive branch of government.

However, evidence shows a gap between the written norms and the actual behavior observed. So that over most of the (1989-2001) period, the Jordanian parliament has not exerted an effective oversight over government's actions. One case study is analyzed: the oversight of public enterprises carried out by investigation committees.

In Jordan research performed on legislative studies is scant and mostly descriptive and non-analytical. Its usefulness to understanding the politics of parliamentary behavior is therefore limited. In contrast, American scholars have developed an ample body of research to explain legislative oversight.

This study attempts to take some ideas from U.S. studies to understand legislative oversight in Jordan.

The variables found to be relevant in explaining the lack of an effective system of legislative oversight, refer to the motivations shaping deputies' behavior. As consecutive re-election is allowed. Jordanian legislators have to seek promotion to other offices.

In Jordan, the government has ample powers to select candidates to most offices, and therefore deputies respond to those incentives by pleasing and lobbying the executive branch, the prime minister in

particular, who in practice, has become the principal source of support for advancing the political careers of lawmakers.

In consequence, the direction of accountability is reversed, from constituencies which matter little as they cannot reward their representatives due to the chief executive- who enjoys ample powers to promote political careers.

As the pro-government held a majority of the chamber seats, this pattern of reversed- accountability constrained the incentives of the parliament members to carryout oversight activities over the executive branch.

As the opposition has grown in strength, to the point of becoming the chamber's chief in (1993), so have the incentives for more legislative oversight.

Today, the Jordanian chamber of deputies is exerting more oversight activities, though effectiveness continues to be limited by a lack of resources and experience by members of parliament.

قائمة المراجع

أولاً : - المراجع العربية

١- الكتب:

- أبوجابر، كامل وآخرون. سوق العمل الأردني: تطوره، خصائصه، سياساته وأفاقه المستقبلية. دار البشير، عمان، ١٩٩١ م.
- حوراني، هاني آخرون. المرشد إلى الحزب السياسي. مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٥ م.
- المرشد إلى مجلس الأمة الأردني الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٧). مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٥ م.
- المرشد إلى مجلس الأمة الأردني الثالث عشر (٢٠٠١-١٩٩٧). مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٩ م.
- خير، هاني. موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ١٩٢٠-١٩٨٨. منشورات مجلس الأمة الأردني.
- درويش، سائد. المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن: تفاصيل المناقشات وحكومة الثقة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ١٩٩٠ م.
- دعجة، هايل. مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق، تجربة المجلس الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٣). الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.
- عساف، نظام وآخرون. التحديات التي تواجه العمل الحزبي. مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ١٩٩٧ م.
- غزوی، محمد سليم. الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية. عمان، الطبعة الاولى، ١٩٨٥ م.
- نمري، جميل وآخرون. الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن. أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ١٩٩٩ م.
- كسواني، سالم. مبادئ القانون الدستوري: مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني. الطبعة الاولى، عمان، ١٩٩٣ م.

- نوبل، محمد سعيد وآخرون. دور الأحزاب في التنمية السياسية. مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ١٩٩٧ م.

٢- المقالات والدوريات:

- بريشتاين، بوسوسي مارشا، "خلف صندوق الاقتراع هندسة الانتخابات في العالم العربي" ، رؤى مغایرة، العدد (٢٠٩)، ١٩٩٨ م.
- شباط، يوسف، " مدى فعالية الرقابة البرلمانية على الأموال العامة، والحلول المقترحة لتحسينها: دراسة تحليلية مقارنة " ، مجلة جامعة دمشق، المجلد (١١)، العددان (٤٢، ٤١)، ١٩٩٥ م.
- كنعان، نواف، "الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة العامة (دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية)" مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢ (١)، العدد الثاني، ١٩٩٥ م.

٣- رسائل الماجستير:

- بوقة، عبدالله، "العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣ م" ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧ م.
- ثل، رباب، "المؤهلية الوزارية في التشريع الأردني" ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨ م.
- شامسي، ناصر بن سيف، "وسائل الرقابة السياسية التي يباشرها مجلس الشورى على أعمال الإداره العامة في سلطنة عمان (دراسة مقارنة مع مجلس النواب)" ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥ م.
- طفيري، نومان فالح، "السلطة التنفيذية في النظام السياسي الكويتي دراسة نظرية تطبيقية" ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨ م.

- عمري، عاصم، "الوظيفة الرقابية لمجلس الأمة الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٩ م.

- مسعود، سالم، "الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة : حق السؤال، وحق الاستجواب، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧ م.

٤- الوثائق والدراسات:

- الدستور الأردني، مطبوعات مجلس الأمة، عمان، ١٩٨٦ م.
- قانون محكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٤ م.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم () لسنة م.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ م.
- الميثاق الوطني الأردني، عمان، ١٩٩١ م.
- محاضر جلسات مجلس النواب الأردني للفترة (٢٠٠١-١٩٨٩).
- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، منشورات مجلس الأمة، عمان، ١٩٨٥ م.
- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، مطبوعات مجلس الأمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

ثانياً:- المراجع الأجنبية:

- Aberbach, Joel D. 1990. Keeping a Watchful Eye: The Politics of Congressional Oversight. Washington. D.C.. The Brookings Institutional.
- Arnold, R Douglas. 1987. "Political Control of Administrative Officials." Journal of Law, Economics and Organizations.
- Banks, Jeffrey S. and Barry R, Weingast 1992. "The Political Control of Bureaucracies under Asymmetric Information." American Journal of Political Science.

- Bawn, Kathleen. 1992. "Political Control Versus Expertise: Congressional Choice about Administrative Procedures." American Political Science Review.
- Calvert, Randall L. Mathew D. McCubbins and Barry R, Weingast. 1989. "A Theory of Political Control and Agency Discretion." American Journal of Political Science.
- Epstein, David. And Sharyn O'Halloran. 1993. "The President. Congress. And the Bureaucracy: A Theory of Transaction Cost Politics." Paper delivered at the annual meeting of the American political science association.
- Ferehohn, John, and Charles Shipan. 1990. "Congressional Influence on Bureaucracy." Journal of Law, Economics, and Organization.
- Fiorina, Morris p. 1981. "Congressional Control of the Buearucracy: A Mismatch of Incentives and Capabilities." In Lawrence C. Dodd. Ed.. Congress Reconsidered. 2ed edition. Congressional Ouarterly Inc.
- Halpert, Leon. 1981. "Legislative Oversight and the Partisan Composition of Government." Presidential Studies Ouarterly.
- Horn, Murray and Kenneth Shepsle. 1989. "Commentarry on Administrative Arrangements and the Political Control of Agencies: Administrative Process and Organizational Form As Legislative Responses to Agency Cost." Virginia Law Review.
- Kaiser, Fred. 1977. "Oversight of Foreign Oolicy: The U.S. House Committee on International Relations." Legislative Studies Ouarterly.
- Lees, John D. 1977. "Legislatures and Oversight: A Review Article on A Neglected Area of Research." Legislative Studies Ouarterly.
- Linz, Juan J. 1990. "The Perils of Presidentialism." Journal of Democracy.
- Lupia, Arther, and Mathew McCubbins. 1994. "Designing Buearocratic Accountability." Law and Contemporary Problems.
- McCubbins, Mathew. 1985. "The Legislative Design of Regulatory Procedure." American Journal of Political Science.

- McCubbins, Mathew. Roger G, Noll, and Barry R, Weingast. 1989.“Structure and Process. Politics and Policy: Administrative Arrangements and The Political Control of Agencies.” Virginia Law Review.
- Mezey, Michael L .1976. “ Constituency Demands and Legislative Support: an Experiment.” Legislative Studies Quarterly.
- Mezey, Michael. 1993.“Legislatures: Individual Purpose and Institutional Performance.” In Ada W. Finifter, ed., Political Science: The State of Discipline II. Washington. D.C.. The American Political Science Association.
- Moe, Terry M. 1990. “ Political Institutions: The Neglected Side of the Story.” Journal of Law ,Economics, and Organization.
- Ogul, Morris S. 1976. **Congress Oversees the Bureaucracy: Studies in Legislative Supervision.** N.P.. University of Pittsburgh Press.
- _____,1981. “Congressional Oversight: Structures and Incentives.” Lawrence C. Dodd. Ed. Congress Reconsidered. 2nd edition. Congressional Quarterly.
- _____, and Bert A, Rockman. 1990. “ Overseeing Oversight: New Departures and Old Problem.” Legislative Studies Quarterly.
- Rosenthal, Alan. 1981. “ Legislative Behavior and Legislative Oversight.” Legislative Studies Quarterly.
- Scher, Seymour.1963. “Condition for Legislative Control.” Journal of Politics.
- Weingast, Barry R. 1979. “ A Rational Choice Perspective on Congressional Norms.” American Journal of Political Science.
- _____,1984. “ The Congressional- Bureaucratic System: Aprincipal Agent Perspective(With Applications to The SEC)” Puplic Choice.

مُلْحِق الدراسة: - استبانة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي/ سعادة النائب

المحترم.

يرجى التكرم بالإجابة عن فقرات الاستبانة التالية، والتي تأتي في إطار التحضير لرسالة ماجستير بعنوان "الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية". وذلك للتعرف على أثر مجموعة من العوامل التي اعتمدتتها الدراسة على ممارسة الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني في الفترة من (١٩٨٩ - ٢٠٠١).

حيث تتضمن هذه العوامل ما يلي :-

- ١ - عامل إعادة انتخاب النائب مجدداً إلى مجلس النواب، وأثر ذلك على الدور الرقابي للمجلس.
- ٢ - العامل المتعلق بنفوذ السلطة التنفيذية وقدرتها على استقطاب أعضاء مجلس النواب بما ينسجم وسياساتها.
- ٣ - العامل المتعلق بقدرة المعارضة، التي يمكن أن تكون موجودة في المجلس، وأثرها على الوظيفة الرقابية.

وقد ارتأى الباحث أن يتم توزيع الاستبانة إلى النواب الأكرام بوساطة البريد، حرصاً منه على وقتكم الثمين من جهة، ونظراً للصعوبة البالغة في الوصول إلى مكان إقامة كل نائب من جهة أخرى.

والباحث يحدوه أمل ورجاء كبير بشخصكم الكريم في أن يتم الإجابة عن فقرات هذه الاستبانة، وإرسالها بوساطة البريد أيضاً على عنوانه المرفق. علماً بأنه قام بإعداد كل ما يلزم بهذا الخصوص.

مع بالغ التقدير والعرفان

الباحث : - محاسب قاسم محمد بنى على
ماجستير إدارة عامـة - جامعة اليرموك

معالي/سعادة النائب المحترم :-

يرجى التكرم بوضع إشارة (X) في المربع المقابل لكلٍ من الأسئلة التالية، وفقاً لما تعتقد مناسباً.

أولاً :- الجزء المتعلق بالمتغيرات الشخصية:

- ١- الانتماء الحزبي :- حزبي مستقل
- ٢- الاتجاه السياسي :- معارضة غير معارضة
- ٣- المستوى التعليمي:- ثانوية بكالوريوس ماجستير دكتوراه
- ٤- عدد المرات التي ترشحت فيها للانتخابات :- مرة مرتين ثلاث مرات
- ٥- الفترات التي انتخب فيها مجلس النواب: (٩٣-٨٩) (٩٧-٩٣) (٢٠٠١-٩٧)
- ٦- عدد المرات التي اشتراك فيها في السلطة التنفيذية وزيرأ، خلال ممارستك العمل النيابي :-

ولا مرة مرة مرتين ثلاث مرات أكثر من ذلك

ثانياً :- الأسئلة المتعلقة بالعوامل المقترنة التي اعتمدتتها الدراسة :-

- ١- يعتقد العديدون أن من شأن مبدأ إعادة انتخاب النائب مجدداً إلى مجلس النواب تعزيز خبراته في العمل النيابي . إلى أي مدى تتفق مع هذه العبارة :-
- لا أتفق أتفق قليلاً أتفق كثيراً

- ٢- من بين كل اللجان الدائمة التي يتم تشكيلها في البرلمان، يرجى التكرم بكتابة اسم اللجان التي تعتقد أنها الأكثر أهمية في رأيك، مرتبة حسب درجة أهميتها- بدءاً بالرقم (١) فاللجنة رقم (٢) وهكذا :-

-٣ -٤ -١

-٦ -٥ -٤

- ٣- ما هي الأهمية التي يمكن أن تقدرها للجان التحقيق النيابية التي قد يشكلها المجلس، بالمقارنة مع اللجان الدائمة الأخرى :-

هامة جداً هامة إلى حد ما غير هامة

٤- بالنسبة للمهن التي كان يمارسها النواب قبل انتخابهم لعضوية المجلس، كيف يمكن أن تصنف مستوى الاحتراف المهني الإجمالي للنواب الذين لك معرفة عن خلفياتهم المهنية، على مقياس من (١٠-١) :-

<input type="checkbox"/> مرتفع جداً (١٠)	<input type="checkbox"/> مرتفع (٨)	<input type="checkbox"/> متوسط (٦)
<input type="checkbox"/> منخفض جداً (٤)	<input type="checkbox"/> منخفض (٢)	

٥- كيف تقارن - بشكل عام - بين مستوى مؤهلات النواب وموظفي السلطة التنفيذية (خصوصاً منهم الذين هم في المناصب العليا؛ وزير، أمين عام، سفير) :-

- مستوى مؤهلات النواب أفضل من مستوى مؤهلات موظفي السلطة التنفيذية.
- مستوى كل من مؤهلات النواب وموظفي السلطة التنفيذية تقريباً سيان.
- مستوى مؤهلات موظفي السلطة التنفيذية أفضل من مستوى مؤهلات النواب.
- المقارنة غير مناسبة أو غير ملائمة. يرجى ذكر السبب إذا أمكن

٦- ما أن تنتهي المدة الدستورية لمجلس النواب، ما هو الهدف الرئيسي التالي لكم :-

- الترشح لمجلس النواب القادم.
- العمل في القطاع الخاص.
- العمل في البحث والتدريس الأكاديمي.
- الانخراط في العمل الحزبي.
- اللجوء إلى العمل في السلطة التنفيذية إذا أمكن
- الانخراط في المؤسسات الاجتماعية.
- أخرى، يرجى تحديده إذا أمكن

٧- أي من العبارات التالية تجد نفسك أكثر اتفاقاً معها :-

- إعادة الانتخاب المتتابع وغير المقيد أمر جيد.
- يتوجب السماح بإعادة الانتخاب غير المتتابع أي المقيد بمحددات أو ضوابط معينة (زمنية مثلاً).
- لا يتوجب السماح بإعادة الانتخاب.

٨- هل تعتقد أن إعادة الانتخاب المتتابع - المأخذ به في الأردن - يمكن أن يزيد من كم ونوع رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية :-

<input type="checkbox"/> قليلاً	<input type="checkbox"/> كثيراً
<input type="checkbox"/> لقليل	

٩- ما هو التقييم الذي تقدره لآخر وجود المعارضة، أحزاباً أو مستقليين في المجالس على الرقابة على السلطة التنفيذية :-

- سوف تصبح الرقابة أفضل.
- لا أثر مطلقاً.
- سوف تصبح الرقابة أسوأ.
- لا إجابة.

١٠- في السؤال التالي يطرح الباحث عدداً من الدوافع/ والأهداف التي يعتقد أنها تشكل دوافع/ وأهداف للنواب، وتفسر موافقهم النيابية من كل ما قد يطرح تحت قبة البرلمان، فما هي الأهمية التي يمكن أن تقدرها لكل منها، على مقياس من (١٠-١)، حيث (١) تعني أن الدافع أو الهدف غير هام، و(٥) تعني أن الدافع أو الهدف هام جداً:

غير هام	هام قليلاً	محايد	هام	هام جداً	الدوافع/ والأهداف
					١- الالتزام واتباع أوامر وسياسات السلطة التنفيذية.
					٢- حماية الإدارة الحكومية من انتقادات المعارضة.
					٣- التقدم والارتقاء في المسيرة السياسية الذاتية للنائب
					٤- الالتزام واتباع أوامر الحزب و برنامجه.
					٥- تطبيق المثل الشخصية للنائب والالتزامات.
					٦- تحقيق ولاء بمطالب الناخبين.
					٧- الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية.
					٨- إضعاف الثقة بتصرفات الإدارة (السلطة التنفيذية) .

١١- في السؤال الأخير، اقترح الباحث عدًّا من العوامل التي يعتقد أنها يمكن أن تعيق رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية، فما هي الأهمية التي يمكن أن تقدرها لكل من هذه العوامل، على مقياس من (٥-١)، حيث (١) تعني أن العامل غير هام، و(٥) تعني أن العامل هام جدًّا :
يرجى التكرم بوضع إشارة (X) في المربع المناسب المقابل لكل عامل حسب الأهمية التي تعتقد أنها :-

غير هام	قليلًا	هلم	محايد	هام	هلم جدًّا	العامل
						أولاً : - العوامل القانونية :
						١- الصلاحيات القانونية غير الكافية للنائب أو لمجلس النواب.
						ثانياً : - العوامل المتعلقة بالمقيدة (بقدرة النائب)؛ خبرة ومؤهلات النائب :
						١- افتقار أكثر النواب ل الخبرة البرلمانية الضرورية .
						٢- افتقار النائب للخبرة التقنية الالزامية للنشاطات الرقابية والمالية .
						٣- عدم قيام المجلس بانتخاب النائب الأكثر خبرة وموهبة للجان البرلمانية المختلفة .
						ثالثاً : - العوامل السياسية وال المتعلقة بداعي النواب :
						١- يعود السبب الحقيقي في ضعف موضوعية الرقابة إلى تسييسها من قبل نواب المعارضة .
						٢- التوجه المنظم لبعض النواب لحماية السلطة التنفيذية .
						٣- التأثير السياسي الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية على النواب .
						٤- الصلاحيات القانونية الكافية موجودة لكنها غير مطبقة .
						٥- الاهتمام السياسي غير الكافي بالعمل الرقابي .
						رابعاً : - العوامل المتعلقة بالموارد المادية والدعم الخاص بالكوادر الإدارية الالزامة لعمل المجلس :
						١- الموارد المادية غير الكافية .
						٢- المساعدة والدعم الخاص بالكوادر الإدارية للمجلس غير الكافية .
						٣- الاختصاص المهني والخبرة التقنية المتقدمة لأعضاء الكوادر الإدارية الالزامة لعمل المجلس .

١٢- آليه ملاحظات يرغب معالي / سعادة النائب بتقديمها حول الدور الرقابي للبرلمان الأردني على السلطة التنفيذية.....